شَرحِ كِتَابِ الاعتِكَافِ

مِن مُوَطَّأ الإمامِ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللهُ-

الْمُلْقَاة بالْمَسجِدِ النَّبوّيّ ١١-١٣/٩/١٤٤٠هـ

لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمَّدِ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

رقم الدَّرس ١

الخميس ١١-٩-١٤٤٠هـ

شَرحِ كِتَابِ الاعتِكَافِ

مِن مُوَطَّأ الإمامِ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللهُ-

الْمُلْقَاة بالْمَسجِدِ النَّبوّيّ ١١-١٣/٩/١٤٤٠هـ

لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمَّدِ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعالَى وَنَفع بِعلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَميعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

(أعوذُ بالله من الشَّيطانِ الرَّجيمِ)

{هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ * هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ * هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}.

قال الإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **[بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، كِتَابُ الاعتِكَافِ]**.

الشَّرح:

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ الأتمانِ الأكملانِ على أشرف الأنبياء والمرسلين وخيرة الله من الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسنته إلى يوم الدِّينِ، أمَّا بعدُ:

فقد شرعَ الإمامُ أبو عبدالله مالكُ بنُ أنسٍ إمامُ دار الهجرة في بيان ما يتعلَّقُ بسنة الاعتكاف من الأحاديث الواردة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- والآثار عن أصحابه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم-.

كما أنه يعتني ببيان بعض المسائل والأحكام وهدي السَّلف الصَّالح الذين أدركهم من أئمة التَّابعين -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم أَجْمَعِينَ-.

وهذا الموضعُ ذكر فيه -رَحِمَهُ اللهُ- **خمسةَ أبوابٍ:**

قال في **الباب الأول: [ذِكْرُ الاعتكافِ]**، وفي هذا الباب الأول بيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- حقيقةَ الاعتكاف الشرعية، وبين ما ينبغي على المعتكف من لزوم معتكفه وهو المسجدُ، وأنه لا يخرجُ منه إلا عند الحاجة والضرورة.

ثم ذكر بعد ذلك: **[بابُ ما لا يجوزُ الاعتكافُ إلا بهِ]**، وهذا البابُ متعلّقٌ ببيان الشَّرط المعتبر للحكم بصحة الاعتكاف، وهو يرى -رَحِمَهُ اللهُ- كغيره من طائفةٍ من أئمة السَّلف أنَّ الاعتكافَ يَشترَطُ فيه الصَّومُ، وهو **أحدُ قولي العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- كما سنبيِّنُه -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- في موضعه.

ثم في **البابِ الثَّالثِ** بيَّنَ خروجَ المعتكف للعيد: **[ما جاءَ في خروجِ المعتكِفِ للعيدِ]**، وكأنه بهذا الباب يختمُ الاعتكافَ، ويبيّنُ هديَ السَّلف الصَّالح -رَحِمَهُمُ اللهُ- إذا قضوا الاعتكافَ وانتهوا منه أنهم يمضون للمُصلّى، ولا يرجعون إلى بيوتهم.

وأمَّا **البابُ الرَّابعُ** فقد خصَّه بـ**[قضاءِ الاعتكافِ]**، وفي هذا الباب بيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- ما يتعلَّقُ بالأمور الطارئة التي تطرأُ على عبادة الاعتكاف، وهذا من دقّته وفقهه -رَحِمَهُ اللهُ بَرْحَمَتِهِ الوَاسِعَةِ-؛ لأنَّ بيانَ هذه الطَّوارئ إنما يكونُ بعد الفراغ من بيان صفة العبادة وما يلزمُ للحكمِ بصحتها، مثلُ: أن تُبيّنَ الصَّلاةَ، ثم بعد بيانك لصفة الصلاة تعتني ببيان سُجود السَّهو وأحكام السَّهو في الصلاة.

ثم ختم -رَحِمَهُ اللهُ- **بالبابِ الأخيرِ**، وهو **[بابُ النِّكاحِ في الاعتكافِ]**، وقد يتعجَّبُ البعضُ من هذا الباب في كتاب الاعتكاف، ولكنَّه من فقهه -رَحِمَهُ اللهُ- وتأسّيه بكتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ-؛ لأنَّ مرادَه بالنِّكاح: ما يتعلَّقُ بأحكام النِّكاح من المباشرة المحظورة، وما يتبعُ ذلك من أمور النِّساء من العقد وغيره تأسّيًا بالكتاب؛ حيث إنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- لما أراد أن يبيّنَ شرعيةَ الاعتكاف بيَّنَها بقوله -جَلَّ ذِكْرُهُ-: **{وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}**(١)، فهذا من تأسّيه -رَحِمَهُ اللهُ- بكتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ-، واتباعه للوحي.

فهذه خمسةُ أبوابٍ ذكرها الإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ- في الاعتكاف، وهي في الحقيقة جامعةٌ لأكثر أو جلّ مسائل الاعتكاف التي هي كأصلٍ وأصولٍ له، وإلا فمسائلُه الفرعيّةُ كثيرةٌ لا تنحصرُ.

يقولُ -رَحِمَهُ اللهُ-: **[بابُ ذكرِ الاعتكافِ]** أي في هذا الموضع سأُبيّنُ لك ما ورد من هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وأصحابه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم- في الصّفة الشّرعية للاعتكاف.

الاعتكافُ في لغة العرب يُطلَقُ بأحد المعنيين:

إمَّا أن يُطلَقَ ويرادَ به: الحبسُ والامتناعُ والمنعُ من الشيء، **ومنه:** قولُه سبحانه: **{وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ}**(٢)، وهذه الآيةُ المرادُ بها: ما كان عليه المشركون عامَ الحُديبية من صدّ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ومنعه من أداء عمرته والوصول إلى البيت، فبيَّنَ اللهُ تعالى أنهم صدُّوا رسولَه، وصدُّوا الهديَ، أي حبسوه ومنعوه أن يبلغَ محلَّه، ومحلُّ الهدي هو البيتُ الحرامُ، كما قال تعالى: **{ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى**

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

(٢) سورة الفتح، آية: ٢٥.

الْبَيْتِ الْعَتِيقِ}(١)، والمرادُ بقوله: **{إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ}** مكةَ كلَّها؛ لأنَّ رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**نحرْتُ ها هنا، وفِجاجُ مكَّةَ كلُّها منحرٌ**))، فالمرادُ بذلك: جميعُ مكة، فبيَّنَ أنهم حبسوا الهديَ ومنعوا من وصوله إلى محلِّه، هذا من إطلاق الاعتكاف بمعنى المنع والحبس.

ويُطلَقُ الاعتكافُ بمعنى: ملازمة الشّيء وعدم الانفكاك عنه وعدم مفارقته، **ومنه:** قولُه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- حِكايةً عن الخليل -عَلَيهِ وَعَلَى أَنْبِيَائِهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **{مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ}**(٢)، أي عاكفون عليها ولازمون لها لا تفارقونها، **وهذا هو المعنى الذي يُرادُ بالاعتكاف**؛ لأنَّ المعتكفَ يلزمُ بيوتَ الله ويلزمُ مساجدَ الله لأداء هذه العبادة الجليلة الكريمة، يُقالُ: "عَكَفَ على الشَّيءِ يعكِفُ ويعكُف عُكوفًا وعَكْفًا": إذا كان بمعنى الملازمة، أو كان بمعنى الحبس والمنع.

وأمَّا في اصطلاح الشَّريعة: فقد خصَّتِ الشَّريعةُ الاعتكافَ بنوعٍ خاصٍّ، وهو لزومُ المساجد وعدمُ مفارقتها إلا من حاجةٍ.

ولذلك عرَّفَه بعضُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- بقوله: (**الاعتكافُ: لزومُ المسجدِ لطاعةِ اللهِ**)، فهو (**لزومٌ مخصوصٌ، لموضعٍ مخصوصٍ، على صفةٍ مخصوصةٍ، بنيّةٍ مخصوصةٍ**).

وهذا اللزومُ المخصوصُ والصّفةُ المخصوصةُ لما قالوا: (**لزومٌ مخصوصٌ**) خصَّصُوا عمومَ الحقيقة اللغوية، وهذا هو الغالبُ: أنَّ الحقائقَ الشَّرعيةَ أخصُّ من الحقائق اللغوية.

وقولُهم: (**لِمَوضعٍ مخصوصٍ**) المرادُ به المسجدُ، **وفيه تفصيلٌ**، فالمسجدُ:

إمَّا أن يكونَ مسجدًا جامعًا تُقامُ فيه الجمعةُ، **وإمَّا** أن يكونَ مسجدًا للفروض الخمسة، ولا تُقامُ فيه الجمعةُ.

إذا كان المسجدُ جامعًا تُقامُ فيه الجمعةُ: فلا إشكالَ عند أهل العلم أنّه موضعٌ للاعتكاف.

وهذا **قولُ جماهير السَّلف والخلف**، خلافًا لحذيفة، ويُحكَى عن سعيد بن المسيب أنّهما قالا: (**لا اعتكافَ إلا مسجدِ نَبِيٍّ**)، وهي المساجدُ الثَّلاثةُ: مسجدُ الكعبة ومسجدُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- والمسجدُ الأقصى، فهذه خَصَّ بعضُ العلماء الاعتكافَ بها، وسنُبيِّنُ ذلك في موضعه.

أمَّا جماهيرُ السَّلف -رَحِمَهُمُ اللهُ- ومَن تبعَهم من الخلف فكلُّهم يقولون: إنَّ المسجدَ إذا كانت تقامُ فيه الجمعةُ فلا إشكال أنّه محلٌّ للاعتكاف.

---

(١) سورة الحجّ، آية: ٢٣.

(٢) سورة الأنبياء، آية: ٥٣.

وأمَّا إذا كان المسجدُ مسجدَ الفروض، ولا تُقامُ فيه الجمعةُ: ففيه تفصيلٌ:

فإن كان الذي يريدُ أن يعتكفَ يريدُ أن يعتكفَ العشرةَ تامةً كاملةً، فإنّه لا يَعتكِفُ إلا في مسجدٍ تُقامُ فيه الجمعةُ؛ لأنه إذا اعتكف في مسجدٍ لا تُقامُ فيه الجمعةُ فإنه **بين أمرين:**

إمَّا أن يبقى ليحقّقَ الاعتكافَ بملازمة المسجد، وحينئذٍ يُضيّعُ الجمعةَ ويتركُها، وهذا محرَّمٌ؛ لأنَّ الجمعةَ واجبةٌ عليه.

وإمَّا أن يخرجَ للجمعة، فحينئذٍ يُضيّعُ الاعتكافَ القائمَ على لزوم المسجد.

وعليه، فإنّه لا يعتكفُ إذا كانت صلاةُ الجمعة في الأيام التي يريدُ أن يعتكفَ فيها إلا في مسجدٍ تُقامُ فيه الجمعةُ.

هذا بالنِّسبة للمساجد، وإلا فالأصلُ الشّرعيُّ يدلُّ على أنَّ المساجدَ كلَّها محلٌّ للاعتكاف على التَّفصيل الذي ذكرناه.

وأمَّا قولهم: (**بنِيّةٍ مخصوصةٍ**)؛ لأنَّ الإنسانَ قد يجلسُ في المسجد لطلب العلم، وقد يجلسُ في المسجد ينتظرُ أحدًا، وقد يجلسُ في المسجد ينتظرُ الصَّلاةَ المكتوبةَ، وبناءً على ذلك، النِّيَّةُ مختلفةٌ، فلابدَّ من أن يميّزَ فينويَ بجلوسه في المسجد وملازمته له الاعتكافَ.

وهذا الاعتكافُ الأصلُ: أنه يجوزُ فيه القليلُ والكثيرُ، فيجوزُ للمسلم أن يعتكفَ السَّاعةَ والسَّاعتينِ واليومَ والنهارَ والليلةَ، وليس له حدٌّ أقليٌّ، كما أنّه ليس له حدٌّ أكثريٌّ.

فهذا الاعتكافُ من حيث الأصل فإنّه عامٌّ؛ لأنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- لم يُقيّدْه في كتابه ولا في سنة رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بساعةٍ مُعينةٍ أو بزمانٍ مُعيَّنٍ، لكن الذين يشترطون الصومَ لصحته لا يجيزون كلَّ اعتكافٍ، بل عندهم مؤقَّتٌ ومحدَّدٌ كما سنُبيِّنُه -إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-.

(**الاعتكافُ: لزومُ المسجدِ**): بمعنى أنه لا يخرجُ منه ولا يفارقُه إلا إذا وُجِدَ العذرُ الشَّرعيُّ الذي يُباحُ بمثله له الخروجُ:

إمَّا أن يكونَ مضطرًا، كأن يخرجَ لقضاء حاجته من بولٍ أو غائطٍ، **أو** يكونَ مأمورًا بالشَّرع بالخروج، كأن يخرجَ من المسجد لغسل الجنابة، أو يخرجَ من المسجد من أجل الوضوء، أو يخرجَ من المسجد من أجل إزالة النَّجاسة إذا تعذَّرَ عليه فعلُ ذلك داخل المسجد.

وإمَّا أن يكونَ خروجُه من المسجد لعارضٍ أو طارئٍ لإنقاذ نفسه من الضَّرر، كأن يحترقَ المسجدُ أو ينهدمَ المسجدُ، فحينئذٍ يخرجُ مضطرًا، فهذا كلُّه يُفارقُ به المسجدَ لعذرٍ.

إمَّا أن يكونَ العذرُ متعلِّقًا بحاجة نفسه، **أو** يكونَ تابعًا للشَّرع، **أو** يكونَ دفعًا للضَّرر عن نفسه.

والاعتكافُ مشروعٌ: بكتاب الله، وسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وإجماع أهل العلم.

فأمَّا كتابُ الله: فإنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- قال: **{وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}**(١)، فهذه الآيةُ الكريمةُ أصلٌ في جواز الاعتكاف ومشروعيته؛ لأنَّ اللهَ أمرنا باتباع الخليل، أمرَ نبيَّه، والأمرُ لأُمَّته -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، قال تعالى: **{ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ}**.

كذلك أيضًا دلَّتِ الأدلةُ على مشروعيته لهذه الأُمَّة في قوله سبحانه: **{وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}**(٢)، فهذه الآيةُ الكريمةُ أصلٌ عند أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- في مشروعية الاعتكاف؛ حيث بيَّنَ اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أنَّ المعتكفَ لا يجوزُ له أن يباشرَ النِّساءَ، وقال سبحانه: **{وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}**، فوصفهم بكونهم عاكفين، وبيَّنَ محلَّ الاعتكاف وهو المساجدُ؛ فدلَّ على مشروعية الاعتكاف في المساجد.

وكذلك أيضًا دلَّتِ **السُّنَّةُ الصَّحيحةُ** عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- على مشروعية الاعتكاف واستحبابه؛ لمداومته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- عليه حتى فارق الدُّنيا، فقد كان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يعتكفُ في شهر رمضان.

وفي الصَّحيحينِ عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من حديث أبي سعيدٍ الخدريّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-: ((**أنه اعتكفَ العشرَ الوسطى من رمضانَ، ثم انتقلَ منها إلى العشرِ الأواخرِ، وقالَ: إنِّي كنْتُ أُجاورُ هذه العشرَ، فمنْ كانَ مُعتكفًا فَلْيَعتَكِفْ معي؛ فإنِّي سأُجاورُ في العشرِ الأواخرِ**))؛ لأنَّه تبيَّنَ له أنَّ ليلةَ القدر في العشر الأواخر من رمضان، فهذا من هديه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وسنته. وفي الصَّحيحينِ من حديث أُمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **اعتكفَ العشرَ الأواخرَ من رمضانَ**)).

ومثلُه: حديثُ عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحينِ: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **اعتكفَ العشرَ الأواخرَ من رمضانَ**)).

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٢٥.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

فدلَّتْ هذه الأحاديثُ الصَّحيحةُ على مشروعية الاعتكاف: **بفعله وقوله**؛ لأنّه أمرهم أن يعتكفوا العشرَ الأواخرَ بعد أن كان يعتكفُ العشرَ الوسطى، فاجتمعَتِ **السُّنَّةُ القوليةُ والفعليةُ** عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في مشروعية الاعتكاف.

وكذلك أمرَ عمرَ بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كما في الصَّحيحينِ حينما سأله واستفتاه، أنّه كان نذرَ في الجاهلية أن يعتكفَ ليلةً في المسجد الحرام، فأمره النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بالوفاء بنذره، وأن يعتكفَ.

ومن هنا، **أجمع العلماءُ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- على مشروعية الاعتكاف، وأجمعوا على فضله واستحبابه، وأنَّ فيه الأجرَ العظيمَ، والتأسِّي برسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- واتباعِ سنته.

إذًا يتأكَّدُ استحبابُه في العشر الأواخر؛ طلبًا لفضيلة إدراك فضيلة ليلة القدر.

ومن هنا، فالاعتكافُ مشروعٌ، ولا إشكالَ فيه، وهو ليس خاصًّا بالعشر الأواخر من رمضان، ولا خاصًّا برمضان، ولكنه يتأكَّدُ استحبابُه في رمضان.

وأمَّا لو أنه اعتكف في سائر العام، فلا بأسَ ولا حرجَ.

وأمَّا من يقولُ باشتراط الصَّوم لصحة الاعتكاف، فإنّه يجوزُ عندهم أن يعتكفَ إلا أن يكونَ يومًا منهيًّا عن صومه، مثلُ: يوم العيد، حينئذٍ يمنعون من الاعتكاف فيه.

والأصلُ جوازُ الاعتكاف في سائر العام، وبيَّنَّا أنَّ **الرَّاجحَ** أنَّ الاعتكافَ لا حدَّ له، وسنُبيِّنُ -إنْ شَاءَ اللهُ- أنَّه لا يُشترَطُ له الصَّومُ **في أصحِّ قولي العلماء وأرجحِهما في نظري** -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ-.

شرعَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- هذه العبادةَ الجليلةَ وهذه الطَّاعةَ الكريمةَ الجميلةَ؛ لأنَّ المحبَّ إذا أحبَّ شيئًا لازمه وعظَّمه، فما من إنسانٍ يحبُّ شيئًا إلا وتعلَّقَ قلبُه به ولزمه وعظَّمه، وذكر شيخُ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- في مشروعيته: أنَّ المشركين لما أحبُّوا الأوثانَ لازموها، كما أخبر اللهُ في كتابه حِكايةً عن الخليل -عَلَيهِ السَّلامُ- بقوله: **{مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ}**(١)، ولكنَّ المؤمنَ لما أحبَّ ربَّه، وتعلَّقَ قلبُه بربّه وعظَّمه وأجلَّه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وهو أهلٌ أن يُعظَّمَ، وأن يُجَلَّ؛ فهو ذو الجلال والإكرام.

لما أحبَّه شرعَ اللهُ له أن يلزمَ أحبَّ البقاع إليه وأفضلَها وأشرفَها وأعظمَها زلفى لديه، وهي المساجدُ، بيوتُ الله التي يفرُّ إليها الصَّالحون، ويأوي إليها المتقون: **{فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا**

(١) سورة الأنبياء، آية: ٥٣.

اسْمُهُ}[1]، فيفرُّ أحبابُ الله إلى هذه البيوت، ملازمين لذكر الله، ملازمين لطاعة الله، متقرّبين إلى الله على نورٍ من الله، وهدًى من الله، لا يرجون إلا المتاجرةَ مع الله، تجارةً لن تبورَ، وربٌّ رحيمٌ غفورٌ شكورٌ، يشكرُ سعي عبدَه، يحسِنُ ثوابَه، ويجزِلُ عطاءَه –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى–.

يفرُّ المؤمنُ من ضيق الدُّنيا إلى سعة الآخرة، يفرُّ المؤمنُ من الله إلى الله، يفرُّ المؤمنُ من هموم الدُّنيا وغمومها؛ ليأويَ إلى بيت الله، فيذكرُ ربَّه، وينيبُ إلى خالقه، ويبثُّ إليه أحزانَه، ويشتكي إليه أشجانَه، فهذه العبادةُ الجليلةُ فيها **حِكَمٌ عظيمةٌ، وأسرارٌ جميلةٌ جليلةٌ كريمةٌ**، ما من عبدٍ يعتكفُ اعتكافًا صحيحًا يقومُ بحقِّه وحقوقِه إلا فتح اللهُ في وجهه أبوابَ الرَّحمات، وأصابه من الخيرات والبركات ما لم يخطرْ له على بالٍ.

فمن الناس مَن يدخلُ إلى اعتكافه وهو مثقلٌ بذنبه وخطيئته ووزره، فيخرجُ من اعتكافه كيوم ولدَتْهُ أُمُّهُ.

ومن الناس مَن يدخلُ اعتكافَه قاسيَ القلب، غافلاً عن الربّ، وهو مثقلٌ بهموم الدُّنيا وغمومها، فيخرجُ من ذلك الاعتكاف وقد عرف ربَّه، وعرف كلامَه وشرعَه ونظامَه، فهو الذي تلا كتابَه آناءَ الليل والنهار، تلاه حقَّ تلاوته، وفرَّغَ قلبَه لتدبُّره والنَّظر في آياته وعظاته، فبكى لوعده ووعيده وتخويفه وتهديده، واشتاق إلى ما عند الله من رحمته وجنّته، فهي عبادةٌ عظيمةٌ جليلةٌ كريمةٌ، حتى إنَّ رسولَ الله –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– تعاطى جميعَ الأسباب لاستفراغ القلب لله –جَلَّ جَلالُهُ– في هذه العبادة، فقد اعتكف في مسجده، لكنّه مع هذا: ((**ضُرِبَتْ لَهُ القُبَّةُ**))، وهذه القُبَّةُ تحجبُه عن الناس، وتحجبُه عن النَّظر فيما يكونُ في المسجد من حوله وعن يمينه وعن شماله ومن أمامه ومن خلفه؛ كلُّ هذا لكي يختليَ بربّه، وينيبَ إلى خالقه –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى–.

فهذه العبادةُ أمرُها عظيمٌ، ولذلك كم يُشغَلُ الإنسانُ في الدُّنيا، وكم يحصُلُ له من قسوة القلب بسبب هذا الشُّغل مما يكونُ من أمور نفسه وأهله وولده وزوجه والناس أجمعين، لكنه حينما يتفرَّغُ لهذه العبادة، ويُفرّغُ قلبَه لها، فإنّه حينئذٍ سيُصيبُ الخيرَ الكثيرَ، ومع هذا إن وافقَتْ هذه العبادةُ لياليَ العشر، وأصاب فضلَها، وأصاب فضلَ قيامها، فلربما أصاب ليلةَ القدر، وكان له في ذلك عظيمُ الأجر فتُرفَعُ درجاتُه، ويَعظُمُ أجرُه، ويُغفَرُ ذنبُه.

---

(١) سورة النور، آية: ٣٦.

اللهم إنّا نسألُك من فضلك العظيم، اللهم إنّا نسألُك من فضلك العظيم، اللهم إنّا نسألُك من فضله العظيم.

يُسمّى الاعتكافُ بـ(**الاعتكاف**)، ويُسمّى (**جِوارًا**)، وقال بعضُ العلماء: لا يُسمّى الاعتكافُ جوارًا وشدَّدَ في هذه التَّسمية ومنعَ منها، **والصَّحيحُ** ما ذهب إليه جماهيرُ السّلف والخلف أنَّ الاعتكافَ يجوزُ أن يُسمّى جِوارًا، فيقولُ الرَّجلُ: "جاورْتُ": أي اعتكفْتُ؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عبَّرَ بذلك، وسمّى الاعتكافَ جِوارًا، فقال: ((**إنِّي مجاورٌ العشرَ الأواخرَ**)).

وفي ذلك حديث أُمّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **كانَ يُدني إليها رأسَه فترَجِّلُه وهو مجاورٌ في المسجد**)) أي معتكفٌ، فهذه من أسماء الاعتكاف. والمرادُ بالمجاورة: أنه يلزمُ المسجدَ، ويجاورُ فيه، ويكونُ على ما ذكرناه من ملازمة الطَّاعة والعبادة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **[ذكرُ الاعتِكَافِ]**.

الشَّرح:

يقولُ الإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ-: **[ذكرُ الاعتكافِ]**، كان الإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ- في زمانه في القرن الثَّاني من أوائل من صنَّف وكتب، فكتابُه (**الْمُوَطَّأ**) من أقدم دواوين السُّنة التي جمعَتِ الأحاديثَ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- والآثارَ عن التَّابعين والأحكامَ والمسائلَ الفقهيةَ، فجمع -رَحِمَهُ اللهُ- في هذا الكتاب بين الفقه أثرًا ونظرًا، فسار على هذا المنهج، ولذلك يقولُ: **[ذكرُ الاعتكافِ]**، والمنهجُ الذي سار عليه من بعده من ذكر (**الكتابَ**) وذكر (**الأبوابَ**) ونحوَ ذلك من تقسيماتٍ، بنوها على ما ذكره -رَحِمَهُ اللهُ-، فقلَّ أن تجدَ أحدًا من بعده إلا وهو عالةٌ على كتابه (**الْمُوَطَّأ**)، فهو كتابٌ عظيمٌ، وضع اللهُ فيه البركةَ والخيرَ، ووطَّأَ اللهُ به الدِّينَ للأُمّة، وواطؤوه عليه كما يقولُ -رَحِمَهُ اللهُ-: (**عرضْتُه على سبعينَ من أهلِ العلمِ، فوَاطَؤُوني عليهِ**)؛ فسُمّي (**الْمُوَطَّأ**)، فوَاطَؤُوه على ما فيه وعلى ما وفَّقَهُ اللهُ له، ومازالَ هذا الكتابُ ينقِّحُه ويختصرُه -رَحِمَهُ اللهُ-، حتى قيل: إنَّ أحاديثَه كانت أوَّلَ ما كتبَه تُقارِبُ الأربعة آلاف، حتى اختصرها من شدّة ورعه، وشدة تحفُّظه ودقته في العناية بسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وقد سار على نهجه مَن جاء بعدَه، فذكر أحاديثَ السنة، وترجمَ لها بالتَّراجم التي تتفقُ مع لفظ الحديث، أو تتفقُ مع معناه ومدلوله.

يقولُ -رَحِمَهُ اللهُ-: **[ذكرُ الاعتكافِ]** أي في هذا الموضع سأذكرُ لك ما ورد عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وأصحابه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم- وأئمة العلم من التابعين من المسائل والأحكام المتعلّقة بالاعتكاف، والاعتكافُ مصطلحٌ شرعيٌّ؛ لأنه ورد في الكتاب والسنة.

قال عبيدُالله بنُ يحيى -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن عروةَ بنِ الزُّبير، عن عمرةَ بنتِ عبدالرَّحمن، عن عائشةَ زوجِ النبي** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أنها قالَتْ**: ((**كانَ رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **إذا اعتكفَ يُدنِي إليَّ رأسَه فأُرجِّلُه، وكان لا يدخُلُ البيتَ إلا لحاجةِ الإنسانِ**)).

الشَّرح:

هذا الحديثُ متعلِّقٌ ببيان صفة الاعتكاف، وما يكونُ فيه؛ لأنَّ البابَ وضعه المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-؛ ليبيِّنَ الصِّفةَ الشَّرعيَّةَ للاعتكاف.

ومن التَّرتيب المنطقي: أنَّ بيانَ العبادة يكونُ أوَّلَ ما يكونُ ببيان صفتها الشَّرعية.

وفي هذا الباب سيذكرُ ما تسامحَ فيه الشَّرعُ، وما منع منه الشَّرعُ للمعتكف، فمن حيث الأصل: المعتكفُ ملزمٌ بلزوم المسجد وعدم الخروج منه، وجاء هذا الحديثُ حديثُ أُمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-، وفيه: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **كانَ يُدنِي رأسه لأُمِّ المؤمنين** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- **وهي في حُجرتها، فترَجِّلُه**)) أي تُرجِّلُ شعرَ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وتُسرِّحُه ((**وهي حائضٌ**)) كما في بعض الرِّوايات.

وهنا في هذا الحديث **المناسبةُ فيه:** أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أخرج جزءًا من بدنه وهو الرَّأسُ، وجاء في بعض الرِّوايات: ((**أنّه كانَ يتكِئُ على عَتبةٍ عندَ بابِ حُجرةِ أُمِّ المؤمنين عائشة** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-)).

((**يُدنِي إليها**))، الدُّنو: القربُ من الشَّيء، أي يقرِّبُ إليها رأسَه، وهذا بالإمالة والإصغاء، ولذلك في روايةٍ للبخاري: ((**يُصغي إليَّ**))، وفي روايةٍ في الصَّحيح: ((**يُدخِلُ إليَّ**))، فهو يدخِلُ رأسَه في الحُجرة حُجرة أُمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، وحُجرتُها خارجةٌ عن المسجد.

إذًا خرج جزءٌ من رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عن المسجد، **وهذا فيه من الفقه:** أنَّ خروجَ الجزءَ لا يُعطَى حكمَ خروجِ الكُلّ، ولذلك في القاعدة: "**أنَّ الجزءَ لا يأخُذُ حكمَ الكُلّ**".

فإذا كان معتكفًا، فأخرجَ رأسَه كما فعل النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، أو أخرجَ يدَه، أو أخرجَ إحدى رِجْلَيه.

أمَّا إذا أخرج الرِّجْلَينِ قائمًا فقد خرج عن المسجد، ولكن إذا أخرج جزءًا من البدن، كأن يخرجَ يدَه ليتناولَ شيئًا من خارج المسجد، أو يخرجَ رأسَه من أجل أن يُسرَّحَ، كما فعل النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فهذا الخروجُ للجزء لا يُعطَى حكمَ خروج الكُلِّ.

وعليه، فإنّه لا يؤثّرُ في الاعتكاف.

((**يُدني إليَّ رأسَه**)): الشّريفَ، رأسَ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لأُمِّ المؤمنين لتُرجِّلَه.

وترجيلُ الّشعر: هو تسريحُه، وهذا التَّسريحُ **له صُورتانِ**:

الصُّورةُ الأولى: أن يُسرَّحَ بالمشط، دون وجود مادةٍ معه.

والصُّورةُ الثّانيةُ: أن يُسرَّحَ بمادةٍ، كالدُّهن، بل جاء في بعض الرِّوايات: ((**أنها كانَتْ تُسرِّحُه بالماءِ**)) تُسرِّحُ شعرَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بالماء.

فهذا التَّسريحُ قال بعضُ العلماء: لا يُسمّى (**التَّرجيلُ**) ترجيلاً إلا إذا كان بدهنٍ ونحوه.

وأمَّا إذا كان بدون دهنٍ، يقالُ: "امتشطَ، أو مشطَ شعرَ رأسه"، ونحو ذلك، ولا يقال: رَجَّلَ.

والنبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان كثَّ الشَّعر، وشعرُه دون الجَمَّة، وفوق الوَفرة، والوَفرةُ إلى شحمة الأذن، والجَمَّة تُقاربُ المنكبينِ، بل تمسُّ المنكبينِ، وهكذا اللَّمَّة، كان شعرُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- طويلاً، وهذا من سننه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في جِبلّته.

وذكر بعضُ العلماء أنه مستحبٌّ إذا قُصِدَ به التَّأسي برسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولذلك ذُكِرَ في الخوارج: ((**أنَّ سِيمَاهُمُ التَّحليقُ**))، أي حلق الرّؤوس، وكانت العربُ لا تحلقُ رؤوسَها إلا قليلاً.

وكان شعرُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يضربُ إلى منكبيه، فما رُئي أجملَ منه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ذي لِمّةٍ، وعليه عمامتُه -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- كما ذكر أنسٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في حديثه في الصَّحيح.

وفيه دليلٌ على هدي النبي-صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-في إكرام الشَّعر، فلم يكُنْ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يُهمِلُ الشَّعرَ، ويتركُه أشعثَ أغبرَ، ولذلك دخل عليه الصَّحابيُّ كما في الصَّحيحينِ: ((**دخلَ عليه ثائرَ الرَّأسِ، وأغبرَ الشَّعرِ، فأعرضَ عنه** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-))، ونبَّهَ الصَّحابةُ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- الرَّجُلَ، فذهب وترجَّلَ وأحسنَ شعرَ رأسه، فحمدَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- منه ذلك.

ولذلك ذكرَ الإمامُ ابنُ القيّم -رَحِمَهُ اللهُ- في (**الهَدْي**) أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كان يرجّلُ شعرَه أحيانًا، وأحيانًا تُرجِّلُه أُمُّ المؤمنين عائشةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- له، وهذا صحيحٌ، ولا يحتاجُ إلى أن يُصدَّقَ؛

لأنه ثابتٌ في السنة، فإنَّ النبيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– في قصّة الرَّجل الذي كان يسترقُ النَّظرَ من خلف الباب، كان –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– يمتشطُ؛ فدلَّ على أنه كان يتولّى ترجيلَ شعره بنفسه.

وفي حديثنا: أنَّ أُمَّ المؤمنين عائشة –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– كانت تُرجّلُه.

ثم كان هديُه –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– وسطًا بين الإفراط والتفريط، فنهى أن يدهَنَ الإنسانُ شعرَه كلَّ يومٍ، وأن يمتشطَ كلَّ يومٍ كما صحَّ عنه –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– في السُّنن، وكذلك كما منعَ من كونه يُترَكُ كذلك، منعَ من المبالغة، وأمرَ بالتَّرجُّل غِبًّا كما في حديث السُّنن عند الخمسة عنه –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ–، فهذا هو هديُه، وأمرَ بإكرام الشَّعر –صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ–، فدينُنا دينُ النَّظافة والنَّقاء، فكما أنه طهارةٌ للقلوب، كذلك طهارةٌ للقوالب.

فانظُرْ –رَحِمَكَ اللهُ– إلى حرصه –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ–، وسماحة هذا الدِّين، أنه معتكفٌ في المسجد، ومع ذلك لم يُهمِلْ حقَّ نفسه، ولا حقَّ جسده، فخرج عن غُلُوّ الرَّهبنة وما فيها من الضِّيق والعنت، إلى سماحة هذا الدِّين، وهذه الرَّحمةُ التي بُعِثَ بها –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ–.

((**يُدنِي إليها رأسَه فتُرَجِّلُه**)): **فيه دليلٌ على** مشروعية خدمة المرأة لزوجها وبعلها، وعنايتها به بالمعروف، فكانت أُمُّ المؤمنين عائشةُ–رَضِيَ اللهُ عَنْهَا–تخدمُه،قالت:((**كُنَّا نُعِدُّ لرسولِ اللهِ** –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– **سِواكَه وطَهورَه، فيَبعثُه اللهُ من اللَّيلِ ما شاءَ**))،فكانت تخدمُه –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ–.

وفي قولها: ((**فأُرجّلُه**))، التَّرجيلُ السُّنّة فيه: التَّيامنُ، فيبدأُ بشقّه الأيمن كما في الصَّحيحينِ من حديث أُمّ المؤمنين عائشة –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا– أنها قالت: ((**كانَ النبيُّ** –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– **يُعجِبُه التَّيمُّنُ في طُهورِه وتنعُّلِه وترجُّلِه وفي شأنِه كلّه**)).

قالت –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا–: ((**كانَ رسولُ اللهِ** –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– **إذا اعتكفَ يُدنِي إليَّ رأسَه**))، ((**يُدنِي إليَّ رأسَه**)): بمعنى يُقرّبُه، "دنا من الشَّيء": إذا اقترب.

((**فأُرجِّلُه**)): تقدَّمَ معنا معنى التَّرجيل.

((**وكانَ لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجةِ الإنسانِ**))، ((**وكانَ**)): أي –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ–، ((**لا يدخُلُ البيتَ**)): وهو معتكفٌ، ((**إلا لحاجةِ الإنسانِ**)).

((**كان لا يدخلُ البيتَ**)): معناه أنه كان لا يُرَى في البيت ما دام أنه معتكفٌ، **وهذا يُنَبِّهُ على** شدّة ملازمته للمسجد، وأنَّ الأصلَ في المعتكف أن يلزمَ المسجدَ، وألا يُفارقَه؛ لأنَّ هذه هي حقيقةُ الاعتكاف.

فكان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لا يُرَى في البيت، ((**إلا لحاجةِ الإنسانِ**))، الحاجةُ **تكونُ** ماسةً للمعتكف، **وتكونُ** ضروريةً، فيضطرُّ إليها ويحتاجُ إليها.

ومن ذلك: أن يحتاجَ إلى الطَّعام والشَّراب، فلا يكونُ في المسجد طعامٌ، ولا يكونُ فيه شرابٌ؛ فإنّه إذا امتنع من الأكل والشُّرب تضرَّرَ، فإنّه حينئذٍ يجوزُ له أن يخرجَ من المسجد من أجل المعيشة من طعامٍ وشرابٍ يحتاجُ إليه، **بشرط**: ألا يوجدَ مَن يُحضِرُ له ذلك، فإن وُجِدَ مَن يُحضِرُ له ذلك، أو أمكن أن يجدَ الطَّعامَ والشَّرابَ داخل المسجد، فإنّه لا يجوزُ له الخروجُ، فإذا كان طعامُه وشرابُه يستطيعُ أن يحضِرَه له ابنُه، أو يحضرَه له أحدٌ من الناس، وتركَ ذلك وخرجَ من المسجد، مع إمكان طلب أحدٍ أن يحضرَه، فإنه يكونُ في هذه الحالة قد بطل اعتكافُه؛ لأنه خرج من المسجد بدون حاجةٍ.

وأجمع العلماءُ والأئمةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ من خرج من المسجد وهو معتكفٌ بدون حاجةٍ، أنَّ اعتكافَه فاسدٌ وباطلٌ، هذا من حيث الأصل، لا يجوزُ له أن يخرجَ إلا عند وجود حاجةٍ للأكل والشُّرب.

وكذلك من حاجة الإنسان: البولُ والغائطُ، فإنه إذا حبسه البولُ أو احتاج أن يبولَ، أو احتاج أن يتغوَّطَ، يجوزُ له أن يخرجَ لقضاء حاجة البول.

ثم إذا خرج لقضاء البول والغائط أو الأكل والشُّرب، **فينبغي أن يُفَصَّلَ فيه**:

فإن كان هناك أكثرَ من موضعٍ، بعضُها أقربُ من بعضٍ إلى المسجد، فإنّه لا يجوزُ له أن يتركَ الموضعَ القريبَ، ويذهبَ للموضع البعيد، ما دام أنَّ في الموضع القريب حاجتَه.

فإذا أمكن أن يقضيَ حاجتَه في مكانٍ قريبٍ من المسجد، ثم تركه وذهب إلى ما هو أبعدُ، فإنه حينئذٍ يكون قد خرج عن كونه معتكفًا.

وهكذا لو كان الطَّعامُ يمكنُه أن يطعمَ في رَحْبَةِ المسجد، أو يدخل إليه الطَّعام إلى السُّور الذي بين بناء المسجد وحدّ المسجد، فإنه لا يجوزُ له أن يخرجَ خارجَ هذا السُّور، ولا يخرج خارجَ هذه الرَّحْبَة؛ لأنَّ القاعدةَ الشَّرعية: "**أنَّ ما أُبيحَ للضَّرورةِ والحاجةِ يُقدَّرُ بِقَدْرِهَا**".

فإذًا نُقَدِّرُ هذا الخروجَ المضطرَ إليه الذي يحتاجُه، نقدِّرُه بالزَّمان والمكان، فلا يجوزُ أن يتوسَّعَ فيه زمانًا، ولا يجوزُ له أن يتوسَّعَ فيه مكانًا.

أن يتوسَّعَ فيه زمانًا، **مثلُ**: أن يخرجَ لقضاء حاجته، وهذا القضاءُ للحاجة لا يأخُذُ منه إلا ربعَ ساعةٍ، فيرتفقُ ويجلسُ ويتأخرُ ويتباطأُ ويتكاسلُ عن الرُّجوع إلى المسجد، فإذا أصبح بهذه الحالة: خرج لشيءٍ يمكنُه أن يقضَيه في نصف ساعةٍ، فجلس فيه ساعةً أو زاد على النّصف ساعةٍ دون حاجةٍ، فإنه حينئذٍ

يحكمُ ببطلان اعتكافه؛ لأنَّ الخارجَ عن الأصل: ما أُبِيحَ للضَّرورة والحاجة إذا خرج فيه، وتجاوز فيه، رجع إلى الأصل؛ لأنَّ الأصلَ لابدَّ منه.

إذًا **حاجةُ الإنسان** من البول والغائط، **وحاجتُه** إلى المأكل والمشرب.

وكذلك أيضًا حاجتُه إلى العلاج، فلو أنه أصابه المرضُ، واحتاج أن يتعالَجَ، يخرج، فإن خرج واحتاج إلى خروجٍ متفاحشٍ مؤثّرٍ باعتكافه، فحينئذٍ يبطلُ اعتكافُه، ويستأنفُه، إذا رجع وعاد بعد شفائه.

لكن لو كان مثلاً يحتاجُ إلى علاجِ جُرحٍ، وخرج إلى طرف المسجد؛ لأنه لا يمكنُ معالجتُه داخل المسجد، وعالج ذلك الأذى، ورجع مباشرةً، فلا حرجَ عليه؛ لأنه في حكم الحاجة إلى الطَّعام والشَّراب.

قد يكونُ الدَّافعُ إلى لخروج بأمرٍ شرعيٍّ، مثل: أن ينتقضَ وضوؤه، ويريدُ أن يُصلّيَ الفريضةَ، فحينئذٍ يجبُ عليه أن يخرجَ من أجل أن يتوضَّأَ، وإذا خرج إلى الوضوء على التَّفصيل الذي تقدَّم:

فإن أمكنه أن يتوضَّأَ في مكانٍ قريبٍ، لم يجزْ له أن يخرجَ ويتوضَّأَ في مكانٍ بعيدٍ.

وذكر بعضُ الأئمة -رَحِمَهُمُ اللهُ-: أنه إذا أمكنه أن يتوضَّأَ داخل المسجد، وهذا يوجدُ في بعض المساجد، وكان موجودًا في مسجد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الحصوات الأولى والثانية قديمًا، فإذا أمكنه أن يتوضَّأَ، فإنه يتوضَّأُ في هذا الموضع، ولا يجوزُ له أن يخرجَ؛ لأنه غيرُ محتاجٍ.

إذًا، إذا احتاج إلى الوضوء خرج؛ لأنه أمرٌ شرعيٌّ.

وهكذا لو أنه نام في المسجد وهو معتكفٌ، فاحتلم وخرج منه المنيُّ، فإنه نائمٌ ومعذورٌ باعتكافه؛ لأنه غيرُ مكلَّفٍ، وقد بيَّنَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنَّ ((**القلم رُفِع عن النَّائمِ حتى يستيقظَ**))، فإذا أحدث الحدثَ الأكبر وهي الجنابةُ بخروج المنيِّ منه، لزمَه الخروجُ؛ لأنه لا يجوزُ للجُنُب أن يمكثَ في المسجد، ولا يجوزُ له أن يمكثَ في المسجد إلا إذا كان عابرَ سبيلٍ: **{وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا}**(1)، فيجبُ عليه الخروجُ بأمر الشَّرع، فحينئذٍ يخرجُ ويغتسلُ، ويُفصَّلُ في خروجه على التَّفصيل الذي تقدَّمَ معنا في أمره.

ثم كذلك يخرجُ المعتكفُ بأمر الشَّرع، كالحائض والنُّفساء ونحوهما، فهذا بأمر الشَّرع.

فهذه كلُّها موجباتٌ للخروج، متعلِّقةٌ بحاجة الإنسان اضطرارًا، ومتعلّقةٌ بحكم الشَّرع، أو يكون الخروجُ بسبب انهدام المسجد، أو حصول ضررٍ فيه، كأن يحصلَ ضررٌ على مَن يكونُ بداخل المسجد، كدخول

(1) سورة النساء، آية: ٤٣.

حَيَّةٍ أو سَبُعٍ في المسجد، فخاف على نفسه وخرج، أو سقط المسجدُ وانهدم جزءٌ منه، فخشي أن ينهدمَ عليه، فخرج، هذا خروجُ اضطرارٍ، وخروجُ حاجةٍ.

فالأصلُ أنَّ المعتكفَ لا يجوزُ له أن يخرجَ عن المسجد، وحقيقةُ الاعتكاف: هي الملازمةُ للمسجد كما ذكرنا.

بيَّنَتْ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((**أنَّهُ كانَ لا يدخُلُ البيتَ إلا لحاجةِ الإنسانِ**))، وهذانِ مقطعانِ من حديثينِ، جُمِعَ في حديثٍ واحدٍ، وتكلَّمَ الإمامُ الحافظُ ابن عبدالبرّ على أمر جمع الإمام مالكٍ -رَحِمَهُ اللهُ- الحديثينِ في هذه الرِّواية عن عمرة عن أُمّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في (**التَّمهيد**).

قال عبيدُالله -رَحِمَهُ اللهُ-: **وحدَّثني عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن عمرةَ بنتِ عبدالرَّحمن: أنَّ عائشةَ كانت إذا اعتكفَتْ لا تسألُ عن المريضِ إلا وهي تمشي، لا تقفُ.**

الشَّرح:

هذا الأثرُ عن أُمّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنها كانت وهي معتكفةٌ لو دخلت البيتَ لحاجتها، وفي البيت مريضٌ، فإنَّها لا تعرّجُ على ذلك المريض، فلا تعودُه.

ومن هنا، قال جماهيرُ السَّلف والخلف: إنَّ المعتكفَ لا يشهدُ الجنائزَ، ولا يعودُ المرضى؛ لأنَّ الاعتكافَ حقٌّ مستحقٌّ في هذه العبادة، إذا خرج إلى عيادة المريض، أو خرج إلى تشييع الجنائز، خالف الأصلَ من لزوم المسجد.

وبناءً على ذلك، المعتكفُ لا يعودُ المريضَ، ولا يشهدُ الجنازةَ.

ومن عيادة المريض: أن يذهبَ إليه قصدًا، **فمثلاً**: لو أنه دخل البيتَ لقضاء الحاجة، فإنه يمضي إلى الموضع الذي فيه قضاءُ الحاجة، فإذا كان المريضُ في غرفةٍ عن يمينٍ أو يسارٍ، فعرَّجَ عليه وانصرف، فحينئذٍ قد خرج عن قضاء الحاجة إلى عيادة المريض.

ومن هنا، لم تكُنْ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- تعرّجُ على المريض، وإذا كان في طريقها لم تكُنْ تقفُ عليه، وهذا يدلُّ دلالةً واضحةً على معنى الاعتكاف عند أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، مريضٌ له حقُّ العيادة في الإسلام، ((**حقُّ المسلمِ على المسلمِ سبعٌ**))، ومنها: ((**عيادتُه إذا مرضَ**))،

مريضٌ عيادتُه قُربةٌ من أجلّ القربات؛ لحديث ثوبانَ الصَّحيحِ: **((منْ عادَ مريضًا فهوَ في خُرفةِ الجنَّةِ حتى يعودَ))**، ومع ذلك لا يجوزُ للمعتكف أن يشتغلَ بهذه العِيادة، فكيف بمن يشتغلُ بالقِيل والقَال؟! وكيف بمن يشتغلُ بالحديث مع الناس والسُّؤال: كيف أمورُهم؟ وكيف ذهبوا؟ وكيف بمن يعتكفُ، فلا فرقَ بمن يعتكفُ ومَن لا يعتكفُ، والمحرومُ من حُرِمَ.

من أراد الاعتكافَ، ومن أراد أن يعلمَ حقيقةَ هذه العبادة، فَلْيَفْعَلْ ما فعل رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، من استجماع وتعاطي الأسباب كلّها بالاشتغال بطاعة الله في حال الاعتكاف.

وكذلك أيضًا ما فعله الصَّحابةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم-؛ لأنهم هم الذين رأوا رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ورأوا اعتكافَه، وتعلّموا الاعتكافَ منه -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

فإذًا لا يعتكفُ الإنسانُ على هوى نفسه، ولا بما عَنَّ له، ولا كيفما يريدُ، لكن ليسألْ: ما هو هديُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهديُ الصَّحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم-؟

مريضٌ يتحاجُ الإنسانَ أن يتفقَّدَه، يحتاجُ الإنسانُ أن يتفقَّدَه في بعض الأحيان يكونُ ولدًا له، أو يكونُ قريبًا منه، فابنُه من أصله أو فرعه، أصلُه كالوالدين، وفرعُه كالولد، فهذا كلُّه لا يُقطَعُ الاعتكافُ من أجله، وهذا يدلُّ دلالةً واضحةً على عظيم حقّ هذه العبادة، وأنه ينبغي لمن يعتكفُ أن يُعيدَ النَّظرَ في اعتكافه، ولذلك تجدُ العلامةَ الفارقةَ أنَّ الذي يعتكفُ إذا وَجَدَ أنه إذا صلَّى أو تُلِي عليه القرآنُ في الصَّلاة حالَ اعتكافه، حالُه في الاعتكاف كحاله قبلَ أن يعتكفَ، فلْيَبْكِ على نفسه، وليس هناك مصيبةٌ أعظمُ من مصيبة الدِّين، **ومن أعظم دلائل مصيبة الدِّين**: الحرمانُ، اللهم لا تجعلْنا من المحرومين، اللهم لا تجعلْنا من المحرومين، اللهم لا تحرمْنا خيرَ ما عندك بشرِّ ما عندنا. فلذلك هذا من الحرمان، أنَّ الإنسانَ يعتكفُ، فيضيّعُ حقَّ الاعتكاف.

بيَّنَتْ عمرةُ -رَحِمَهَا اللهُ- أنَّ أُمَّ المؤمنينَ عائشةَ كانت لا تقفُ، حتى الوقوفُ لا تقفُ، عندنا تعريجٌ، وعندنا وقوفٌ، **التَّعريجُ**: أن ينحرفَ فيذهبَ إلى المريض، **والوقوفُ**: أن يكونَ المريضُ على الطَّريق، فيقفَ عنده، حتى الوقوفُ ما يقفُ، فكيف بمن يخرجُ للقاء صاحبه ويحدِّثُه ويسلِّمُ عليه ويعانقُه ويلتزمُه، ويتحدَّثُ ويسألُ عن حاله وعن أحواله؟ فهل هذا اعتكافٌ؟!

فالمعتكفُ خلا لربّه، وخلا لطاعة الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فما هو فيه أعظمُ من غيره؛ لأنه في أقدس شيءٍ وأشرف شيءٍ، فمن وعى ذلك وعلمه، وحقَّقه وقام بحقوقه، فحَرِيٌّ به أن ينالَ فضلَ هذه العبادة وخيرَها وبركتَها، فلا يقفُ المعتكفُ عند مريضٍ، ولا يعرّجُ عليه.

قال الإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ-: **ولا يأتي المعتكفُ حاجتَه، ولا يخرجُ لها، ولا يُعِينُ أحدًا إلا أن يخرجَ لحاجةِ الإنســانِ، ولو كانَ خارجًا لحاجةِ أحدٍ، لكانَ أحقَّ ما يُخرَجُ إليهِ عيادةُ المريضِ، والصَّلاةُ على الجنائزِ واتباعُها.**

الشَّرح:

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **((لا يأتي المعتكفُ حاجتَه))** -رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ-، **((لا يأتي المعتكفُ حاجتَه))**، فإذا كان معتكفًا فإنه لا يشتغلُ بشؤونه، ولا يتعلَّقُ بها، بل عليه أن يُفرّغَ قلبَه للاشتغال بطاعة الله وعبادة الله، فهو في أيامه المعتادة وأحواله المعتادة قبلَ الاعتكاف يتفقَّدُ شؤونَه، ويتفقَّدُ أمورَه، ولو دخل بيته نظر: هل طرأَ في بيته شيءٌ، وينظرُ إلى مسكنه وأثاثه وأهله وولده، ويشتغلُ بهذه الحوائج؛ لأنه أمرٌ يحتاجُه، أن يتفقَّدَ نفسَه ودارَه وأهلَه وأولادَه في أيامه المعتادة، لكن إذا كان معتكفًا فإنه لا يشتغلُ بذلك؛ لأنه دخل في حُرُمات عبادةٍ، ينبغي أن يستفرغَ قلبَه لها.

وبناءٍ على ذلك، خروجُه وهو معتكفٌ ليس كخروجه إذا كان خِلْوًا من الاعتكاف، فلا يشتغلُ بالحاجات، ولا يشتغلُ بالأمور المتعلّقة به في نفسه وأهله وماله وولده، بل عليه أن يخرجَ للحاجة فقط والضَّرورة كما بيَّنَّا، فإن خرج لا يشتغلُ بغير ما خرج من أجله كما ذكرنا.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **((لا يأتي المعتكفُ حاجتَه، ولا يخرُجُ لها، ولا يُعِينُ أحدًا))**، **((ولا يخرُجُ لها))**: ولا يأتيها، فإذا خرج لحاجته، وعرضَتْ هذه الحوائجُ، لا يشتغلُ بها، وأيضًا لا تكونُ هذه الحوائجُ باعثةً له للنَّظر، لو أنه غرسَ في حديقة منزله أو بيته شجرةً، ثم وهو معتكفٌ تذكَّرَ هذه الشَّجرةَ، فقال: (ما أدري اليوم: هل سُقِيَتْ أم لم تُسْقَ؟)؛ لأنها إذا لم تُسْقَ ربما تتلفُ، أو كان عنده دوابُّ، أو كان عنده شيءٌ، فقال: (ما أدري: هل حصل له شيءٌ، أو لم يحصلْ؟ أريدُ أن أذهبَ)، إذًا هو خرج لهذه الحاجة، فلا يخرجُ من أجلها، لكن إذا كان أمرٌ من الأمور المتعلّقة بأحواله وشؤونه شيئًا خفيفًا ينظرُ فيه، فلا بأس، لكنَّ الأصلَ أنه إذا دخل في المسجد، وأراد أن يعتكفَ ينظرُ مَن يُوكِّلُه للنَّظر في مصالحه وشؤونه وأموره، ويتعاطى هذه الأسبابَ لكي يتفرَّغَ للاعتكاف.

((ولا يُعِينُ أحدًا)): إذا كان هو لنفسه لا يشتغلُ، فمن باب أولى أن لا يشتغلَ بغيره، فلو كان جارُه مثلاً يحتاجُ على معونةٍ في إصلاح بيته أو أهله أو ولده، فقال: (أريدُ أن أخرجَ من أجل أن أُعينَه،

المسلمُ أخو المسلم)، فربما يجدُ مَن يُفتيه: (لا بأسَ ولا حرجَ، وتعاونوا على البر والتَّقوى)، وهذا الذي ضيَّعَ العباداتِ، هذا الذي نجده الآن: (لماذا يا أخي هذا الغُلُوُّ؟ يا أخي يخرجُ، الدِّينُ يأمرُنا بمساعدة المسلم لأخيه المسلم؟).

يقولُ العلماءُ: (**إنَّ الدّينَ يهلَكُ بأنصافِ المتعلّمينَ**)، هو يعلمُ أخوةَ الإسلام ومحبتَه وفضلَها وشرفَها، لكن ما عنده علمٌ بحقيقة الاعتكاف، ما عنده علمٌ بحقيقة هذه العبادة، وما تفرضُه أو يكونُ عنده علمٌ بأقوال العلماء فيضربُ بها -نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَة- عرضَ الحائط، ليَضِلَّ ويُضَلَّ -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ-، ويتّبعُ غيرَ سبيل المؤمنين، ولربما تجدُه يتقحّمُ نارَ الله على بصيرةٍ، فتأتيه المسألةُ فيقولُ: (**لا يوجدُ دليلٌ في هذه المسألة**)، لم يقرأْها، ولم يسألْ أهلَ العلم عنها، ولم يتتبَّعْها، وتجده يقولُ ولم يدرِ حالَ السَّلف وهديَ السَّلف، أمورٌ كان لا يتكلَّمُ بها إلا جهابذةُ العلماء، ولا يشهدُ بها إلا الرَّاسخون في العلم، وهو مسكينٌ لا يعلمُ أنه ستُكتَبُ شهادتُه ويُسأَلُ، وأنه إذا قال: (لا بأسَ، ولا حرجَ، ويجوزُ، ولا يجوزُ)، فقد افترى على الله كذبًا، وشهد على الله أنه أجاز هذا الأمرَ، وشهد على رسوله أنَّ هذا من دين الله وشرع الله الذي بُعِث به، فويلٌ له في هلاك نفسه، فالمسلمُ يتقي اللهَ ويبتعدُ.

وحدَّثَ بعضُ الأخيار أنه تحدَّثَ مع طُويلب علمٍ، قال: (فما وجدتُّ أكثرَ من ذلك الرَّجل فتوى)؛ لأنه ما من مسألةٍ إلا وهو يُقعِّدُ لها ويُؤصِّلُ من عند نفسه، وكان الرَّجلُ الذي ينتقدُه من خيار طلبة العلم، يقول: (فاعتكفَ بجواري، فرأيْتُ منه ما تشيبُ منه الرُّؤوسُ)، وهو يظنُّ أنّه من أصلح خلق الله، إنَّ الشَّيطانَ إذا يئسَ من المعصية، جاء من الطَّاعة، ولا يمكنُ للمسلم أن ينجوَ من هلكة العلم إلا إذا زمَّ نفسَه ولسانَه عن القول على الله بدون علمٍ، وإذا بُعِثَ النَّاسُ يومَ القيامة وحُشِروا، فمن أشدِّ ما يكونُ على العباد أن يُطلَبَ أو يؤمرَ مَن أفتى وقال على الله، هذا من أشدِّ ما يكونُ، يومَ القيامة من أعظم المسائل التي يُحاسَبُ عنها العبدُ: ما تكلَّمَ وخاض فيه في دين الله، هذا من أشدّ ما يكونُ يومَ القيامة، وهذا الأمرُ الشَّديدُ شابَتْ منه رؤوسُ العلماء، فكان العالمُ الرَّاسخُ يقولُ: (ما أرى بهذا بأسًا).

سُئِلَ الإمامُ أحمدُ -رَحِمَهُ اللهُ- عن مسألةٍ، فقال: (ما أرى بهذا بأسًا)، فخرج الرَّجلُ وقال: (إنَّ الإمامَ أحمدَ يقولُ: يجوزُ)، قال: (ويحَكَ، قد قلْتُ لك: ما أرى)، أي لم يظهرْ لي، (ولم أَقُلْ لك أنه يجوزُ)، يشهدُ بقدر علمه.

فهذا نقولُه؛ لأنَّ مسائلَ الاعتكاف وأحكامَ الاعتكاف تُؤخَذُ من أنصاف المتعلّمين، وتُضرَبُ بأقوال العلماء وأئمة الدِّين وجهابذة العلم، يُضرَبُ بها عرضَ الحائط، ويُفتي في الاعتكاف كلُّ من هبَّ ودبَّ،

هذه عبادةٌ ضاعَتْ حرمتُها، والدِّينُ الغريبُ الذي وصفه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بالغربة، قد يكونُ غريبًا حتى بين طلاب العلم -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ-، وكم من رجلٍ شاب عارضاه في الإسلام يظنُّ نفسَه أنه على هدًى، وهو في ضلالٍ مبينٍ، فلا ينجو العبدُ إلا بالخوف من الله، ولا ينجوُ متكلِّمٌ في العلم إلا بالخشية من الله، قال الإمامُ أحمدُ: **(أصلُ العلمِ خشيةُ اللهِ)**.

لا تتكلَّمْ في مسائل الاعتكاف، ولا تُقَعِّدْ فيها، ولا تُنَظِّرْ، ولا تجتهدْ، ما سمعْتَه من كتاب الله وسنة نبيّه -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وكان عندك فيه علمٌ تكلَّمْ به، وإلا فالحذرَ الحذرَ من نارٍ تلظّى، وفضيحةٍ بين يدي الله على رؤوس الأشهاد الذين قالوا على الله بدون علمٍ، اللهم سلِّمْنا وسلِّمْ منا، وتُبْ علينا وتجاوزْ عنا.

((إلا أن يخرجَ لحاجةِ الإنسانِ)): كما ذكرنا.

((ولو كانَ خارجًا لحاجةِ أحدٍ، لكانَ أحقَّ ما يَخرُجُ إليهِ عيادةُ المريض، والصَّلاةُ على الجنائزِ واتباعُها)): هنا الإمامُ مالكٌ يستنبطُ المعنى، ويبيّنُ لنا أنَّ هذه العبادةَ جليلةٌ، لو كان الإنسانُ يشتغلُ بشيءٍ خارجٍ عنها، لكان أحقَّ ما يشتغلُ به عيادةُ المرضى واتباعُ الجنائز، **وهذا فقهٌ**.

من باب الفائدة: إذا قرأْتَ للأوّلين ستجدُ كلَّ كلمةٍ لها معنى، وكلَّ مثالٍ له معنى، فتجد أنَّ الإمامَ مالكًا اختار أمرينِ: (عيادة المرضى، واتباع الجنائز)، حقُّ الأحياء، وحقُّ الأموات، حقُّ المسلم في حالينِ، وهما أشدُّ الأحوال: إذا مرض عاده، وإذا مات شيَّعه.

فاختار هذينِ المثالينِ، وفرضُ الكفاية -وهذا من فروضُ الكفاية- عند طائفةٍ من العلماء هو فرضُ عينٍ على مَن قام به، هذا قولٌ عند بعض علماء الأصول؛ لأنه إذا قام به البعضُ سقط الإثمُ عن الباقين، ويرون أنه متعيّنٌ عند قيام البعض به، فهذا البعضُ يصبحُ في حقّه فرضَ عينٍ.

فهذا الذي يتعلَّقُ بعيادة المرضى، لو كان الإنسانُ يشتغلُ بشيءٍ، لاشتغلَ بهذا الأمر العظيم؛ لأنه شدّة الحاجة، لا من حيٍّ ولا من ميّتٍ، ومع هذا لا يشتغلُ بذلك، ولا يلتفتُ إليه.

وهذا قولُ جماهير السَّلف والخلف، خلافًا لمن قال: يجوزُ عيادةُ المرضى، ولا يجوزُ تشييعُ الجنازة.

ومنهم مَن يقولُ: يجوزُ تشييعُ الجنائز، ولا يجوزُ عيادةُ المرضى.

والرَّاجحُ مذهبُ جماهير السَّلف والخلف، أنَّ المعتكفَ لا يعودُ مريضًا، ولا يشهدُ جنازةً.

لكن لو تُوُفّيَ والداه، أو أحدُ الوالدين، فإنه يقطعُ الاعتكافَ لحقّ البرّ الفرض عليه، فإنه حينئذٍ يقطعُ اعتكافَه لعيادة والده، خاصة إذا كان يحتاجُ إليه في مرضه، وكذلك أيضًا لتشييعه ودفنه إذا مات.

قال الإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ-: **ولا يكونُ المعتكفُ معتكفًا حتى يجتنبَ ما يجتنبُ المعتكفُ، من عيادةِ المريضِ، والصَّلاةِ على الجنائزِ، ودخولِ البيتِ، إلا لحاجةِ الإنسانِ.**

الشَّرح:

هو يؤكِّدُ هذا المعنى ما تقدَّمَ، ((**لا يكونُ المعتكفُ معتكفًا إلا إذا اجتنبَ ما يجتنبُ المعتكفُ**)): يجتنبُ المعتكفُ هذه الأمورَ التي تناقضُ ملازمةَ المسجد، فإنه إذا خرج لعيادة المريض واتباع الجنازة كما ذكرنا خرج عن كونه ملازمًا للمسجد، والاعتكافُ قائمٌ على الملازم، فكأنَّ الاعتكافَ قد زال.

كذلك أيضًا قد يخرجُ عن الاعتكاف وهو في داخل المسجد، وهذا الخروجُ قد يكونُ مؤثرًا، وقد يكونُ غيرَ مؤثرٍ، يكونُ داخل المسجد، فيقولُ -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- كلامًا فيه ردّةٌ، فحينئذٍ يحبطُ عملُه، ويبطلُ اعتكافُه، فهذه من نواقض الاعتكاف.

أو يكونُ في اعتكافه فيُضيّعُ ذلك الاعتكافَ بإضاعة الأوقات في الأمور المحرّمة، أن يرتكبَ الأمورَ المحرّمةَ.

قال بعضُ العلماء: أنه إذا فعل الكبيرةَ في الاعتكاف بطل اعتكافُه -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-، حتى قال الإمامُ الحافظُ ابنُ عبدالبر وغيرُه: إذا كان يبطلُ اعتكافُه ببعض الصغَّائر مجتمعةً، فمن باب أولى إذا فعل الكبيرةَ.

ومن هنا، يفعلُ في حال اعتكافه ما يناقضُ الاعتكافَ، **ومن ذلك**: أذيةُ المسلمين، والإضرارُ بهم وسبُّهم وشتمُهم في بيوت الله، فالسَّبُّ في داخل المسجد أعظمُ إثمًا من السَّبِّ في خارجه، والأذى بالضَّرب أو الدَّفعُ أو التَّضييقُ على المصلِّي -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- وهو جالسٌ في حرم الله وبيت الله أعظمُ إثمًا منه إذا كان في خارج المسجد، أو كان في غير العبادة.

والتَّضييقُ على المصلّين والذَّاكرين بالنَّوم في الصفوف الأول، ومنعُ المبكّرين منها، وحرمانُهم منها، فإنَّ هذا يوجبُ الإثمَ.

والمعتكفُ إذا أراد أن ينامَ، ينامُ في آخر المسجد، أو ينامُ في الصُّفوف الأول في وقتٍ لا يضرُّ بمن بكَّرَ؛ لأنَّ هذه المواطنَ الحقُّ فيها لمن سبقَ، وفي هذه الحالة إذا أراد أن ينامَ أو يرتفقَ، فإنه يتأخَّرُ، وإذا تأخَّرَ كتب اللهُ له أجرَ الصف الأول بالنّيّة.

وأيضًا تورَّعَ عن أذية إخوانه المسلمين والتَّضييق عليهم، فإذا لم يقُمْ بحرمة المسلم في المسجد، فأين يقومُ؟! وما فائدةُ الاعتكاف إذا انتهى -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- إلى سبِّ المسلمين وأذيتهم وتحقيرهم؟!

ما فائدتُه -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- إذا كان قائمًا على حجز الأماكن، خاصةً إذا كان على وجهٍ يغضبُ اللهَ، كأن يُعطَى المالَ من أجل أن يحجزَ للأغنياء والأثرياء والوجهاء، ويحرِمَ الضُّعفاءَ والسَّابقين لبيوت الله من أهل التَّقوى وأهل الصَّلاح؟!

ويلٌ لهؤلاء الذين أضاعوا الحقوقَ في بيوت الله، ولم يحسنوا الجوارَ فيها، فهذا كلُّه تقرَّحَتْ منه قلوبُ المؤمنين، واشتكى فيه الصَّالحون إلى ربِّ العالمين.

لا يجوزُ أن يكونَ المعتكفَ مخلاً بحقوق إخوانه، ولا ينبغي أن يجعلَ من اعتكافه طريقًا لأذيتهم.

ومن أذيتهم: رفعُ الأصوات والتَّشويشُ عليهم، وعدمُ الأدب في المسجد برفع الصَّوت واللغط، والجلوس مع الأصحاب والأحباب والحديث، ونحو ذلك، كلُّ هذه الأمور أوزارٌ -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- يحملُها العبدُ على ظهره؛ ليقفَ بين يدي ربه ويحاسبَ عليها، وقد يجدُ شؤمَها -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- في الدُّنيا قبل الآخرة؛ لأنَّ (**السَّيئةَ**) ما سُمِّيت سيئةً إلا لأنها تُسيءُ لصاحبها في الدُّنيا والآخرة، ونسألُ اللهَ العظيمَ أن يعيذَنا من شرور أنفسنا.

قال عبيدُالله -رَحِمَهُ اللهُ-: **وحدَّثني عن مالكٍ أنه سـأَلَ ابنَ شـهابٍ: عن الرَّجُلِ يعتكفُ، هل يدخُلُ لحاجتِه تحتَ سقفٍ؟ فقال: نَعَم، لا بأسَ بذلكَ.**

الشَّرح:

مسألةُ الدُّخول تحت السَّقف للمعتكف شدَّد فيها بعضُ السَّلف.

وهذه بعض الأحيان قد تكونُ اختلافُ الأزمنة، في القديم السَّقفُ يعني بناءَ الإنسان وبيتَه والبيوَت من غير المسجد إذا خرج عن المسجد، يذهبُ إلى أيِّ بناءٍ تحت سقفٍ، لكن الآن كثيرٌ من مصالح المعتكف تحت السَّقف، إذا أراد أن يقضيَ حاجتَه، فهو يذهبُ إلى دورة مياهٍ يستظلُّ بسقفها، وإذا أراد أن يطعمَ ذهب إلى غرفةٍ أو مكانٍ، ويستظلُّ بسقفه.

فجماهيرُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنَّ هذا لا يؤثرُ.

وهذا مما نقلَه الإمامُ مالكٌ عن الإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزُّهري، إمامُ الفقه والأثر والعلم والنَّظر، ديوانٌ من دواوين العلم، محمدُ بن مسلم بن شهاب الزُّهريُّ الحافظُ، **قيل**: إنه كان يحفظُ أكثرَ من مائة ألف حديثٍ مسندةٍ إلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وجمع اللهُ له بين الفقه وبين الأثر والنَّظر -رَحِمَهُ اللهُ بَرْحَمَتِهِ الوَاسِعَةِ-.

فسألَه الإمامُ مالكٌ، فبيَّنَ أنه لا بأسَ بذلك ولا حرجَ، أنه يستظلُّ تحت سقفٍ، وأنَّ هذا لا يناقضُ الاعتكافَ، وهو قولُ جمهور العلماء.

وشدَّدَ **بعضُ العلماء** كما ذكرنا، فقالوا: إنه إذا خرج المعتكفُ فاستظلَّ بسقفٍ، بطل اعتكافُه؛ لأنهم يرون أنَّ المعتكفَ في الأصل تحت سقف المسجد، فإذا ذهب إلى سقفٍ، فمعناه أنه قد ذهب إلى موضعٍ غير المسجد، وحينئذٍ يُحكَمُ ببطلان اعتكافه، وهذا **مذهبٌ مرجوحٌ** كما ذكرنا.

قال الإمام مالك -رَحِمَهُ اللهُ-: **الأمرُ عندَنا الذي لا اختلافَ فيه: أنَّه لا يُكرَهُ الاعتكافُ في كلِّ مسجدٍ يُـجَمَّعُ فيهِ، ولا أُرَاهُ كُرِهَ الاعتكافُ في المساجدِ التي لا يُـجَمَّعُ فيها إلا كراهيَّةَ أنْ يخرُجَ المعتكفُ من مسجدِهِ الذي اعتكفَ فيهِ إلى الجُمعةِ، أو يدعَها، فإنْ كانَ مسجدًا لا يُـــجَمَّعُ فيه الجُمعةُ، ولا يجبُ على صاحبِهِ إتيانُ الجُمعة في مسجدٍ سواهُ، فإنّي لا أَرَى بأسًـا بالاعتكافِ فيهِ؛ لأنَ اللهَ** -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- **قال: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَـاجِدِ}، فعَمَّ اللهُ المساجدَ كلَّها، ولم يخصَّ شيئًا منها.**

الشَّرح:

((الأمرُ عندَنا الذي لا اختلافَ فيه)): هذه من الصِّيغ الذي يستخدمُها الإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ- في بعض المسائل؛ لأنه أدرك أئمةً وعلماءَ من كبار العلماء، فانظُرْ إلى المدينة دار النبوة، وانظُرْ إلى عصر مالكٍ -رَحِمَهُ اللهُ-، فليس بينه وبين رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إلا رَجُلَينِ، وقد أدرك أكثرَ من سبعينَ من أئمة العلم والفتوى، وإذا قال: **(الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا، أو عليه أدركْتُ أهلَ العلم ببلدنا)**، فإنّه يعني هؤلاء الأئمةَ الرَّاسخين الذين أعطاهم اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وحباهم من فضله في ضبط العلم وإتقانه، خاصةً في تلك الأزمنة، خاصةً في المدينة، ولذلك لما أراد أبو جعفر

المنصورُ –رَحِمَهُ اللهُ– أن يحملَ النَّاسَ على (**الْمُوَطَّأ**)، منعه الإمامُ مالكٌ، فقال معتذرًا أبو جعفرٍ المنصورُ قال: (إنها المدينةُ دارُ هجرة النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–، ودارُ العلم، ولا يُلتفَتُ إلى غيرهم)؛ لأنه كان يرى أنَّ العلمَ حُفِظَ، حفظَه الصَّحابةُ والتابعون، فردَّ عليه الإمامُ مالكٌ: (بأنَّ الصَّحابةَ تفرَّقوا في الأمصار، وكلٌّ منهم عنده سُنَنٌ وآثارٌ)، وهذا كلُّه من النَّصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم، فـ–رَحِمَهُمُ اللهُ جَمِيعًا–.

أدرك هذا القدرَ من العلماء الرَّاسخين الأئمة المهديين، فقال: ((**الأمرُ عندَنا الذي لا اختلافَ فيه**))، ما يتكلَّمُ عن عوَّامٍ، ولا يتكلَّمُ عن هوَّامٍ، يتكلَّمُ عن أئمةٍ راسخين، كان الإمامُ مالكٌ شديدًا في نقد الرِّجال، وكان يُقالُ: (ما أشدّ مالكًا في نقد الرِّجال في الرِّواية!)، فكيف بالأحكام؟!

وكان دقيقًا –رَحِمَهُ اللهُ– في الأخذ عن العالم، حتى أنه قيل له: عمَّن حدَّثْتَ؟ ذكرَ حديثًا، فقال له رجلٌ: عمَّن أخذْتَ هذا؟ قال: (**ما جالسْتُ سفيهًا**)؛ لأنّه في حياته كلّه ما جلس مع سفيهٍ –رَحِمَهُ اللهُ بَرْحَمَتِهِ الوَاسِعَةِ–، فهو إذا عبَّرَ: (**أنّه لا اختلافَ بين أهل العلم**) فيقصد هؤلاء، هؤلاء السَّبعون أدركوا أضعافَ عددهم من الصَّحابة، فتأمَّلْ رَجُلاً من العلماء من التَّابعين، كم سيدركُ من الصَّحابة –رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم–؟

ولذلك هؤلاء إذا رآهم على شيءٍ يقولُ:(**هذا الذي أدركْتُ عليه أهلَ العلم ببلدنا، أو الأمرُ الذي لا اختلافَ فيه عندَنا**) يُعبِّرُ عن علماءَ وعن أئمةٍ، ولاشكَّ أنَّ عملَ أهل المدينة ليس بحجةٍ، بحيث يُحكمُ به وتُعمَّمُ به الأحكامُ، أو تخصَّصُ به النُّصوص، وإنما نريدُ أن نُبيِّنَ عذرَه –رَحِمَهُ اللهُ– في هذا، وأنه لم يقُلْ هذا عن أهل العلم، إلا وهو يعني مَن يوثقُ بعلمه ودينه وأمانته.

يقولُ –رَحِمَهُ اللهُ–: ((**الأمرُ عندَنا الذي لا اختلافَ فيه**)) لا ينفي، **خُذْها قاعدةً**: إذا قيل: (لا أعلمُ خلافًا) من عالمٍ معروفٍ بتتبُّع أهل العلم، أو ديوانٍ من دواوين العلم يعرفُ أقوالَ العلماء في المسائل، فاعلَمْ أنه ليس بالأمر السَّهل إذا قال: (**لا أعلمُ خلافًا، ولا أعلمُ مخالفًا**) لكنه ليس بإجماعٍ، أنَّ هذا مبلغُ علمه، ربما هو لا يعلمُ، وكونُه يقولُ: (**لا أعلمُ**) لا يدلُّ على عدم وجود المخالف؛ لأنه قد يكونُ موجودًا وهو لا يعلمُ، لكن أخبر عن مكنون نفسه، وعن غاية علمه؛ لأنَّ هذا هو الورع أن تُخبِرَ عما انتهى إليه علمُك، قال: (**لا أعلمُ مخالفًا، أو لا أعلمُ خلافًا**).

وإذا كان هذا العالمُ معروفًا بتتبُّع أقوال العلماء وتتبُّع المسائل، فإنَّ له منزلتَه وحقَّه؛ لأننا أُمِرنا أن نُنزلَ الناسَ منازلَهم، فكما أننا ننزلُهم في أمور الدُّنيا منازلَهم، كذلك في العلم، ولذلك تجد مثلاً جهابذةَ العلماء

الذين اشتغلوا بأقوال الفقهاء وخلافهم، في بعض الأحيان يقول: (**وهذا أمرٌ لا يُعلَمُ فيه خلافٌ، وهذا أمرٌ مستقرٌّ عند أهل العلم**)، فهؤلاء الجهابذةُ الذين عُرِفوا بالتَّتبُّع لا تُرمَى كلماتُهم هكذا، وأيضًا لا يُغلَى فيها، وهي تعتبرُ كأنها نصوصٌ قاطعةٌ، وكأنها حاسمةٌ بالأمر، لا، إنما يكونُ لها قدرُها، وينزِّلُها الإنسانُ منزلتَها، فلا يتعجَّلُ في ردّها، ولكن يُعطيها حقَّها من القدر.

((**أنه لا يُكرَهُ الاعتكافُ في كلِّ مسجدٍ يُجَمَّعُ فيهِ**)): هذا الذي قاله شبهُ إجماعٍ، وقلنا فقط قولُ حذيفة بن اليمان، ومن يقولُ باشتراط أن يكونَ الاعتكافُ في المساجد الثلاثة.

أمَّا من قال بمشروعية الاعتكاف من غيرهم، كلُّهم متفقون على أنَّ المسجدَ **إذا كان يُجَمَّعُ فيه**: أي تُصلَّى فيه الجمعةُ، أنّه يجوزُ الاعتكافُ فيه، سواء نوى العشرَ الأواخرَ كاملةً أو نوى بعضَها.

((**ولا أُرَاهُ كُرِهَ الاعتكافُ في المساجدِ التي لا يُجَمَّعُ فيها إلا كراهيَّةَ أنْ يخرُجَ المعتكفُ من مسجدِهِ الذي اعتكفَ فيهِ إلى الجُمعةِ، أو يدعَها**)): اللهُ أكبرُ! إمامٌ، آخذٌ عن الأئمة، راسخٌ في العلم، قال الإمامُ الشَّافعيُّ: (**إذا ذُكِرَ العلماءُ فمالكٌ النَّجمُ**).

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**رضيْتُ بمالكٍ حجةً بيني وبين الله**).

إذا به يقول: (لا أُراهُ مُنِعَ من الاعتكاف في مسجدٍ لا يُجَمَّعُ فيه إلا خشية من أن تفوتَه الجمعةُ)، ((**لا أُرَاهُ**)): أمَّا لو جاء الآن: (وهذا لأنه مقرَّر، ولأنه كذا وكذا).

يقولُ: ((**لا أُرَاهُ**)): يعبِّرُ بصيغة العلم، كلُّ كلمةٍ مدرسةٌ، وهذا من البركة في العلم، لم يُعطَ السَّلفُ العلمَ فقط، وإنما أُعطوا العلمَ وبركةَ العلم، ما فيه استعجالٌ، ما فيه تهوُّرٌ، حتى إنك لما تقرأُ هذا الكلامَ تعرفُ كيف تتكلَّمُ، وتعرفُ كيف تُفتي، وتعرفُ كيف تخبرُ عن الله ورسوله، ولذلك حُقَّ لهؤلاء أن يكونوا أعلامًا وأئمةً يخبرون عن دين الله وشرع الله، حُقَّ لهم أن يُزَكّوا، أن يؤخَذَ من علمهم هم وغيرُهم من أمثالهم من أهل العلم، فهؤلاء أئمةٌ أعلامٌ.

((**لا أُرَاهُ**)): يُعبِّرُ بصيغةٍ تدلُّ على مبلغ العلم منه -رَحِمَهُ اللهُ-، أظنُّ أنهم ما قالوا بأنَّ المسجدَ الذي يجَمَّعُ فيه يجوزُ إلا لأنَّ الجمعةَ لا تفوتُه، وهذا واضحٌ ظاهرٌ، لكن انظُرْ كيف العبارة؟! وانظُرْ كيف الورع؟! هذا يعرفُه مَن يعرفُه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-:((**ولا أُرَاهُ كُرِهَ الاعتكافُ في المساجدِ التي لا يُجَمَّعُ فيها**))،((**كُرِهَ الاعتكافُ**)): ما فيه تحريمٌ، ما فيه جزمٌ، ((**كُرِهَ**)).

((**إلا كراهيَّةَ أنْ يخرُجَ المعتكفُ من مسجدِهِ**)): وهذا واضحٌ، وهذا صحيحٌ، أنهم ما كرهوا الكراهةَ للمنع فتصلُ للتَّحريم إذا ضَيّعَتِ الجمعةَ، إلا لأنها تضيّعُ الجمعةَ، فإذا كان هذا في أيامٍ يُوافقُ اعتكافُه أيامَ الجمعة، وهذا تُستنبطُ منه المعنى الذي ذكرناه.

فقال -رَحِمَهُ اللهُ-: ((**إلا كراهيَّةَ أنْ يخرُجَ المعتكفُ من مسجدِهِ الذي اعتكفَ فيهِ إلى الجُمعةِ، أو يدعَها**))؛ لأنه بين أمرينِ كما ذكرنا: إمَّا أن يتركَ الجمعةَ؛ لأنه معتكفٌ، وتركُ الجمعة لا يجوزُ إلا من عذرٍ، ولذلك قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما في صحيح مسلمٍ: ((**لينتهينَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أو ليختمنَّ اللهُ على قلوبِهِم، ثم ليكونُنَّ منَ الغافلينَ**))، اللهم إنّا نسألُك العافيةَ.

ما يجوزُ تركُ الجمعة إلا لعذرٍ، مَن عذره اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-.

إذًا هو غيرُ معذورٍ، فيجبُ عليه أن يخرجَ من المسجد، إذا خرج من المسجد وهو معتكفٌ، وإذا خرج بطل اعتكافُه، فكُرِهَ له ذلك؛ لأنه يوقعُ في هذا الحرج، ومخالفة الشَّرع، هو لاشكَّ أنه سيقعُ في أحد المحظورينِ: إمَّا تركُ الجمعة، وإمَّا تركُ الاعتكاف؛ لأنَّ عند الإمام مالكٍ، وهو مذهبُه: "**أنَّ الشُّروعَ في النَّوافل يُصيِّرُها فرائضَ**"، فالاعتكافُ حكمُه في الأصل: أنه مسنونٌ وغيرُ واجبٍ إلا في النَّذر، إذا نذر، فإذا كان الاعتكافُ نافلةً ومستحبًّا، فإنه إذا اعتكف هذه النَّافلةَ بمجرّد شروعه فيها يجبُ عليه إتمامُه، وحينئذٍ أوقع نفسَه في الحرج الشَّرعي فكُرِهَ، فقال -رَحِمَهُ اللهُ-: ((**ولا أُراهُ كُرِهَ الاعتكافُ في المساجدِ التي لا يُجَمَّعُ فيها إلا كراهيَّةَ أنْ يخرُجَ المعتكفُ من مسجدِهِ الذي اعتكفَ فيهِ إلى الجُمعةِ، أو يدعَها، فإنْ كانَ مسجدًا لا يُجَمَّعُ فيه الجُمعةُ، ولا يجبُ على صاحبِهِ إتيانُ الجُمعة في مسجدٍ سواهُ**)): هنا قرّرنا أنَّ العلّةَ فواتُ الجمعة، إذًا، إذا كان الشَّخصُ لا تجبُ عليه صلاةُ الجمعة، "**فالحكمُ يدورُ مع علّته وجودًا وعدمًا**" فلا كراهةَ، **مثلُ**: أن تعتكفَ المرأةُ، فإنَّ في هذه الحالة لها أن تعتكفَ في مسجدٍ يجمَّعُ، ومسجدٍ لا يجمَّعُ.

أو مريضٌ لا يجبُ عليه شهودُ الجمعة، ولم يحبَّ أن تفوتَه سنةُ الاعتكاف، فاعتكف في المسجد، ولا يجبُ عليه شهودُ الجمعة، يستوي أن يكونَ المسجدُ يجمَّعُ، كأن يكونَ المسجدُ قريبًا من بيته، وتُصلَّى فيه الفروضُ الخمسةُ، ولكن لا يجمَّعُ فيه، فقال: (أريدُ أن أعتكفَ)، فاعتكف رجلٌ مريضٌ، أو اعتكفت امرأةٌ، فإنَّ هؤلاء لا يجبُ عليهم شهودُ الجمعة، فيجوزُ لهم أن يعتكفوا في هذا المسجد، والاعتكافُ صحيحٌ مع أنه مسجدٌ لا يجمَّعُ فيه، ويوافقُ أيامُ الاعتكاف الجمعةَ، لكنها قد سقطَتْ عن الشَّخص،

فلا حرجَ في ذلك، ولا بأسَ، هذا مبنيٌّ على القاعدة: **"أنَّ الحكمَ يدورُ مع علّته وجودًا وعدمًا"**، ومنعنا؛ لأنه يجبُ عليه الشُّهودُ، فإن سقط عنه الشُّهودُ أجزناه.

((**فإنّي لا أَرَى بأسًا بالاعتكافِ فيهِ**)): اللهُ أكبرُ! ((**فإنّي لا أَرَى بأسًا**))، ما فيه: (فإنه يجوزُ) ما فيه: (هذا يجوزُ، لا حرجَ، لا بأسَ) هذا الجزمُ غيرُ موجودٍ، ((**فإنّي لا أَرَى**)).

((**لأنَّ اللهَ** -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- **قالَ**))، ((**لأنَّ اللهَ**)): هذا استدلالٌ، القاعدةُ في الفتوى، أو بيان الحكم: أن يُبيَّنَ الحكمُ مجرَّدًا عن الدّليل، أو أن يُبيَّنَ الحكمُ مصحوبًا بالدَّليل، فإذا بُيِّنَ مصحوبًا بالدَّليل، **فعلى حالتين**:

أن يُبيَّنَ بالدَّليل دون بيان وجه الدِّلالة، أو يُبيَّنَ بالدَّليل مع بيان وجه دلالة الدَّليل.

وأبلغُ ما يكونُ وأتمُّ ما يكونُ: أن يُبيَّنَ الحكمُ مع الدَّليل ووجه دلالة الدِّليل، خاصةً إذا كانت خفيّةً، أو يحتاجُ إليه، أو كانت ظاهرةً، ولكن أراد أن يُبيِّنَ قواعدَ العلماء في الاستدلال، أو أراد أن يُروِّضَ طالبَ العلم ومن يستمعُ إليه، فهذا كلُّه مقصدُ محمودٌ يُؤجَرُ عليه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: ((**لأنَّ اللهَ** -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-)) أي هذا الحكمُ الذي ذكرْتُه لك؛ من أجل أنَّ اللهَ، تعليلٌ، علتُه أنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- قال: **{وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}**[1].

{وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}: أيضًا إذا ذُكِرَ الدَّليلَ: تُذكَرُ الآيةُ كاملةً، أو يذكَرُ الحديثُ كاملاً، أو يُقتصَرُ على موضع الشَّاهد من الدَّليل، وهذا يختلفُ بحسب اختلاف الأحوال وأحوال المفتي، وما يُستفتى والسَّامعين وبيان المسائل.

فبيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- الحكمَ ثم ذكرَ دليلَه من الكتاب، وهو قولُه سبحانه: **{وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}** الحاجةُ إلى قوله: **{فِي الْمَسَاجِدِ}**، وممكنٌ أن يقولَ: (لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: **{فِي الْمَسَاجِدِ}**)، هذا ممكنٌ ويستقيمُ؛ لأنَّ موضعَ الشَّاهد عمومُ قولِه: **{الْمَسَاجِدِ}**، لكن كدلالةٍ ظاهرةٍ: **{عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}**، فهذا أبلغُ في بيان موضع الشَّاهد من الدَّليل.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: ((**لأنَّ اللهَ** -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- **قَالَ: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}، فعَمَّ اللهُ المساجدَ كلَّها**))، ((**فعَمَّ**)): هذا وجهُ الدّلالة، ووجهُ الدّلالة بمسلك الأصوليين، فقال: (إنَّ قولَه: **{الْمَسَاجِدِ}** عامٌّ، والأصلُ في العامّ أن يبقى على عمومه)، فنقولُ: أنه يشملُ جميعَ المساجد، فقال -رَحِمَهُ اللهُ-:

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

((**فَعَمَّ**))، وهذه من مصطلحات الأصول القديمة؛ لأنَّ المصطلحاتَ في الأصول: (الواجب، والمكروه، والندب) كان الصَّحابةُ يعرفونها بالسَّليقة

أولُ مَنْ ألَّفهُ في الكُتْبِ محمدُ ابنُ شافعٍ المُطـلَّبِ
وغيرُهُ كَانَ لهُ سليقَـةْ مثلُ الذي للعُربِ منْ خليقةْ

هذا صاحب (**المَرَاقِي**) لما ذكر علمَ الأصول: أنَّ أوّلَ من دوّنه الإمامُ الشّافعيُّ، ولكنه قبل تدوين الشَّافعي كان معروفًا بالسَّليقة، ولذلك قال كعبُ بن عجرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كما في الصَّحيحينِ في قصّة الفدية في حلق الرأس، أنه قال: ((**نزلَتْ فيَّ خاصّةً، وهي لكم عامّةٌ**))، ((**نزلَتْ فيَّ خاصّةً**)): مصطلحُ الخاصّ، ((**وهي لكم عامّةٌ**))، ويبنى عليه: قاعدةُ: "**أنَّ العبرةَ بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب**"، هذه كانت معروفةً بالَّسليقة.

والإمامُ مالكٌ في عصر القرون المفضّلة -رَحِمَهُمُ اللهُ- بيَّنَ الدَّليلَ، فقال: ((**فَعَمَّ**))، هذا مصطلحٌ أصوليٌّ، وجهُ الدِّلالة، ولذلك تقولُ: هذه الآيةُ الكريمةُ عامّةٌ، والأصلُ في العامّ أن يبقى على العموم، أو تقولُ: هذه الآيةُ جاءت بلفظٍ عامٍّ شاملٍ لجميع المساجد، فيجوزُ الاعتكافُ في كلّ ما يُسمّى مسجدًا، إذًا ترى أنَّ العمومَ شاملٌ لجميع المساجد، سواء كان يجمَّعُ فيها أو لا يجمَّعُ.

((**ولم يخصَّ شيئًا منها**))، ((**ولم يخصَّ**)): عندنا عمومٌ، وعندنا خصوصٌ، والخاصُّ مبنيٌّ على العامّ؛ لأنه يأتي العامُّ أولاً، ثم تخصِّصُ منه، قال: ((**ولم يخصَّ**))، جاء هذا العمومُ، ولم يأتِ في الكتاب، ولا في سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: (لا تعتكفوا إلا في مساجد الجمعة، أو لا تعتكفوا إلا في مساجدَ يجمَّع فيها) ما جاء هذا الخاصُّ، إذًا الأصلُ في العامِّ أن يبقى على عمومه.

قال الإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ-: **فمن هُنَالِكَ جاز له أن يعتكفَ في المساجدِ التي لا يُجمَّعُ فيها الجمعةُ، إذا كانَ لا يجبُ عليه أن يخرُجَ منهُ إلى المسجد الذي تُجمَّعُ فيه الجمعةُ.**

الشَّرح:

((**فمن هُنَالِكَ جاز له أن يعتكفَ**)): (من هناك) شيءٌ، (ومن هُنَالِكَ) شيءٌ، "**وزيادةُ المبنى تدلُّ على زيادة المعنى**".

((**إذا كانَ لا يجبُ عليه**)): مثلُ: المريض، أو المرأة كما ذكرنا بنفس التَّفصيل الذي ذكرنا.

قال الإمامُ مالكٌ –رَحِمَهُ اللهُ–: **ولا يبيتُ المعتكفُ إلا في المســـجدِ الذي اعتكفَ فيهِ، إلا أن يكونَ خِباؤُه في رَحْبَةٍ من رِحابِ المسجدِ.**

الشَّرح:

بعد أن بيَّنَ –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّ المعتكفَ يلزمُ المسجدَ، شرعَ في بيان رَحْبَة المسجد، وأنها تأخذُ حكمَ المسجد إذا بات فيها المعتكفُ.

والرَّحْبَةُ تتبعُ بناءَ المسجد، وتكونُ في بعض الأحيان ملحقةً بالمسجد خاصةً إذا وُضِعَ عليها حاجزٌ أو سورٌ أو بناءٌ.

وقال بعضُ العلماء: إنه إذا وُضِعَ عليها سورٌ أو بناءٌ أنها من المسجد، حكمُها حكمُ المسجد.

فإذا خرج المعتكفُ إليها، لم ينقضْ خروجُه الاعتكافَ، ليس خارجًا عن السُّور، بناءً على ذلك، في بعض الأحيان هذه الرَّحبةُ يبنون الأخبيةَ.

والخِبَاءُ كان في القديم في المسجد النبوي أدركناه في الصِّغر، كان النَّاسُ قليلين، وكان المسجدُ الأحمرُ تقريبًا الذي هو العثمانيُّ القديمُ، فالمدينة إذا صلَّينا الجمعةَ، تنتهي الخطبةُ الثانيةُ والناسُ عند آخر المسجد الأحمر، وأمَّا بالنِّسبة للبناء الذي بعدَه لا يمتلئُ إلا في أيام الحجّ، أو يومي العيد، هذا يعرفُه كلُّ من كان شابيًا مثلي، فهذا معروفٌ، يعني المدينة كانت قليلةً.

فكانوا إذا اعتكفوا يضعون الأخبيةَ في آخر البناء السُّعودي، جهة باب المجيدي ونحوه، فيَضعُ المعتكفُ له خِباءً، فجرَتِ السُّنَّةُ أنّ الأخبيةَ تُفعَلُ بعيدةً عن أماكن الصلاة، عن الصفوف الأول، وعن أماكن العبادة؛ حتى لا يضايقَ المعتكفُ المصلّين في المسجد.

فهذا الخِباءُ إذا ضاق المسجدُ يضطرون إلى إخراجه إلى رَحْبَة المسجد، هذا الذي نَعنيه، فيجعلُ الخباءُ في رَحْبَة المسجد.

فبيَّنَ –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّ رَحْبةَ المسجد تأخذُ حكمَ المسجد.

وعليه، فإنه لا ينامُ إلا في المسجد، أو فيما هو في حكم المسجد.

والآن شَرَعَ في **مسألة: ما يتبعُ المسجدَ، وما لا يتبعُ**، وهذا من التَّسلسل المنطقي، أنك تبيّنُ الأصلَ، ثم تبيّنُ ما هو في حكم الأصل.

فعندنا سقفُ المسجد، **وعندنا** الرَّحْبةُ رَحْبةُ المسجد، **وعندنا** منارةُ المسجد، هذه كلُّها أبنيةٌ موجودةٌ في المسجد.

منها ما هو متصلٌ بالمسجد، وفي داخل المسجد، وإذا أراده المعتكفُ، أراده من داخل المسجد.

ومنها ما يحتاجُ إلى الخروج خارجَ المسجد من أجل أن يصلَ إليه.

فاختلفَتْ أحكامُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- فيها بحسب اختلاف أحوالها.

فبيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أنه إذا كانت رَحْبةُ المسجد ملحقةً بالمسجد، فإنه يضعُ خباءَه فيها، وإذا خرج المعتكفُ إليها، لم يضرَّه، **هذا بالنِّسبة للرَّحْبة.**

قال الإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ-: **ولم أسمعْ أنَّ المعتكفَ يَضرِبُ بناءً يَبِيتُ فيهِ، إلا في المسجدِ، أو في رَحْبَةٍ من رحابِ المسجدِ.**

الشَّرح:

((**ولم أسمعْ أنَّ المعتكفَ يَضرِبُ بناءً يَبِيتُ فيهِ**)): طبعًا البناءُ عندهم: الخِباءُ من القماش ونحو ذلك، ما هو بناءٌ مثلُ البناء الذي يفهمُه البعضُ، وهذه الأمورُ مهمةٌ، فيقولون: "بنى البيتَ"، فالبيتُ "**تسمعُ بالمعيدي خيرٌ من أن تراه**".

**ما أنتَ أولُ سارٍ غرَّهُ قَمَـرٌ	ولا أولُ راءٍ غرَّهُ خُضرةُ الدِّمنِ**

**فاخترْ لنفسِك غيري إنّني رجلٌ	مثلُ المعيديّ فاسمعْ بي ولا تَرَنِي**

بناءٌ، هو ما هو بناءٌ، هو كلُّه خباءٌ، يضعُ عمودين من الخشب، ثم يأتي بالقماش، ويضعُهُ عليه، والحمدُ لله، هذا هو البناءُ، ويقولون له: (بيتٌ) في بعض الأحيان وهذا كلُّه من نعمة الله عليهم، الدُّنيا كانت سهلةً لهم من البركة التي وضعها لهم، والحمدُ لله أنّنا في نعمةٍ وخيرٍ، لا في القديم، ولا في الجديد، فالعبدُ يحمدُ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، ولا يزدري النّعمةَ، ولذلك البعضُ تجده يقولُ: (واللهِ أولُ أحسنُ، وكُنّا وكُنّا)، لا، نقول: أنها نعمةُ الله في القديم والحديث، أول يقول: (كانت البيوتُ بساطةً)، لكن ينامُ، وإذا بالحيَّة في سقف الخِباء، وإذا بالحيّة تحت الفراش، وألطافٌ من الله لا يعلمُها إلا هو سبحانه، ويقومُ الليلَ فإذا بجسمه كلِّه يكتوي من البعوض، والإنسانُ لا يظنُّ أنّه لما يجلسُ البعض يتحدَّثُ: (إنه القديم،

والقديم)، نحمدُ نعمةَ الله على كلّ حالٍ، وصدق اللهُ إذ يقول: **{وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ}**(١)، **{وَآتَاكُمْ}**: فخاطبَ الأولين والآخرين، وأنعمَ على السَّابقين وعلى اللاحقين.

فيقال: "بنى البيتَ، وبنى خباءه": المرادُ بها ما ذكرنا، أنه لا يبني بيتًا، فإذا أراد أن يجعلَ له خباءً، ومرادُه: أنَّ الاعتكافَ يلزمُ المعتكفُ بالمبيت داخلَ المسجد، لا في غيره، أو فيما هو ملحقٌ بالمسجد، مثل ما ذكرناه، أن يكونُ الرِّواقُ أو الخِباءُ في رَحْبَة المسجد.

ومما يدلُّ على أنّه لا يبيتُ إلا في المسجدِ: قولُ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: **كانَ رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **إذا اعتكفَ لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجةِ الإنسانِ.**

الشَّرح:

أين موضعُ الشَّاهد؟ ما ذكر موضعَ الشَّاهد، ((**لا يدخُلُ البيتَ**)): معناه أنه لا يبيتُ في البيت، ((**لا يدخُلُ البيتَ**)): نفَتْ، ((**إلا لحاجة**)): فمعناه أنه لا يدخلُ للنوم، ولا يدخلُ من أجل الارتياح داخلَ البيت، وهنا تركَ وجهَ الدِّلالة؛ لظهوره ووضوحه، فإنها لما نفَتْ كونَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يدخلُ البيتَ إلا إذا كان محتاجًا، ((**لحاجةِ الإنسانِ**)): وهي البولُ والغائطُ؛ دلَّ على أنه لم يكُنْ يبيتُ في غير المسجد.

قال الإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ-: **ولا يعتكفُ فوقَ ظهرِ المسجدِ، ولا في المنارِ، يعني الصَّومعة.**

الشَّرح:

سطحُ المسجد آخذٌ حكمَ المسجد **في أصحّ قولي العلماء**؛ وذلك لأنَّ ما علا آخذٌ حكمَ ما سفل، وهذا أصلٌ بناه العلماءُ على قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الحديث الصَّحيح: ((**منْ ظلمَ قِيدَ شبرٍ منَ الأرضِ طُوِّقَهُ يومَ القيامةِ منْ سبعِ أَرَضِينَ**)) -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ-، ((**منْ ظلمَ قِيدَ شبرٍ منَ الأرضِ طُوِّقَهُ يومَ القيامةِ منْ سبعِ أَرَضِينَ**))؛ لأنَّ هذا الذي ظلمَه من الشِّبر سيملكُه، ويملكُ ما

(١) سورة إبراهيم، آية: ٣٤.

سفل، ويملكُ ما علا، وبناءً على ذلك، ما علا آخذٌ حكمَ ما سفل، فيجوزُ أن تطوفَ في سطح المسجد الحرام؛ لأنه من المسجد الحرام، الذي هو الدَّورُ الأولُ، فإذا بُنِيَ دورٌ ثانٍ، جاز أيضًا أن تطوفَ في الدَّور الثاني، وفي سطح الدَّور الثاني؛ لأنَّ ما علا آخذٌ حكمَ ما سفل.

ومن هنا، لو أنه ملكَ أرضًا، ووضع الزَّرعَ فيها، فارتفع الزَّرعُ، كان من حقّه، وإذا اختصمَ الجارانِ في أرضٍ -كما هو مقرَّرٌ في الفقه- فإنه إذا بنى في حدِّ أرضه، ثم خرج الزَّرعُ من أرضه إلى أرض جاره، وتضرَّرَ الجارُ، كان من حقّ الجار أن يلزمَ الجارَ بقطع الجزء الذي يدخلُ على أرضه؛ لأنه يملكُ سماءَ الأرض.

وبُنِيَتْ عليه مسائلُ، منها: السَّعيُ في الدور الثاني، وهذا كلُّه على الأصل الذي ذكرناه: أنَّ ما سفل يأخذُ حكمَ ما علا، وأنَّ ما علا يأخذُ حكمَ ما سفل.

فإذا اعتكف في المسجد، وأراد أن يصعدَ إلى سطح المسجد نظرنا:

فإن كان صعودُه إلى سطح المسجد من داخل المسجد: فحينئذٍ هو في داخل المسجد، ولا يضرُّ كونُه يصعدُ إلى أعلى المسجد؛ لأنه من المسجد.

أمَّا إذا كان يحتاجُ إلى أن يخرجَ خارجَ المسجدَ ليصعدَ على سُلَّمٍ من خارج المسجد: فحينئذٍ لا يجوزُ؛ لأنه سيخرجُ عن المسجد.

ومن هنا، يُفَصَّلُ في سطح المسجد، وفي المنارة الملحقة بالمسجد، بين كونه يصعدُ إلى هذا السَّطح وإلى المنارة من داخل المسجد، أو خارجه، فإن كان من خارجه لم يجزْ، وإن كان من داخله جاز.

قال الإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ-: **يدخلُ المعتكفُ المكانَ الذي يريدُ أن يعتكفَ فيه قبلَ غروبِ الشَّمسِ من اللَّيلة التي يريدُ أن يعتكفَ فيها؛ حتى يستقبلَ باعتكافِه أولَ اللَّيلةِ التي يريدُ أن يعتكفَ فيها.**

الشرَّح:

هذا مذهبُ جماهير السَّلف والخلف: أنه إذا نذر أو أراد أن يعتكفَ أيامًا معينةً فيجبُ عليه أن يدخلَ قبل مغيب الشَّمس من أول ليلةٍ من تلك الأيام.

فمثلاً: إذا نذر أن يعتكفَ العشرَ الأواخرَ، فإنه حينئذٍ يدخلُ إلى المعتكف قبلَ غروب الشَّمس يوم عشرين ولو بلحظةٍ يسيرةٍ؛ لأنه إذا دخل في هذه اللحظة اليسيرة أمسك جزءًا من خارج المسمّى، وحينئذٍ تكونُ ليلةُ إحدى وعشرين كاملةً تامةً.

وبناءً على ذلك، إذا نذر لياليَ معينةً أو أيامًا معينةً، لابدَّ أن يدخلَ قبلَ مغيب شمس اليوم الذي يسبقُها في الليلة، وقبل طلوع الشَّمس في النهار إذا نواه نهارًا؛ حتى يستتمَّ القدرَ الزمانيَّ الذي نذره، أو يُستحبُّ أن يعتكفَ فيه.

فلو أراد أن يعتكفَ ليلةَ سبعٍ وعشرين، فإنه قبلَ مغيب شمس يوم ستٍّ وعشرين من رمضان فإنه يدخلُ إلى المعتكَف.

إذاً لابدَّ من أن يُمسكَ جزءًا يسيرًا من النهار؛ تحصيلاً لتمام الليل، ويُمسكُ جزءًا يسيرًا من قبل طلوع الشَّمس؛ تحصيلاً لتمام النهار.

هذا الذي أراده -رَحِمَهُ اللهُ-، حيث شَرَعَ في بيان زمان الاعتكاف، خاصةً وأنَّ مذهبَه -رَحِمَهُ اللهُ- وهو مذهبٌ يُنسبُ للجمهور، وسنبيِّنُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- أقوالَ العلماء فيه -وجوبُ الصَّوم مع الاعتكاف، وأنَّ الاعتكافَ لا يصحُّ إلا بصيامٍ.

وبناءً على ذلك، لابدَّ وأن يكونَ اليوم تامًّا كاملاً، فإذا نوى الليلةَ لابدَّ أن يدخلَ ويحصِّلَ الليلةَ تامةً على الصِّفة التي ذكرناها، فيدخل قبلَ مغيب شمس اليوم الذي قبلها.

قال الإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ-: **والمعتكِفُ مُشتغِلٌ باعتكافِه لا يَعرِضُ لغيرِه بما يشتغلُ به من التِّجاراتِ، أو غيرِها، ولا بأسَ بأن يأمُرَ المعتكفُ بضيعتِهِ، ومصلحةِ أهلِه، وأن يأمُرَ ببيعِ مالِه، أو بشيءٍ لا يشغلُه في نفسِه، فلا بأسَ بذلكَ إذا كان خفيفًا، أن يأمُرَ بذلكَ مَنْ يكفيهِ إيَّاهُ.**

الشَّرح:

يقولُ -رَحِمَهُ اللهُ-: ((**والمعتكِفُ مشتغِلٌ باعتكافِه**)) هذه الجملةُ المرادُ بها أنَّ المعتكِفَ يشتغلُ بأمور الاعتكاف.

وأمورُ الاعتكاف أعظمُها وأجلُّها: أداءُ الفرائض، فيقومُ المعتكفُ بالصَّلوات الخمس على الوجه الذي يرضي اللهَ، فلا ينامُ ويكثرُ النَّومَ حتى تقربَ الإقامةُ، ثم يخرجَ لأجل أن يتوضَّأَ، فتفوتَه الصَّلاةُ.

أحقُّ مَن يحافظُ على الفرائض المعتكفون.

وكذلك أيضًا في يوم الجمعة يحصِّلُ الجمعةَ على أتم الوجوه وأكملها.

كذلك أيضًا بعد الفرائض، يقومُ بحقّ الاعتكاف، من الاشتغال بالطّاعة، وذكر الله -عَزَّ وَجَلَّ-، **وأفضلُ الطاعات**: صلاةُ النافلة، **وأفضلُ صلاةٍ في النافلة**: صلاةُ الليل، فيشتغلُ بإحياء الليل بقيامه؛ لأنَّ هذا من أجلّ القربات وأحبّها إلى الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، ورتَّبَ اللهُ عليه المثوبةَ والأجرَ العظيمَ، فقال سبحانه مخاطبًا نبيَّه بالوعد الكريم: **{وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا}**(١).

وكذلك أيضًا وعدَ عبادَه الصَّالحين الأخيارَ لمحافظتهم على هذه الطاعة الجليلة الكريمة، وهي قيامُ الليل، قال -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ}**(٢)، هذا الفضلُ جعله مرتَّبًا على قيام الليل، **{فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ}** وهذا الذي أُخفِي لهم، سواء مما ذكره اللهُ من قرة عينٍ، أو غيره، ولذلك يقولُ اللهُ تعالى في الحديث القدسي: ((**أعددْتُ لعبادِي ما لا عينٌ رأَتْ، ولا أذنٌ سمعَتْ، ولا خطرَ على قلبِ بشرٍ**))، اللهُ أكبرُ! مع أنَّ الجنَّةَ وُصِفت في القرآن، وفي السنة: **{وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا}**، ومع ذلك يقولُ: ((**ولا خطرَ على قلبِ بشرٍ**)) ما هذا؟ كلُّه بفضله، ثم بقيام الليل، ورتَّبه على قيام الليل، فيشتغلُ بقيام الليل.

ولذلك يُنَبَّهُ المعتكفُ أنه سيجد أذًى من الشَّيطان فوقَ ما يخطرُ له على بالٍ، فتجده إذا جاءت ساعاتُ التَّراويح والتَّهجُّد وقيام الليل يشعرُ بضيقٍ، ويشعرُ بمللٍ وسآمةٍ، إذا استجاب إلى ذلك فإنه الهوى والرَّدى، هوى النفس.

النَّفسُ إن أتبعْتَها هواها فاغرةٌ نحوَ هواها فاها

لا تُنالُ مرضاةُ الله والدُّرجات العلا في الاعتكاف والطاعات إلا بنهي النفس عن الهوى، فإذا جاء يحصِّلُ هذه الطَّاعاتِ التي يُشتغَلُ بها بالاعتكاف على أتمّ الوجوه، تجد **من دلائل الاعتكاف** الذي هو فعلاً سينجي صاحبه: أنه أشرحُ الناس صدرًا إذا قام بين يدي الله، ويحنُّ إلى سماع القرآن، ويحنُّ إلى ساعات صلاة الليل وتلاوة القرآن، يريدُ أن يسمعَ ربَّه ماذا يقولُ، يسمعُ ملكَ الملوك إله الأولين

---

(١) سورة الإسراء، آية: ٧٩.

(٢) سورة السجدة، آية: ١٦-١٧.

والآخرين، يسمعُ: **{كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ}**(١)، يسمعُ كلامًا ما سُمِعَ كلامٌ أجلّ ولا أعظم ولا أكرم ولا أكمل من هذا الكتاب، فيتشرَّفُ بعبوديته -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، ما يسأمُ، ما يملُّ، أضيقُ ما يكونُ عنده أن يأتيَه رجلٌ ثرثارٌ يُضِيعُ عليه أجرَه، يُضِيعُ عليه خشوعَه، يفرُّ من الخلق إلى الخالق، يريدُ أن يسمعَ كلامَ الله، عامٌ كاملٌ وهو في تجارة الدُّنيا ولهوها، وقال فلانٌ وعلانٌ، كم استمعَتِ الأُذُنُ التي شقَّها ربُّها، كم استمعَتْ إلى فضولٍ وإلى قِيلٍ، وإلى قالٍ، وإلى ما يُستمعُ إليه، وإلى ما لا يَستحقُّ أن يُستمعَ إليه، فإذا به جاء إلى ربّه يفرُّ من هذا الضِّيق، من هذا الغُثاء، من أجل أن يأنسَ بربّه، فيسمعُ ربَّه ماذا يقولُ، وأيُّ القولُ؟ قولٌ أتمُّ القول وأجملُه وأكملُه، يريدُ أن يُمتّعَ نفسَه بهذا، مشتغلٌ بهذه الأمور، مشتغلٌ كيف يكونُ عند تلاوته للقرآن على أعلى وأجمل ما تكونُ به التَّلاوةُ، فيتلو كتابَ الله حقَّ تلاوته، ويكونُ عند سماعه وهو معتكفٌ للقرآن على أعلى مراتب السَّماع، فيكونُ له قلبٌ، ويلقي السَّمعَ وهو شهيدٌ، لا تفوتُه آيةٌ، ولا تفوتُه عظةٌ.

من الناس من يعتكفُ وقد استجمع مواعظَ القرآن في اعتكافه، منازلُ ومشاهدُ يزدلفُ بها العبدُ إلى ربه: **{وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ}**(٢)، فهو السَّاجدُ لربّه المقتربُ إلى حبيبه، يناديه ويناجيه، ثم به يشعرُ بلذة العبودية، فيجد طعمَ ذلك ولذةَ ذلك في قلبه قالبه وجسده، أرواحٌ تتعلَّقُ بالله، فالمعتكفُ مشتغلٌ، عنده شغلٌ، فهذه عبادةٌ، كلُّ عبادةٍ يدخلُ فيها جعل اللهُ لها ولأهلها شِعارًا ودِثارًا، تمتَّعْ بهذا الشِّعار والدِّثار، وكُنْ عبدَ الله على أتمّ الوجوه وأكملها في تحقيقه والقيام بحقوقه.

فإذًا ما يتعلَّقُ بحال المعتكف: أنه مشتغلٌ، ما عنه فراغٌ، ما عنده وقتٌ، **قد يقولُ البعضُ**: (أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- جاءَتْهُ صفيةُ، وجلس معها، وقام معها يَقلِبُها)، هذا جزءٌ خرج به النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من رهبنة النَّصارى، وضيقِ ما كان فيه أهلُ الكتاب من قبلنا، إلى سماحة الإسلام، لكن هل جلس معها السَّاعات؟

وأيضًا صفيةُ، هل تأتي لنبي الأُمّة -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهي من هي -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا- من أجل أن تُضيعَه في شيءٍ تافهٍ أو ترهاتٍ؟!

يا ليتَ الذي يأتي ويجلسُ، فليجلِسْ يتحدَّث كما جاءت صفيةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في شيءٍ ينفعُ.

---

(١) سورة فصلت، آية: ١.

(٢) سورة العلق، آية: ١٩.

فإذًا ما يشتغلُ، لا تأذنْ لأحدٍ أن يُضِيعَ عليك آخرتَك، **هذه قاعدةٌ** تجعلُها نصبَ عينيك، لا تأذنْ لأحدٍ أن يُضيّعَ عليك آخرتَك، وتضيعُ الآخرة: إمَّا أن يكونَ بالوقوع فيما لا يرضي اللهَ، أو فوات ما يحبُّه اللهُ، **ومن فوات ما يحبُّه الله**: أنك تخرجُ من بيتك لطاعة الله يأتي من يشغلُك عنها، وهذا -كما قال بعضُ السَّلف-: منها الاشتغالُ بما لا يعني الإنسانَ.

ومن أعظم المصائب: أن تجدَ معتكفًا يتكلَّمُ مع أصحابه، ويتكلَّمُ مع من جواره في فضول الدُّنيا، وصدق بعضُ السَّلف: (**من علامةِ إعراضِ اللهِ عن العبدِ: اشتغالُه بما لا يعنيه**)، اللهم إنّا نعوذُ بك، ونسألُك العافيةَ.

شيءٌ ما يعني الإنسانَ: (بكم اشتريْتَ سيارتَك؟ بكم اشتريْتَ البيتَ؟ لماذا أخذتَّ البيتَ أبيضَ ولا أخذته أصفرَ؟ ولماذا سيارتُك طويلةٌ أو قصيرةٌ؟)، اشتغالٌ بما لا يعنيه، (ولماذا تلبسُ هذا الثَّوب؟ لماذا أنت في المدينة؟ لماذا تدرس كذا؟ ولماذا تأتي؟)، شيءٌ ما كلَّفَك اللهُ به، تزعجُ الناسَ في أمورهم، وتدخلُ في خصوص حياتهم، إذا كان هذا في غير الاعتكاف مصيبةٌ، فهو في الاعتكاف أشدُّ، ولذلك ينبغي للمسلم أن يعلمَ أنَّ المعتكفَ قد اشتغل بالاعتكاف، فليس عنده وقتٌ لغير ما هو مفرّغٌ نفسَه له، **ومما يُفرّغُ نفسَه له**: الفرائضُ، والمستحباتُ.

فالفرائضُ، مثل: ما ذكرنا الصَّلوات الخمس، والصِّيام، فيحرصُ على الصِّيام على أتمّ الوجوه وأكمله، لا يجرحُ هذا الصيام بجارحٍ من الغيبة والنَّميمة واللمز والهمز والسّبّ والشّتم، ونحو ذلك مما لا يليقُ بعبادة الصوم.

وكذلك أيضًا **المستحبات**: أعظمُها الصلاةُ، ولذلك قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الحديث الصَّحيح: ((**استقيمُوا ولن تُحصُوا، واعلمُوا أنَّ خيرَ أعمالِكم الصلاةُ**))، وهذه من فوائد الاعتكاف، جرِّب، واللهِ حتى في خارج الاعتكاف.

بعضُ الأخيار يشتكي أنه يريدُ أن ينالَ الدَّرجات العلا، الدرجاتُ العلا تحتاجُ إلى شيءٍ، إلى صفةٍ من الصفات ذكرها اللهُ في القرآن، ما يحقّقُها عبدٌ إلا نال الدَّرجات العلا من طاعة الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- جاءت في فعلٍ واحدٍ، وهو قولُه سبحانه: **{فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ}**[(١)]، ما معنى **{فَفِرُّوا}**؟ الآن أنت أشرقَتْ عليك شمسُ يومك، استفتحْتَ هذا اليوم، أنت الآن تسمعُ في الأحاديث الصَّحيحة عن ركعتي الضُّحى،

(١) سورة الذاريات، آية: ٥٠.

ما تجلسُ تقولُ: (أُصلّي أو لا أُصلّي)، تفرُّ إلى الله، مجرد ما تطلعُ الشّمسُ ويأذن بالصلاة، تتوضّأُ وتُصلّي ركعتين.

ثم بعد ذلك تنظرُ إذا بهذه السَّاعة، معك ساعةٌ قبلَ العمل أو معك ساعتين، تقولُ: (ما هو أفضلُ شيءٍ أطيعُ اللهَ به في كتابه وسنة نبيّه -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؟) تجد الصَّلاة: **{فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ}**(١)، قيل: للصَّلاة، انصبْ عمودَ فقرك قائمًا بين يدي الله، مُصلّيًا، جرّبْ بمجرد ما تستشعرُ أنَّ هذا الوقتَ عزيزٌ وثمينٌ في اعتكافك، أو خارج الاعتكاف، تقومُ مباشرةً تتوضأُ، ثم تُصلّي ما كُتِبَ لك، **{فَفِرُّوا}**: حالَ الفارّ، بمعنى أنك ما تعلمُ طاعةً إلا وأنت مجتهدٌ كلَّ الاجتهاد للوصول إليها، هذا الأمرُ سيفتحُ اللهُ به عليك العبادةَ بشكلٍ عجيبٍ، ما تجلسُ تتقاعسُ، تغتنمُ أوقاتِ الطاعة بأعجل ما يكونُ، **{فَفِرُّوا}**، تأتي إلى مالٍ جاءك، مباشرةً تبحثُ ما الذي يرضي اللهَ؟ النَّفقة، تخرجُ مباشرةً، لا تقُلْ: (غدًا أو بعدَ غدٍ)، قال: ((**يا رسولَ اللهِ**)) كما في الصَّحيحينِ عن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**إني أصبْتُ بخيبرٍ مالاً هو أنفسُ مالي، فماذا تأمُرني؟**)) مباشرةً ما جلس يجمعُ المالَ ويشوف: كم عدد الأموال التي عنده؟ وما أصنافها؟ وما أنواعها؟ مباشرةً: ((**يا رسولَ اللهِ، إني أصبْتُ بخيبرٍ مالاً هو أنفسُ مالي، فماذا تأمُرني؟**)).

الفرارُ لا يحقّقُه أحدٌ إلا نال الخيرَ الكثيرَ، ولذلك تجد كثيرًا من الأخيار قد علموا كثيرًا من السُّنن والفضائل، ولكن لم يفعلوا منها إلا أقلَّ القليل -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ-، وهذا العلمُ الذي لا ينفعُ، يعلمُ بالسنة، ولكن لا يعملُ، والعملُ لا يكونُ إلا بالفرار.

وجرّبْ؛ فإنك إذا أكثرْتَ وأنت في الاعتكاف أو في الطاعات، تقومُ مباشرةً تُصلّي ما كُتِبَ لك، إلى أن جاء وقتُ الدوام تذهبُ إلى دوامك، ثم إذا رجعْتَ إلى البيت، وعندك نشاطٌ، توضأْتَ فصلَّيْتَ ما كُتِبَ لك، فأصبحْتَ لا تكونُ إلا على طهارةٍ، ((**ولا يحافظُ على الوضوءِ إلا مؤمنٌ**))، ثم إذا توضَّأْتَ صلَّيْتَ ما كُتِبَ لك، فإذا بدفّ نعلي بلالٍ الذي كان يسمعُ ذلك يسمعُه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الجنّة: ((**يا بلالُ، إني سمعْتُ دفَّ نعليكَ بالجنةِ، فأخبرني عن أرجى عملٍ عملْتَ، قالَ: يا رسولَ اللهِ، ما أحدثْتُ إلا توضأْتُ، ولا توضأْتُ إلا صلَّيْتُ ما كُتِبَ لي**))، هذا يعلمُه الكثيرُ، لكن يُصلّي ركعتين ويجلس، لكن إذا فرَّ إلى الله يصلّي مباشرةً، ويستكثرُ.

---

(١) سورة الشرح، آية: ٧.

ولا يداومُ على الفرار إلى الله والاشتغال بذكره وشكره والإنابة إليه بالأقوال والأفعال، ثلاثَ ليال، إلا صُرِفَ قلبُه عن الشُّبهات، وأصبح في عِصمةٍ من الله عجيبةٍ؛ لأنَّ الدِّينَ ما هو بالتسمّي، ولا هو بهزّ الرأس وبالتأثر بالعمل، فإذا فرَّ إلى الله بكثرة الصلوات، يعلم أنَّ خيرَ أعماله الصلاةُ، فأكثرَ منها، ماذا يكونُ؟ ((**لا يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنَّوافلِ، حتى أحبَّهُ، فإذا أحببْتُهُ كنُتْ سمعَه الذي يسمعُ به، وبصرَه الذي يبصرُ به، ويدَه التي يبطشُ بها، ورِجلَهُ التي يمشي عليهَا، ولئن سألني لأُعطينَّهُ، ولئن استعاذني لأُعيذنَّهُ**))، هذا صاحبُ عملٍ، ما هو صاحبُ علمٍ بدون عملٍ، لا.

إذا حقَّقْتَ الفرارَ عُصِمْتَ من الفتن ما ظهر منها وما بطن، وسُدِّدَ القولُ، وحسُنَ حالُك، ووجدتَّ من فتح الله لك ما لا يخطرُ لك على بالٍ، لكن إذا اشتغلْتَ تشتغلُ اشتغالاً كاملاً.

فإذا دخلْتَ في الاعتكاف تجده ما بين قائمٍ يُصلّي، أو جالسٍ يتلو القرآنَ، أو جالسٍ يسبّحُ ويهلّلُ ويحمدُ ويكبّرُ ويُصلّي على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ويذكرُ اللهَ حقَّ ذكره، ولذلك ضيَّقَ بعضُ العلماء على المعتكِف، حتى أنهم قالوا: (**لا يشتغلُ بطلبِ العلمِ**)، مع أنَّ العلمَ عبادة، وأعظمُ من العبادة، لكن لما كان في العلم النّقاشُ والجدالُ والخصومةُ، وفيه أمورٌ يحتاجُ الإنسانُ معها أن يعالجَ مَن يَسأله ومَن يُعلّمه، وهذه المحاكاةُ والأخذُ والعطاءُ، والإنسانُ أكثرُ شيءٍ جدلاً، فإنَّ هذا يقسو به القلبُ، ويؤثرُ على فراغ القلب لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، ومن هنا، كرهَ بعضُ العلماء الاشتغالَ بغير الذِّكر والعبادة في الاعتكاف.

فبيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ المعتكفَ مشتغِلٌ، لا يجدُ فراغًا للفضول، فضلاً عن المحرّمات.

((**مُشتغِلٌ باعتكافِهِ، لا يَعرِضُ لغيرِهِ مما يَشتغِلُ بهِ منَ التّجاراتِ أو غيرِها**)): لا يعرِضُ لغير ما هو مفرَّغٌ له من الاعتكاف، من أمور الدُّنيا، فعنده مزارع، عنده عُمَّالٌ، وعنده تجاراتٌ، وعنده مقاولاتٌ، وعنده مصالحُ، لا يشتغلُ بها في حال الاعتكاف كما ذكرنا، يوكّلُ مَن يقومُ بها ويقومُ عليها، فهذا الوكيلُ قد ائتمنه، فيقومُ بمصالحه، ثم يتفرَّغُ لعبادة ربّه، ويسألُ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أن يتولّى له أمرَ دينه ودنياه، فلا يشتغلُ بالتّجارة كما ذكرنا في أمر نفسه، أو أمر غيره.

((**ولا بأسَ بأن يأمُرَ المعتكفُ بضيعتِهِ، ومصلحةِ أهلِه، وأن يأمُرَ ببيعِ مالِه، أو بشيءٍ لا يشغلُه في نفسِه، فلا بأسَ بذلكَ إذا كان خفيفًا**))، ((**بشيءٍ لا يشغلُه في نفسه**))، ((**إذا كان خفيفًا**))؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- جلس مع صفية، هذا شيءٌ يتعلَّقُ بالأهل، ومع ذلك حادثَها وباسطَها وقام يَقلِبُها، شيءٌ يسيرٌ.

وأيضًا لم تشتغلْ به النَّفسُ عن العبادة، فإذا كان من جنس هذا، فإنه يُستثنى، وعليه، فإنَّ هذا لا يضرُّ في الاعتكاف، ولا يؤثرُ فيه، وإنما يضرُّ أن يشتغلَ بذلك اشتغالاً متفاحشًا يشغلُه عن العبادة.

((فلا بأسَ بذلكَ إذا كان خفيفًا، أن يأمُرَ بذلكَ مَنْ يكفيهِ إيَّاهُ))، **((فلا بأسَ))**: ما قال: (فيجوز)، مع أنَّ الحديثَ السنةُ واردةٌ فيه، كلُّ هذا مدرسةٌ، -رَحِمَكَ اللهُ- إمامَ دار الهجرة، ونفعنا اللهُ بعلمه، هذا العلمُ مدرسةٌ في الألفاظ، في العبارة، ولذلك لما كان الأولون من طلبةِ العلم الموفّقون حتى في زماننا، إذا قرأ للعلماء المتقدّمين قراءةَ المتعلّم المتفقّه، يجدُ كنوزًا من العلم، كم من أسطرٍ يقرؤها كثيرٌ من الناس في كتب الأولين ما ينتفعون بها، ولا يجدون فيها الغرائبَ، لماذا؟ لأنها عن نقدٍ، **(ومَن جاءَ ناقدًا رجعَ فاقدًا)**، الناقدُ يعني ينظرُ إلى هذا الكتاب نظرةَ ازدراءٍ؛ لأنه هو يرى أنَّ العلمَ أسلوبُه واضحٌ ومبسطٌ ومرتقٍ، ما ينظرُ إلى أنَّ أصلَ العلم خشيةُ الله، وأنَّ العلمَ فتحٌ من الله، وأنَّ العلمَ يهبُه اللهُ لمن يشاءُ، **{وَعَلَّمْنَاهُ}**(1)، **{وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ}**(2)، جعلنا اللهُ وإيّاكم منهم.

فإذا نظر أنَّ هؤلاء أُوتوا العلم، نظر كيف أُوتوه؟ ونظر كيف يتكلّمون عن العلم؟ هذا العاقلُ، لكن الذي يرمي بكلام هؤلاء عرضَ الحائط، ما يبالي، فيقرأُ مائةَ صفحةٍ من هذا ولا يخرجُ منها بشيءٍ، لكن إذا نظر إلى أنَّ هؤلاء أُصطُفوا وأُجتُبوا، **ودلَّ على ذلك**: ما قاله -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: **((أنتُم شُهداءُ اللهِ في الأرضِ))**، فشُهِدُ لهم بالإمامة، وشُهِدَ لهم بالعلم، وشُهِدَ لهم بالتَّأهُّل، لهذا كلّه، فعندها يسألُ كيف كانوا يتكلّمون في العلم؟ فيسيرُ على نهجهم، فمن منَّ على الأول يمنُّ على الآخر، وفضلُ الله واسعٌ، وأُمّةُ محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أُمّةٌ مرحومةٌ، **((كالغيثِ لا يُدرى الخيرُ في أولها أو آخرِها))**، جعلنا اللهُ وإياكم، ورزقَنا اللهُ وإياكم حسنَ الائتساء والاقتداءَ بهم.

---

(١) سورة الكهف، آية: ٦٥، وسورة الأنبياء، آية: ٨٠.

(٢) سورة القصص، آية: ٨٠، وسورة الروم، آية: ٥٦.

قال الإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ-: **لم أسمعْ أحدًا من أهلِ العلمِ يذكُرُ في الاعتكافِ شرطًا.**

الشرَّح:

هذه (**مسألةُ الاشتراط في الاعتكاف**).

نسألُ اللهَ بعزّته وجلاله وعظمته وكماله أن يرزقَنا العلمَ النَّافعَ والعملَ الصَّالحَ، وأن يجعلَ ما تعلّمناه وعلّمناه خالصًا لوجهه الكريم، موجبًا لرضوانه العظيم، اللهم اغفرْ لنا كلَّ خطأٍ وخللٍ وزللٍ قصدناه أو أخطأنا فيه مما مضى ومما حضر ومما سيأتي، واجعلْ علمَنا حجةً لنا لا حجةً علينا، بيِّضْ به وجوهَنا، وثقِّلْ به موازينَنا، اللهم ارحمْ مشايخَ الإسلام وأئمتَه الأعلامَ، اللهم نوِّرْ قبورَهم، اللهم نوِّرْ لهم قبورَهم، وافسحْ لهم فيها، اللهم ارفعْ درجاتِهم في عِلّيّين، واجعلهم في جوار النّبيّين والصّدّيقين والشُّهداء والصّالحين، اللهم اجزهم عنّا وعن أُمّة محمد خيرَ ما جزيْتَ عالِمًا عن علمه، وناصحًا بنصحه، ثقّلْ به موازينَهم، وأعظمْ بالخير دواوينَهم، واجزهم عنّا وعن أُمّة محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- خيرَ الجزاء، واجمعْنا بهم مع السُّعداء، يا سميعُ يا قريبُ يا مجيبُ الدُّعاء.

سبحانَ ربّكَ ربّ العزّةِ عمّا يصفونَ، وسلامٌ على المرسلين، والحمدُ للهِ ربّ العالمينَ.

رقم الدَّرس ٢

الجمعة ١٢-٩-١٤٤٠هـ

شَرح كِتَابِ الاعتِكَافِ

مِن مُوَطَّأ الإمامِ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللهُ-

الْمُلْقَاة بالْمَسجِدِ النَّبَوّيّ ١١-١٣/٩/١٤٤٠هـ

لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمَّدِ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تعَالَى وَنَفع بِعِلمِهِ وغفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَميعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

قال الإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **[لم أسمعْ أحدًا من أهلِ العلمِ يذكُر في الاعتكافِ شرطًا، وإنما الاعتكافُ عملٌ من الأعمالِ، مثلُ الصَّلاةِ والصِّيامِ والحجِّ، وما أشبهَ ذلكَ من الأعمالِ، ما كانَ من ذلك فريضةً أو نافلةً، فمن دخلَ في شيءٍ من ذلكَ، فإنَّما يعملُ بما مضى من السُّنَّة، وليسَ له أن يُحدِثَ في ذلكَ غيرَ ما مضى عليه المسلمون، لا من شرطٍ يشترطُهُ، ولا يبتدعُهُ، وقد اعتكفَ رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **وعَرَفَ المسلمون سنةَ الاعتكافِ]**.

قال الإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ-: **[لم أسمعْ أحدًا من أهلِ العلمِ يذكُر في الاعتكافِ شرطًا]**.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمدُ لله ربّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ الأتمان الأكملان على أشرف الأنبياء والمرسلين وخيرة الله من الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد شَرَعَ الإمامُ مالكٌ إمامُ دار الهجرة -رَحِمَهُ اللهُ- في بيان هذه المسألة المتعلّقة بالاعتكاف، وهي **(مسألةُ الاشتراط)**.

وصورةُ هذه المسألة: أنَّ المعتكفَ إذا أراد أن يدخلَ إلى معتكَفه، أو قبل أن يدخلَ في معتكَفه يشترطُ شرطًا متعلّقًا بحاله:

إمَّا أن يكونَ بسبب وجود أمرٍ يحتاجُ إلى الشَّرط فيه، **مثل:** أن يكونَ مريضًا، ويخشى أن يستمرَّ هذا المرضُ على وجهٍ يُعيقُه في اعتكافه، فيَشترِطُ أنه إذا اشتدَّ عليه المرضُ خرج من ذلك الاعتكاف.

أو يكونَ ذلك العذرُ متعلّقًا بأحدٍ من أهله أو قرابته، كولده ووالده، فيخشى عليه الضَّرَر، فيَشترِطُ أنه إذا أصاب أحدًا منه شيءٌ من ذلك أنه يخرجُ من الاعتكاف، ونحو ذلك من الأمور التي تكونُ مصاحبةً للمعتكِف في أحواله وشؤونه.

وتارةً يكونُ الاشتراطُ بدون وجود سببٍ، كأن يخشى وقوعَ الضَّرر، فيَشترِطُ ويقولُ: (إذا وُجِدتْ حاجةٌ إلى خروجي)، فيَشترِطُ أن يخرجَ إذا وُجِدَتِ الحاجةُ لخروجه، **مثل**: مرضِ قريبٍ، أو حدوثِ أمرٍ طارئٍ يوجبُ له ذلك الخروجَ.

فالشَّاهدُ من هذا: أنه إذا اشترط المعتكفُ في اعتكافه: فهل هذا الشَّرطُ معتبرٌ شرعًا، أو غيرُ معتبرٍ؟

اختلفَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- **في هذه المسألة:**

فمنهم مَن يقولُ: إنَّ الشَّرطَ لا يعتبرُ، وهذا هو الذي صرَّحَ به الإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ- في كلامه في هذا الموضع: أنَّ الاعتكافَ لا يؤثرُ فيه الشَّرطُ، وأنَّ الاعتكافَ سنةٌ ماضيةٌ، لا يؤثرُ فيه كونُ الإنسان مشترطًا قبل الدُّخول أو عند الدُّخول.

وهذا القولُ قولُ بعض السَّلف -رَحِمَهُمُ اللهُ-، **إلا أنّ أكثرَ أهل العلم من الفقهاء** كالحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ- على أنَّ مَن اشترط في اعتكافه أنَّ شرطَه صحيحٌ.

فلو قال: (إذا مرضَ ابني فإني سأخرجُ من الاعتكاف)، أو (إذا طرأَ أمرٌ خرجْتُ من الاعتكاف) واشترط، فإنَّ شرطَه عندهم معتبرٌ.

وهذا القولُ محكيٌّ عند طائفةٍ من السَّلف، فهو قولُ عطاء وقتادة وإبراهيم النَّخعي -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

كلُّهم يقولون: إنَّ الشَّرطَ مؤثرٌ، ومن حقّ المعتكِف إذا اشترط أن يخرجَ من الاعتكاف بالشَّرط. **واستدلَّ هؤلاء**: بحديث ضُباعة بنت الزُّبير بن عبدالمطلب، ابنة عمّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؛ لأنَّ عبدَالمطلب كان له عشرةٌ من الولد، لم يُدركِ الإسلامَ منهم إلا أربعةٌ، وهم أعمامُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهؤلاء الأربعة: اثنانِ منهم أسلما، واثنانِ منهم كفرا، وماتا على الكفر والشّرك، فاللذان أسلمَا: العبّاسُ وحمزةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، وأبو طالبٍ وأبو لهبٍ ماتا على الشّرك والكفر -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-.

فالزُّبيرُ هو أحدُ أعمام النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الذين لم يُدركوا بعثتَه، وهذه ابنتُه يُقالُ لها: (ضُباعة)، وكان زوجُها المقدادَ بن عمرو بن معدي كرب، الفارسُ المشهورُ، من أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهو مولى، فدخل عليها النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **في بعض الرِّوايات، وفي بعض الرِّوايات**: أنها جاءَتْ إلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **وفي بعض الرِّوايات** في السُّنن: قال لها النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**يا عمَّتُاهُ**))، فهي في منزلة ابنة العمّ، وخاطبها بقوله: ((**يا عمَّتُاهُ**))، وهذا معروفٌ في القرابة، من كمال أدبه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنَّ القريبَ إذا كان أسنَّ وأكبرَ في

السّنّ قد ينزَّلُ منزلةَ والده، وهكذا سواء كان من جهة العصبات، كالعمومة، أو من جهة الأرحام، كالخؤولة، فيقالُ لابنة الخال إذا كانت كبيرةً: (يا خالةُ)، ونحو ذلك، فهذا من كمال أدبه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ولطفه مع قرابته، فقال لها: ((**يا عمَّتُاهُ، سألها هل تحُجُّ؟ قالَتْ: إني شاكيةٌ**)) أي مريضةٌ، ((**فقالَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **أَهِلِّي واشتَرِطِي: إنْ حَبَسَنِي حابسٌ فمحلّي حيثُ حَبَسْتَنِي**)).

وهذا الحديثُ أصلُه في الصَّحيحينِ، **وفيه دليلٌ على** أنَّ من اشترط في الحجّ أنَّ شرطَه ينفعُه.

لكنَّ ظاهرَ هذا الحديث، وهو يقولُ به الشافعية والحنابلة والظاهرية، وطائفةٌ من أهل الحديث -رَحِمَهُمُ اللهُ-، **هذا الحديثُ ظاهرُه**: أنَّ الشَّخصَ يكونُ عنده العذرُ قبل الدُّخول في النُّسك، فإذا كان عنده عذرٌ؛ لأنها كانت مريضةً، فكونُها مريضةً، وتتقحَّمُ الدُّخولَ في النُّسك، كأنَّ الشَّرعَ وسَّعَ عليها، ولذلك أمرها بالاشتراط.

أمَّا من كان صحيحًا قويًّا: فالسنةُ ماضيةٌ بعدم أمره بالاشتراط؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يأمُرْ أحدًا من الصَّحابة أن يشترطَ إلا هذه المرأة، وكان حالُها على صفة تقتضي التَّخفيفَ، ومن هنا، العملُ بالسنة على الصُّورة الواردة أقربُ وهو أولى، **وهو أقوى الوجهين**.

وعند الحنفية والمالكية -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنَّ الشَّرطَ لا يكونُ في الحجّ.

واعتذروا عن هذا الحديث وقالوا: أنه واقعةُ عينٍ، **"وقضايا الأعيانِ لا تصلحُ دليلاً للعموم"**، أي كأنهم يرون أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- خصَّ ضُباعةَ بهذا الحكم، وليس عامًّا للأمة.

وهذا مرجوحٌ؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال لها -كما في الرِّواية الصَّحيحة عند النّسائي-: ((**فإنَّ لكِ على ربِّكَ ما استَثْنَيْتِ**))؛ يدلُّ على أنَّ العبدَ إذا اشترط على ربِّه شرطًا، أنّه على شرطه، وأنَّ اللهَ أوفى ما يكونُ بعهده، وأوفى ما يكونُ لخلقه.

فالشَّاهدُ من هذا: أنَّ هذا الحديثَ ورد في الحجّ، **فقال أصحابُ القول القائل بجواز الاشتراط**: إنَّ الحجَّ عبادةٌ ملزمٌ العبدُ بإتمامها، فجاز فيها الاشتراطُ، فكذلك الاعتكافُ يجوزُ فيه الاشتراطُ؛ لأنه عبادةٌ، وقد أُلزم العبدُ فيها بلزوم المسجد، فكما أنَّ الشَّرطَ ينفعُ في هذه العبادة، كذلك ينفعُ في هذه العبادة، وكما أنّه مأمورٌ بإتمام الحجّ، كذلك هو مأمورٌ بإتمام الاعتكاف إذا شَرَعَ فيه.

وبناءً على ذلك، قالوا: إنه ينفعُه اشتراطُه.

وأمَّا بالنّسبة للمالكية كما ذكر الإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ- أنه مشى على الأصل، الأصلُ في المعتكف أنه يتمُّ اعتكافَه، وبناءً على ذلك، ليس عندنا دليلٌ على أنَّ الاشتراطَ مؤثِّرٌ في الاعتكاف، وعليه، بقي -رَحِمَهُ اللهُ- ومَن وافقَه على هذا الأصل.

ولاشكَّ أنَّ القولَ بصحة الاشتراط **من القوّة بمكانٍ**، وخاصةً في الرّواية في قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**فإنَّ لكِ على ربّكِ ما استَثْنَيْتِ**))، لكن إذا كان على الصُّورة الواردة، فلا يقالُ بالاشتراط على العموم، وإنما يقالُ بالاشتراط على الخصوص، **مثل**: أن يدخلَ إلى الاعتكاف وهو شاكٍ، أو مريضٌ، يخافُ من أذية المرض أو زيادته، أو يكونُ عنده مريضٌ يخافُ استمرارَ المرض عليه وشدّة الحاجة إليه، كالقريب ونحوه، فإنه حينئذٍ يشترطُ، وينفعُه اشتراطُه.

أمَّا التَّوسُّعُ في الشُّروط والاشتراط، حتى إنَّ بعضَهم أجاز له أن يشترطَ عيادةَ المرضى، وأجاز له أن يشترطَ تشييعَ الجنائز، وأجاز له أن يشترطَ الخروجَ لمصالحه، **هذا قولٌ ضعيفٌ**.

ولذلك **الأشبهُ** -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- في القياس على الحجّ، أن يُقاسَ على الصُّورة الواردة، وهي أن يدخلَ في العبادة على وجهٍ يتكلَّفُ فيه، أو يكونَ فيه خوفُ ضررٍ عليه، فحينئذٍ يشترطُ كما هو حال ضُباعة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-،

يقولُ الإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ-: ((**لم أسمعْ أحدًا من أهلِ العلمِ يذكُر في الاعتكافِ شرطًا**))، ((**لم أسمعْ**)): هذا يدلُّ على مبلغ علمه -رَحِمَهُ اللهُ-، وقد قال لأبي جعفرٍ المنصور حينما أراد أن يحملَ النَّاسَ على (**الموطَّأ**): (**يا أميرَ المؤمنين، إنَّ أصحابَ رسول الله** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **تفرَّقوا في الأمصار**).

والقولُ بجواز الاشتراط رُوِي عن عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وفي إسناده مجهولٌ.

وكذلك أيضًا رُوِي عن عبدالله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، وفي إسناده أيضًا كلامٌ.

وهو قولٌ قال به بعضُ التابعين، كقتادة وعطاء من تلامذة ابن عباس، ومن أئمة العلم والفتوى، خاصةً عطاء -رَحِمَهُ اللهُ- كان إمامًا للفتوى بمكة، حتى كان الصَّائحُ يصيحُ بالحجّ: (**لا يُفتي الناس في الحجّ إلا عطاءٌ**)، ومكانتُه معروفةٌ، وهو من أهل العلم، ومن أجلاء أهل العلم من التابعين، فالقولُ بالاشتراط في الاعتكاف فيه سَلَفٌ من أئمة العلم ودواوين العلم، ولذلك قال به جمهورُ العلماء والأئمة، وقال به إبراهيمُ النخعي، وإبراهيمُ النخعي نقلَ عن غيره ممن تقدَّمه من الأئمة أنهم كانوا يقولون بالاشتراط في الاعتكاف.

((وإنما الاعتكافُ عملٌ من الأعمالِ، مثلُ الصَّلاةِ والصِّيامِ والحجِّ، وما أشبهَ ذلكَ من الأعمالِ))

((وإنما الاعتكافُ عملٌ من الأعمالِ)): يعني عبادةٌ من العبادات، فالصَّلاةُ مثلاً لا يصحُّ أن يقولَ الشَّخصُ: (إنّه يشترطُ أنه لو طرأ طارئٌ أنه يخرجُ من صلاته)، كلُّهم متفقون على أنَّ الصَّلاةَ لا يجوزُ في الاشتراط، ولا ينفعُ، فهو يقولُ: الاعتكافُ عبادةٌ، والصَّلاةُ عبادةٌ، كذلك الصَّومُ، لو أنَّ شخصًا في الصَّوم قال: (اشترطُ في الصوم المفروض) خاصة وأنَّ المالكيةَ عندهم: **"أنَّ الشُّروعَ في الاعتكاف يُصيّرُهُ واجبًا"**، ويجبُ الإتمامُ به، فإذا دخل في الصَّلاة المفروضة أنه لا يصحُّ عند دخوله، أو قبل دخوله بيسيرٍ، أن يشترطَ، فكما أنه لا يصحُّ الاشتراطُ في هذه العبادات والأعمال الشَّرعية، كالصَّلاة والصَّوم والحجّ؛ لأنَّ الإمامَ مالكًا -رَحِمَهُ اللهُ- لا يرى الاشتراطَ في الحجّ، فحينئذٍ يكونُ قياسُه على الحجّ مِن قياسِ **"ردّ المختلَفِ فيه إلى المختلَفِ فيه"**، ويكونُ دليلَ التزامٍ لا إلزامٍ، أي أنَّ الإمامَ مالكًا والمالكيَّ إذا استدلَّ بهذا القياس يعتذرُ ويقولُ: (هذا أصلٌ عندي في الحجّ، وأطردُه في الاعتكاف، فأنا أعتذرُ عن قبول هذا القول؛ لأنَّ هذا الأصلَ اعتبرتُه).

وأمَّا بالنِّسبة للصَّلاة والصَّوم فهو دليلُ التزامٍ وإلزامٍ؛ لأنَّ الجمهورَ يوافقونهم على أنَّ الصَّلاةَ لا يصحُّ فيها الاشتراطُ، وأنَّ الصَّومَ لا يصحُّ فيها الاشتراطُ، فهو يردُّ المختلفَ فيه، وهو الاعتكافُ، إلى المتفق عليه، وهو الصَّلاةُ والصَّومُ.

فبيّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- وجهَ كونه لا يصحُّ الاشتراطُ في الاعتكاف؛ بقياسه على الصَّلاة والصَّوم والحجّ.

((وما أشبهَ ذلكَ من الأعمالِ)): أي من العبادات التي لا يصحُّ فيها الشَّرطُ ولا يؤثرُ.

((ما كانَ من ذلك فريضةً أو نافلةً))، **((ما كانَ من ذلك فريضةً))**: فلا إشكالَ.

أمَّا ما كان نافلةً: فإنه يلتزمُ به، ولا يُلزِمُ به إلا مَن يقولُ: **"إنَّ الشُّروعَ في النَّوافل يُصيّرُها فرائضَ"**، فهو لا يستطيعُ أن يُلزِمَ الحنبليَّ؛ لأنَّ الحنبليَّ لا يرى أنَّ الشُّروعَ في النوافل يصيّرُها فرائضَ **إلا في حالةٍ واحدةٍ**، كلُّهم اتفقوا على أنَّ نافلةً واحدةً من العبادات إذا دخل فيها المكلَّفُ وجب عليه إتمامُها، وصارت من النَّفل فريضةً بالشُّروع، وهي الحجُّ والعمرةُ؛ لأنَّ الحجَّ والعمرةَ قال اللهُ فيهما: **{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}**[1].

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

فلو أنَّ إنسانًا أهلَّ بالحجّ نافلةً، ثم ذهب إلى مكة، فوجد الزّحامَ، قال: (لا أريدُ أن أُتمَّ الحجَّ)، لزمه إتمامُ الحج، وبقي مُحرِمًا إلى يوم القيامة، حتى يخرجَ من الحلّ ويتحلَّل، فإذا قال: (ما أريدُ أن أُتمَّ)، نقول: (أنتَ ملزمٌ بالأصل الشرعي بالإتمام)، فإذا قال: (هذه نافلةٌ)، نقول: ولو كانت نافلةً.

فكلُّهم متفقون على أنَّ الحجَّ والعمرةَ، والعمرةُ هي الحجُّ الأصغرُ، وقد بيّنَ اللهُ –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– أنَّ كلاً منهما يجبُ بالشُّروع، فقال سبحانه: **{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}**.

فالحنابلةُ والشافعيةُ كلُّهم متفقون على أنَّ الحجَّ والعمرةَ نافلتُهما يجبُ إتمامُها.

((**فمن دخلَ في شيءٍ من ذلكَ، فإنَّما يعملُ بما مضى من السُّنَّة**)): لأنَّ هذا أصلٌ وقاعدةٌ شرعيةٌ: أنَّ العباداتِ توقيفيةٌ، وأننا نمضي فيها على السّنن، لا نجتهدُ، ولا نخالفُ ما هو أصلٌ فيها مما ورد به الشَّرعُ، ولذلك لما كان الإمامُ مالكٌ –رَحِمَهُ اللهُ– لا يرى دليلَ الاشتراط أنّه دالٌّ، وأيضًا لم يطلعْ على وجه من قال بجوازه، ولذلك قال: ((**لم أسمعْ**))، هذا مبلغُ علمه، فمن هنا، إذا كان ليس عنده شيءٌ ينقلُه عن الأصل، فإنه يجبُ عليه البقاءُ على الأصل، وهذا ما يسمّى بـ(**عذرِ العالِم**)، أنَّ العالِمَ إذا خالفَ في مسألةٍ، ووُجِدَ دليلٌ بخلافها، واعتذرَ باستمساكه بالأصل، فهو معذورٌ مادام أنه لا يعلمُ، ولم يطلعْ على الدَّليل.

ولذلك في (**مسألة الصَّيد**)، إذا كان الحيوانُ مستأنسًا، مثل: الإبل والبقر والغنم، ففرَّ البعيرُ وانحاش، فإنه يجوزُ أن يرمَيه بآلة الصَّيد في أيِّ موضعٍ، فلو رماه وقتله برميه، فإنه يحلُّ أكلُه، فيُعاملُ هذا المستأنسُ معاملةَ المتوحش؛ لحديث أبي رافعٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– في الصَّحيح أنَّ النبيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– لما كانوا في الغزو، وأصابوا المغنمَ، ((**ندَّ بعيرٌ**)): أي انحاشَ وفرَّ، ((**فأهوى رجلٌ بسهمٍ فعقرَه**)): أي قتله، ((**فقالَ** –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: **إنَّ لهذه الحيواناتِ أوابدَ كأوابدِ الطَّيرِ أو الوحشِ، فما ندَّ منها فاصنعُوا به هكَذَا**))، فأحلَّ لهم أن يعاملوه معاملةَ الصيد، وأحلَّ لهم أكلَه، مع أنَّ هذا المستأنسَ يجبُ تذكيتُه: إمَّا بالنَّحر، أو بالذَّبح، فانتقل من الأصل إلى الرُّخصة؛ لأنه ندَّ وتعذَّرَ الإمساكُ به.

الإمامُ مالكٌ –رَحِمَهُ اللهُ– يرى أنَّ المستأنسَ إذا توحَّش لا يعُاملُ بهذه المعاملة، فقال الإمامُ أحمدُ: (**لعلَّ مالكًا لم يبلغْهُ حديثُ أبي رافعٍ**)، وهذا هو صنيعُ العلماء والحكماء، أنهم إذا وجدوا عالِمًا وإمامًا خالفَ السنةَ، وهو لم يطلعْ عليها، اعتذروا له بعدم الاطلاع، ولم يحاولِ التكلُّفَ في ردّ السنة وهدمها، والتّعسّف في إيجاد التّعليلات والتّأويلات لإبطال نصوص الشرع وليّها عن دلالتها، فهذا هو صنيعُ أهل العلم.

فالإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ- متمسّكٌ بالأصل، وهذا عذرُه، لكنَّ لا عذرَ لمن اطلعَ على الدَّليل، واستبانَتْ له الحجةُ في مخالفة الأصل، **وهذه المسألةُ تبقى خلافيةً:** فمن ترجَّح عنده أنَّ حديثَ ضُباعة، يبقى مقصورًا على الحجّ، وأنَّ كلَّ عبادةٍ تأخذُ حكمَها على الأصل، فهذا وجهُه، وله دليلُه؛ لأنَّ الدَّليلَ هنا قياسٌ، قاسوا الاعتكافَ على الحجّ، والقياسُ في العبادات ضيقٌ.

ومن هنا، لو أنَّ أحدًا بقي على عدم الاشتراط، فهذا عذرُه، وإن قوي عنده دليلُ النَّقل انتقل.

((**وليسَ له أن يُحدِثَ في ذلكَ غيرَ ما مضى عليه المسلمون**)): إذا كان المخالِفُ عنده دليلٌ، والذي يخالفُه متمسّكٌ بالأصل، فإنه إذا لم يطلعْ على الدَّليل، يرى أنَّ هذا القولَ خارجًا عن السَّنن، فأنت حتى ولو وُجِد دليلٌ، وفَهِمَ منه الخصوصَ، فلو اختلَفَ عالِمَانِ في مسألةٍ، فتمسَّكَ أحدُهما بالأصل، واستدلَّ آخرُ بدليلٍ ينقلُ عن الأصل، وهذا الدَّليلُ الذي ينقلُ عن الأصل فيه شُبهةٌ، يعني دلالتُه محتملةٌ، فبقي العالِمُ على الأصل، فإنه يرى أنَّ هذا الأمرَ طردُه على العموم، مع وجود الشُّبهة بالدَّليل، الأولى منه التَّمسُّكُ بالأصل، وحينئذٍ يرى أنَّ ما خالفَ الأصلَ أقربُ إلى البدعة.

مثالُ ذلك: يقعُ حتى في الأحاديث والأدلة (**جلسةُ الاستراحة**)، وهي جلسةٌ تكونُ في كلّ وترٍ من الصَّلاة إذا انتهى منه، وقام إلى الشَّفع، فهي تكونُ عند القيام للركعة الثانية بعد تمام الأولى، وعند القيام إلى الرابعة بعد تمام الثالثة في الرباعية، فهذه الجلسةُ **جاء فيها:** حديثُ مالك بن الحويرث -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- جلسها، ((**فإذا سجدَ السجدةَ الثانيةَ من الركعةِ الأولى، وأرادَ أن يقومَ إلى الركعةِ الثانيةِ جلسةً هُنَيَّةً**)) يعني قدرًا يسيرًا، ثم قام، فعلَها رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

هذه الجلسةُ **عندنا** أصلٌ، وعندنا ناقلٌ عن الأصل، **الأصلُ:** حديثُ أبي هريرة في الصَّحيحينِ في قصة المسيء صلاته، فإنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال له: ((**ثم اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا**)) وهي السَّجدة الثانية من الركعة الأولى، ((**ثم ارفعْ حتى تعتدلَ قائمًا**)) أي للركعة الثانية.

فإذًا هذا الأصلُ فيه أمرٌ: ((**ارفعْ، وقُمْ**)) مباشرةً، وهذا أمرٌ ملزمٌ، والأمرُ للوجوب، أنه يجبُ عليه أن يقومَ بعد السجدة الثانية مباشرةً، فلما نَظَرَ مَن لا يرى حديثَ مالكٍ، يقولُ: مالكُ بنُ الحويرث قدمَ على رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في آخر عمره، وجاء في آخر عمره، وهذا باتفاقِ أهل السِّير أنَّ مالكَ بنَ الحويرث جاءَ في هجرة الوفود، والنبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الأحاديثُ صحيحةٌ عنه

أنه ثقُلَ في آخر حياته، وبدُنَ وضعُفَ، قال: ((**إني قد بدَّنْتُ، فلا تسبِقُوني**))؛ فدلَّ على أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان محتاجًا، ولذلك قال: ((**فلا تَسبِقُوني**)) وهذا يدلُّ على أنَّ هناك حاجةً.

فالذي يقولُ: أنا أتمسَّكُ بالأصل، فلا أجلسُ هذه الجلسة؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أمرني بالقيام، فهو لا يتركُ سنةً، هو متمسّكٌ بسنةٍ.

ثم يقولُ: إن وُجِدت حاجةٌ إلى الجلوس، كمرضٍ، أو كبر سِّنٍّ، جلسْتُ.

فهو عاملٌ بالحديث، ولكنّه على وجهه الذي فهمَه منه، فحينئذٍ لا يكونُ مخالفًا للسنة.

والعكسُ: فإنَّ الذي يرى إنه يجلسُ هذه الجلسةَ، عنده سنةٌ، وعنده حديثٌ محتملٌ، فإن قويَتْ دلالتُه عنده، واطمأنَّ لها، وعملَ بها، لا يُنكَرُ عليه، ولا يُقالُ: إنه خالفَ السنةَ؛ لأنَّ العمومَ: ((**ثم ارفعْ حتى تعتدلَ قائمًا**))، هذا في الواجبات، وأمَّا الجلوسُ فهذا في السُّنن، أنه رِفْقٌ بالمصلي أن يجلسَ هذه الجلسةَ.

وأيًّا ما كان، فهذا شأنُ الاختلاف عند **البقاء على الأصل، والخروج عن الأصل**.

ولذلك الإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ- اعتذر بالبقاء على الأصل، وهو أنه يجبُ على المعتكف أن يتمَّ اعتكافَه.

((**وليسَ له أن يُحدِثَ في ذلكَ غيرَ ما مضى عليه المسلمون، لا من شرطٍ يشترطُهُ، ولا يبتدعُهُ**)):

((**ولا يبتدعُهُ**)): لأن لم يثبتْ عنده دليلٌ ولم يرَه، وحديثَ ضُباعة في الحجّ، ومسألتُنا في الاعتكاف، والاعتكافُ عبادةٌ، والقياسُ في العبادات ضيقٌ.

فإذًا هذا هو ما يراه -رَحِمَهُ اللهُ-، وهو ما يترجَّحُ عنده، وعليه، فإنه يرى أنَّ ما يخالفُ هذا الأصل مخالفٌ للسَّنن، مخالفٌ لِمَا عليه العملُ.

((**وقد اعتكفَ رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **وعَرَفَ المسلمون سنةَ الاعتكافِ**)): وقد ((**اعتكفَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-)): هذا يُسمّى (**البيانَ بالفعل**)، ((**اعتكفَ**)): يعني فعلَ العبادة، والعباداتُ: **منها** ما بيّنَه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بالقول، **ومنها** ما بيَّنَهُ بالفعل، **ومنها** ما جمع في بيانه بين القول والفعل، وهذا معروفٌ ومشهورٌ.

فالنبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- اعتكف، ففعلَ الاعتكافَ، فهذا بيانٌ للفعل، وكذلك ربما جمعَ بين بيان القول والفعل، كما في حديث جابر بن عبدالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في حجة الوداع، فإنه حجَّ بالناس،

وبيّن لهم صفةَ الحج، وقال: ((**لتأخذُوا عنّي مناسكَكم**))، وجمعَ في البيان ما بين القول وما بين الفعل، فبيّنَ مناسكَ الحج بالقول، وبيَّنها بالفعل –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ–.

((**وعَرَفَ المسلمون سنةَ الاعتكافِ**)): أي أنَّه لم يردْ فيها الاشتراطُ عن النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– ليس عنده هناك دليلٌ يثبت الاشتراطَ في الاعتكاف، والمسلمون مضوا على هذه السنة: أنهم يعتكفون كما اعتكف رسولُ الله –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–، واعتكافُه –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– لم يخرجْ فيه من معتكفه بشرطٍ، وعليه، فإننا نبقى على هذه السنة.

قال الإمامُ مالكٌ –رَحِمَهُ اللهُ–: **والاعتكافُ والجِوارُ سواءٌ، والاعتكافُ للقرويِّ والبدويِّ سواءٌ.**

الشَّرح:

قال –رَحِمَهُ اللهُ–: ((**والاعتكافُ والجِوارُ سواءٌ**)) يقولُ –رَحِمَهُ اللهُ–: إنَّ الاعتكافَ بمعنى الجِوار، والجِوارُ بمعنى الاعتكاف، وأيضًا حكمُ الاعتكاف حكمُ الجِوار، والجِوارُ حكمُه حكمُ الاعتكاف.

هذه مسألةٌ تقدَّمَتْ الإشارةُ إليها، أنَّ من أهل العلم –رَحِمَهُمُ اللهُ– من كره تسميةَ الاعتكاف جِوارًا، وبيّنَّا أنَّ السنةَ في حديث أبي سعيدٍ الخدري في الصَّحيحينِ أنَّ النبيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– قال: ((**إني كنْتُ أُجَاوِرُ هذهِ العشرَ**)) أي اعتكفَ في العشر الوسطى، ثم أمرَهم أن ينتقلوا إلى العشر الأواخر، وقال: ((**فمن اعتكفَ فليعتَكِفْ معي**))، فهذا في قوله: ((**أُجاوِرُ**)) تسميةٌ للاعتكاف جوارًا.

وأيضًا قالَتْ أُمُّ المؤمنين عائشةُ كما في الصَّحيحينِ في الحديث الذي تقدَّمَ معنا: ((**أنَّ النبيَّ** –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– **كانَ يُدني إليها رأسَه، فترُجّلُه وهو مجاورٌ في المسجدِ**))، ((**وهو مجاورٌ في المسجدِ**)): جملةٌ حاليةٌ، أي وهو معتكفٌ، حالَ كونه معتكفًا في المسجد.

((**والاعتكافُ للقرويِّ والبدويِّ سواءٌ**)): الاعتكافُ عامٌّ للمسلمين، فلا يخصُّ أحدًا دون أحدٍ، فيصحُّ من الرِّجال والنِّساء، والبادي والحاضر، كلُّهم سواء في هذا الحكم، **ما الدَّليلُ**؟ عمومُ قوله تعالى {**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**}(1)، فإنَّ هذا النَّصَّ عامٌّ شاملٌ للقروي والبدوي، والغني

(1) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

والفقير، كلُّ هؤلاء سواء بالنِّسبة للرِّجال، وبناءً على ذلك، يصحُّ من الجميع إذا أقام المعتكفُ حقَّ الاعتكاف وأدّاه على وجهه المعتبرِ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[ما لا يجوزُ الاعتكافُ إلا به]**.

الشَّرح:

يقولُ -رَحِمَهُ اللهُ-: **[ما لا يجوزُ الاعتكافُ إلا به]** هذا هو **البابُ الثاني** من أبواب الاعتكاف في موطّأ الإمام مالك بن أنسٍ، قصد المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- في هذا الباب: أن يبيّنَ الشُّروطَ المعتبرةَ لصحة الاعتكاف، والاعتكافُ عبادةٌ، وهذه العبادةُ دلَّتِ النُّصوصُ في كتاب الله وسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- على أنَّ لها شروطًا لابدَّ من أن تتحقَّقَ ليُحكَمَ بصحة الاعتكاف واعتباره.

أوَّلُها: شرطُ الإسلام، فلا يصحُّ الاعتكافُ من كافرٍ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقول: **{وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا}**[١]، فبيّنَتِ هذه الآيةُ الكريمةُ أنه لا ينفعُ مع الكفر عملٌ، وبناءً على ذلك، الاعتكافُ عملٌ وعبادةٌ، فلا تصحُّ من الكافر بحالٍ.

وهذا الشَّرطُ بإجماع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-، كلُّهم متفقون على أنَّ الاعتكافَ لا يصحُّ من الكافر.

الشَّرطُ الثَّاني: كذلك **يشترطُ العقلُ**، فلا يصحُّ اعتكافُ المجنون؛ لأنَّ المجنونَ زائلُ العقل، ولا يتأتّى منه نِيّةٌ وقصدٌ، أي قصدَ التَّقرُّب والعبادة، ولا يعي ما يعملُه وما يقولُه في اعتكافه، فلا يصحُّ اعتكافُه بإجماع المسلمين.

وفي حديث عَلِيٍّ وعائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**رُفِعَ القَلَمُ عنْ ثلاثةٍ**))، وذكرَ منه: ((**المجنونِ حتى يَفِيقَ**))، فهذا يدلُّ على أنه لا يصحُّ اعتكافُ المجنون.

الشَّرطُ الثّالثُ: المسجدُ، فلا يصحُّ الاعتكافُ إلا في المسجد، **والمسجِدُ**: مَفْعِلٌ، اسمٌ لمكان السُّجود، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أطلق المسجدَ بمعناه العام، فقال: ((**جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا، فأيُّما عبدٍ أدركَتْهُ الصَّلاةُ فإنَّ معَهُ مسجدَه وطهورَه**))، هذا إطلاقٌ عامٌّ، واللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- خصَّصَ فقال: **{وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}**[٢] بالتَّعريف، و(**أل**) في (**المساجد**)

(١) سورة الفرقان، آية: ٢٣.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

للعهد الذهنيّ، أي المساجدَ المعهودةَ التي تُوصفُ شرعًا بكونها مساجدَ، وهي بيوتُ العبادة التي أَذِنَ اللهُ أن تُرفَعَ، ويُذكَرَ فيها اسمُه، وقد قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في صحيح مسلمٍ: ((**أحبُّ البقاعِ إلى اللهِ مساجدُها، وأبغضُها إليه أسواقُها**))، فبيَّنَ أنَّ المسجدَ بالمعنى المعروف، وهو المكانُ الذي يُحدَّدُ للصَّلاة فيه، سواء شَمل جميعَ الصلوات، وهو الجامعُ الذي تُصلَّى فيه صلاة الجمعةُ والجماعةُ أي الفروض الخمسة، أو كان خاصًّا بالصلوات الخمس، فهذا كلُّه مسجدٌ، ويصحُّ الاعتكافُ فيه **على التَّفصيل الذي بيَّنَّاه:**

بين أن يكونَ الإنسانُ تجبُ عليه الجُمعةُ: فيجبُ عليه أن يعتكفَ في مسجدٍ جامعٍ.

وبين أن يكونَ ممن لا تلزمُه الجُمعةُ: فيعتكف في أيِّ مسجدٍ، ولا يضرُّه إذا كان المسجدُ لا تُصلَّى فيه الجُمعةُ.

لكنَّ بعضَ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- **توسَّعَ، فقال:** إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بيّن أنَّ المرأةَ يكونُ لها المسجدُ في بيتها، وهو مسجدُ بيتها، فقال: سمّى مكانَ صلاتها من البيت (مسجدًا)، فيجوزُ لها أن تعتكفَ فيه، **وهذا ضعيفٌ.**

والصَّحيحُ ما ذهب إليه الجمهورُ أنَّ المسجدَ المرادُ به المسجدُ المعهود، وهو المكانُ الذي يُخصَّصُ للعبادة، فحينئذٍ يجوزُ الاعتكافُ فيه على التَّفصيل الذي ذكرناه.

الشَّرطُ الرَّابعُ: كذلك أيضًا **يشترَطُ النِّيَّةُ**، فلا يصحُّ الاعتكافُ إلا بنيّةٍ؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال كما في الصَّحيحينِ من حديث عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**إنما الأعمالُ بالنّيّاتِ، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نَوى**))؛ فدلَّ هذا الحديثُ على أنَّ اعتبارَ الأعمالَ وصحتَها بالنّيّة، والاعتكافُ عملٌ من الأعمال، فلا يصحُّ إلا بنيَّةٍ.

وعليه، فلو أنَّ شخصًا دخل إلى المسجد في العشر الأواخر، ولم يستحضرِ النِّيَّةَ، ومكث يومًا كاملاً بليلته، ثم خرج على أنه معتكفٌ لليلةٍ، أو مكث ليال، أو مكث العشرةَ تامةً، دون أن يستحضرَ أنه يريدُ الاعتكافَ ويقصدُه، فإنه لا يصحُّ اعتكافُه.

وأمرُ النِّيَّة أمرٌ عظيمٌ، وكم من أُناسٍ لا يقيمون حقَّها، ولا يعرفون حقوقَها، فالرجلُ يأتي ليتوضأَ يُقرِّبُ الماءَ، أو يقتربُ من الماء، فيغسلُ ما أمر اللهُ بغسله، ولا يستحضرُ أنه يرفعُ الحدثَ، ولا يستحضرُ أنه يقصدُ الوضوءَ.

ولربما جاء في صلاة الفجر والظهر والعصر، فدخل المسجدَ، وأُقيمت الصلاةُ، فتوجّهَ للقِبْلَة، وهو

لا يعي شيئًا، غير أن يقولَ: (اللهُ أكبرُ)، ويدخلُ في الصلاة، فلا يستحضرُ عند ابتدأ تكبيرته للإحرام أنها صلاةُ ظهرٍ، وأنه يريدُ أن يؤدِّيَ هذا الفرضَ الذي أمره اللهُ بأدائه.

وقد يشيبُ عارضاه وهو من طالبة العلم، وهو مضيّعٌ للنّيّة، فالنيةُ أمرُها عظيمٌ، وكان بعضُ العلماء من المتقدّمين يشدِّدُ فيها، ويقول: إنَّ الشَّيطانَ يعبثُ فيها بالإنسان، حتى ينسيَه إياها، ولربما جلس سنواتٍ وهو يفعلُ العباداتِ، ولا يستحضرُ عند ابتدائها هذا الأمرَ العظيمَ.

فإذا دخل إلى الاعتكاف قبل أن يدخلَ؛ لأنَّ النّيّةَ تكونُ مقارنةً للتَّكبير في الصَّلاة، أو تسبقُه بالجزء اليسير عند مَن يُجيزُ، **على الخلاف** في كونها شرطًا أو ركنًا.

وبناءً على ذلك، فإذا أراد أن يدخلَ إلى المسجد، عند ابتداء الدُّخول أن ينوِيَ أنه معتكفٌ.

فالنّيّةُ شرطٌ في صحة الاعتكاف، فإذا دخل ولم ينوِ، لم يصحَّ اعتكافُه.

الشَّرطُ الخامسُ: وكذلك أيضًا تشترَطُ الطَّهارةُ من الحدث الأكبر؛ لأنَّ المسجدَ لا يجوزُ للمسلم أن يمكثَ فيه وهو محدِثٌ حدثًا أكبر، فإذا كانت المرأةُ حائضًا أو نفساءَ، لم يصحَّ اعتكافُها.

وكذلك أيضًا إذا كان الشَّخصُ جُنُبًا، ومكث على أنه ينوِي اعتكافَ ساعةٍ أو ساعتينِ، وهو على جنابته، لم يصحَّ اعتكافُه؛ لأنه مأمورٌ بأن يغتسلَ، وذلك قال اللهُ في كتابه: **{وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا}**، فقولُه: **{لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ}**[(1)]، على مجاز الحذف: (لا تقربوا مواضعَ الصَّلاة)، ولذلك قال: **{وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا}**.

فهذه الشُّروطُ ينبغي توافرُها للحكم بصحة الاعتكاف.

واختلَفَ العلماءُ في شرط الصَّوم: هل يشترَطُ في صحة الاعتكاف أن يكونَ المعتكفُ صائمًا؟ هذا ما سيبيّنُه الإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ- في هذا الموضع.

---

(١) سورة النساء، آية: ٤٣.

قال عبيدُالله بنُ يحيى -رَحِمَهُ اللهُ-: **حدثني يحيى، عن مالكٍ: أنه بلغه أنَّ القاسمَ بن محمدٍ ونافعًا مولى عبدالله عن عمر** -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- **قالا: لا اعتكافَ إلا بصيامٍ، لقولِ اللهِ** -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- **في كتابِه: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}، فإنما ذكرَ اللهُ الاعتكافَ معَ الصِّيامِ.**

الشَّرح:

هذه المسألةُ اختلَفَ فيها العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- **على قولينِ مشهورينِ:**

القولُ الأوَّلُ: إنَّ الاعتكافَ لا يشترَطُ فيه الصَّومُ.

وهذا القولُ هو قولُ عَلِيّ بن أبي طالبٍ، وكذلك قال به عبدُالله بن مسعودٍ من الصَّحابة -رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ-، وكذلك أيضًا قال به الحسنُ البصري، وهو مذهبُ الشَّافعية والظاهرية والحنابلة في المشهور: أنَّ الصَّومَ ليس بشرطٍ في صحة الاعتكاف، ويجوزُ للمعتكف أن يعتكفَ وهو غيرُ صائمٍ.

وعند بعضِهم: أنَّ الاعتكافَ ليس له حدٌّ أقليٌّ، فيجوزُ لك أن تعتكفَ السَّاعةَ والساعتينِ؛ لإطلاق النُّصوص.

أمَّا القولُ الثّاني فيقولُ: إنَّ الاعتكافَ يشترَطُ لصحته الصَّوم.

وهذا القولُ هو مذهبُ الحنفية والحنابلة في روايةٍ، وكذلك أيضًا هو قولُ أُمّ المؤمنين عائشة وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ-، قالوا: إنَّ الاعتكافَ يشترَطُ لصحته الصَّومُ.

واستدلُّ الذين قالوا: إنَّ الاعتكافَ لا يشترَطُ له الصَّومُ: بدليل الكتاب، أنَّ اللهَ تعالى يقول: **{وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}**(١)، ولم يُلزِمْ بصومٍ.

وكونُ آية الصَّوم تسبقُ، هذا لا تأثيرَ له، هذا السِّياق، ما له عبرةٌ، ليس قولُه: **{وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}** متصلاً اتصالاً وثيقًا بالصَّوم.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

ومما يدلُّ على ضعف ذلك: ما سيذكرُه -إِنْ شَاءَ اللهُ- عند الجواب على دليل القائلين بأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ما اعتكفَ إلا وهو صائمٌ.

الدَّليلُ الثّاني: من السنة، أحاديثُ ثبتَتْ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- تدلُّ على أنه يجوزُ لك أن تعتكفَ وأنت غيرُ صائمٍ.

أوَّلُها: حديثُ عمر بن الخطاب في الصَّحيحينِ عنه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه سأل النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فقال: ((**يا رسولَ اللهِ، إني نذرْتُ أن اعتكفَ ليلةً في الجاهليةِ، فما تأمُروني؟ فقالَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **أوفِ بنذرِكَ**))، وفي روايةٍ: ((**فاعتكفْ**)).

ووجهُ الدِّلالة: أن النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **أولاً**: أنَّ عمرَ قال: ((**أن اعتكفَ ليلةً**))، والليلُ ليس فيه صيامٌ؛ فدلَّ على أنَّ الاعتكافَ يصحُّ في الليل دون النهار، وإذا صحَّ في الليل دون النهار على أنه صحَّ بدون صيامٍ، **فينبني عليه**: أنَّ الصِّيامَ ليس شرطًا في صحة الاعتكاف.

ثانيًا: أن النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال له: ((**أوفِ بنذرِكَ**))، ولم يقُلْ له: (وصُمْ)؛ فدلَّ على أنَّ الاعتكافَ يصحُّ بدون صومٍ.

كذلك أيضًا استدلُّوا: بحديث عبدالله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الذي أخرجه الحاكمُ وصحَّحه مرفوعًا إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**ليسَ على المعتكفِ صيامٌ إلا أن يُلزِمَ به نفسَه**))؛ فدلَّ على أنَّ المعتكفَ لا يجبُ عليه الصَّومُ، وأنه لا يجبُ عليه إلا إذا ألزمَ به نفسَه، فنذرَ أن يعتكفَ بصيامٍ، فحينئذٍ نُلزمُه بالاعتكاف وبالصيام.

أمَّا إذا لم يُلزمْ به نفسَه: فإنه يصحُّ منه بدون صيامٍ.

كذلك أيضًا استدلُّوا: بما ثبت في الصَّحيحينِ من حديث أُمّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أرادَ أن يعتكفَ، فتنافسَ أمهاتُ المؤمنين، فبَنَيْنَ الأخبيةَ**))، والحديثُ في الصَّحيحينِ، ((**فصارَ خباءٌ لعائشةَ، وخباءٌ لزينبَ، وخباءٌ لأُمّ سلمةَ، فخرجَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- **لما صلَّى الغداةَ، فرأى الأخبيةَ، فقالَ: ما هذا؟ ثم قالَ: آلبرَ أردتُنَّ**))، فامتنع من الاعتكاف، وخرج -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ولم يعتكفْ، ثم اعتكف عشرًا من شوال.

وجهُ الدِّلالة: أنَّ عشرًا من شوال ليس فيها صيامٌ، ولم يردْ في الحديث أنه صام فيها، والأصلُ أنها بدون صيامٍ؛ فدلَّ على أنّ الاعتكافَ يصحُّ بدون صيامٍ.

فلهذه الأحاديثُ الصَّحيحةُ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قالوا: أنه لا يشترَطُ الصَّومُ في صحة الاعتكاف.

حديثُ ابن عباس نصٌّ في موضع النِّزاع: ((**ليسَ على المعتكفِ صيامٌ**))، لكنَّ حديثَ ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- هذا جاء في أكثر الرِّوايات موقوفًا على ابن عباس، وجاء في روايةٍ مرفوعًا رفعها بعضُ الثِّقات، وهو السُّوسي -رَحِمَهُ اللهُ-، وهو من الحُفَّاظ الثِّقات، فأخذ العلماءُ منها، وهو مذهبُ طائفةٍ من العلماء من المحقِّقين ومن المحدِّثين، واختاره غيرُ واحدٍ: أنَّ الحديثَ إذا جاء مرفوعًا أو موقوفًا، والذي رفع من الثِّقات، فإنه يُعتبرُ في حكم المرفوع، لماذا؟ لأنَّ الصَّحابيَّ في بعض الأحيان يتحدَّثُ بالحديث، كإخباره عن الحكمِ، ويوقفُه بدون رفعٍ إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، كما إذا سُئِلَ في فتوى، فكونه يَرِدُ موقوفًا ويَرِدُ مرفوعًا، لا يمنعُ كونُه موقوفًا من كونه مرفوعًا إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهذا اختاره أئمةٌ، ومسألتُهُ مشهورةٌ، وانتصر له بعضٌ، كالإمام النّووي -رَحِمَهُ اللهُ-، وذكر في هذه المسألةَ النَّوويُّ، ورجَّحَ رفعَه إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

فهذا الحديثُ واضحٌ في الدِّلالة على أنَّ المعتكفَ لا يجبُ عليه الصَّومُ.

وبناءً على ذلك، قالوا: إنَّ هذه الأدلةَ كلَّها تدلُّ على أنَّ الصِّيامَ ليس بشرطٍ في صحة الاعتكاف.

الذين قالوا: إنَّ الاعتكافَ لا يصحُّ إلا بصومٍ، استدلُّوا: بالآية، كما ذكر المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-، أنَّ آيةَ الاعتكاف جاءت بعد آية الصَّوم؛ فدلَّ على أنَّ الاعتكافَ لا يصحُّ إلا بصومٍ.

وهذا من أضعفِ ما يكونُ، هو لو أنَّ الحجَّ إذا قُرِنَ بالعمرة، واحتجَّ بدلالة الاقتران، لكانت ضعيفةً، فكيف إذا كان اقترانُه بالسِّياق، فهو أضعفُ، وكم سياقٍ فيه نافلةٌ مع الفريضة، ولم يقتضِ ذلك نقلَ النافلة إلى كونها فريضةً بالاقتران، أو ورودهما في سياقٍ واحدٍ.

استدلُّوا كذلك من السنة: بما ثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الأحاديث الصَّحيحة، قالوا: كلُّ الأحاديث التي وردَتْ في اعتكافه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وفعله للاعتكاف، أنه اعتكف العشرَ الأواخرَ من رمضان، فلم يعتكفْ إلا وهو صائمٌ.

وبناءً على ذلك، لا نرى اعتكافًا بدون صومٍ.

وهذا يُجابُ عنه: بأن نسألَ ونقولَ: اعتكف -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وهو صائمٌ؛ من أجل رمضان، أو من أجل الاعتكاف؟ هل صومُه لما صام في رمضان في العشر الأواخر؛ من أجل رمضان وفرض الصوم وركنه، أم من أجل الاعتكاف؟

الجوابُ: أنه من أجل الصَّوم، ومن أجل رمضان.

وبناءً على ذلك، نقولُ: إنه خارجٌ عن موضع النِّزاع، نحن نريدُ أن يعتكفَ في غير شهر الصَّوم، ويصومَ في اعتكافه.

وبناءً على ذلك، **لا يقوى الاحتجاجُ بهذه الأحاديث**، كما لو أننا قلنا: إنَّ آيةَ الصَّوم جاءت مع الاعتكاف، نقولُ: إنَّ الصَّومَ فيها لفرضٍ أمر اللهُ به، وهي الأيامُ المعدوداتُ من شهر رمضان، وهذا لا علاقةَ له بالصَّوم من أجل الاعتكاف.

وبناءً على ذلك، قالوا: إنَّ هذه الأحاديثَ لما وردَتْ دلَّتْ على أنَّ الصَّومَ شرطٌ في صحة الاعتكاف.

واستدلُّوا بحديثين:

أحدُهما: عن أُمّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أن النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**لا اعتكافَ إلا بصيامٍ**))، وهذا الحديثُ تكلَّمُ العلماءُ في إسناده، قال الدَّارقطنيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: أنه ورد ولم يروه إلا سويدُ بنُ عبدالعزيز، وهو ضعيفٌ باتفاق المحدِّثين، فهو **حديثٌ ضعيفٌ**، ولا يقوى على الاستدلال به.

ولو قلنا: إنه صحَّ، فإنَّ قولَه: ((**لا اعتكافَ**)) نفيٌ مسلَّطٌ على الحقيقة الشَّرعية، وهي (اعتكاف)، والنَّفيُ إذا سُلِّطَ على الحقيقة الشَّرعية -عند الجمهور- يُحمَلُ على نفي الصّحة، فإذا تعذَّرَ الحملُ عليه، حُمِلَ على نفي الكمال.

وبناءً على ذلك، هم يحملونه على نفي الصّحة؛ بناءً على ظاهره، **فنقول:** إنَّ هذا الظَّاهرَ معدولٌ عنه إلى المعنى المرجوح، وهو الكمالُ؛ لورود حديث: ((**ليسَ على المعتكفِ صومٌ إلا أن يجعلَه على نفسِه**))، **والتَّأويلُ:** صرفُ النّصّ على ظاهرة الرَّاجح إلى معناه المرجوح بدليلٍ من خارج النّص.

وبناءً على ذلك، يُؤوَّلُ على أنَّ النَّفيَ نفيُ كمالٍ، وليس بنفي صحةٍ، هذا بالنّسبة لحديث: ((**اعتكافَ إلا بصيامٍ**))، يُجابُ عنه: سندًا ومتنًا.

وأمَّا الدَّليلُ الثَّاني من السنة: فقد استدلُّوا بحديث عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الذي تقدَّمَ معنا في استفتائه للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وفي هذه الرِّواية التي استدلُّوا بها، وهي التي رواها أبو داود في سننه، والدَّارقطنيُّ: أنه سأل النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عن الاعتكاف: ((**أنه نذرَ أن يعتكفَ يومًا فأمره أن يعتكفَ، وأن يصومَ**))، هذا الحديثُ من رواية عبدالله بن بُدَيل، وهو ضعيفٌ، **وقيل:** إنه منكرُ

الحديث، ولذلك نقلَ الإمامُ الدارقطني عن الإمام الحافظ أبي بكرٍ النيسابوري -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ- أنه قال: (**هذا حديثٌ منكرٌ**).

وبناءً على ذلك، هذا الحديثُ العملُ بما في الصَّحيحين أنَّ الاعتكافَ كان لليلةٍ، وأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يأمرْه بالصِّيام مع اعتكافه.

لكن نُجيبُ أيضًا نقول: حتى لو أن فُرِضَ أنه صحيحٌ، فإنَّنا نقولُ: إنه جاءَتْ روايةٌ حسَّنها الدَّارقطني وغيره: أنَّ عمرَ سأل النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**أنه نذرَ أن يعتكفَ، وأن يصومَ، فأمرَه أن يعتكفَ، وأن يصومَ**))، وهذه الرِّوايةُ حسَّنَها الدارقطنيُّ، بناءً على ذلك، الرِّوايةُ التي فيها الأمرُ بالصَّوم لو سُلِّم أنها صحيحةٌ، فهي محمولةٌ على أنَّ عمرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- نذر الأمرينِ: الصَّوم مع الاعتكاف؛ وبناءً على ذلك، يكونُ الحديثُ خارجًا عن موضع النِّزاع.

ويقوى قولُ من قال: إنه لا يجبُ ولا يشترَطُ لصحة الاعتكاف الصَّومُ، وهو **أرجحُ القولين في نظري** -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ-.

قال الإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ-: ((**وعلى ذلكَ الأمرُ عندنا: أنه لا اعتكافَ إلا بصيامٍ**)) هذا مذهبُ طائفةٍ من العلماء، ومنهم بعضُ فقهاء المدينة كما ذكر عن القاسم وغيره -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

قال –رَحِمَهُ اللهُ–: **[خروجُ المعتكِفِ للعيدِ]**.

الشَّرح:

هذا البابُ قصد المصنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– فيه: أن يبيِّنَ هديَ السَّلف الصَّالح –رَحِمَهُمُ اللهُ– من البقاء ليلةَ العيد في المعتكَف، والخروج من المعتكَف إلى المصلّى، ولذلك لم تردْ فيه سنةٌ صحيحةٌ مرفوعةٌ إلى رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–، وإنما فيه عملُ بعضِ السَّلف.

طبعًا هذا البابُ كأنّه خاتمةٌ للاعتكاف.

ومن باب الفائدة: هذا البابُ إلى نهاية الاعتكاف لم يروه يحيى عن مالكٍ، وسنُبيِّنُ الرِّوايةَ فيه، ونُبيِّنُ طريقَه في الرّواية عن مالكٍ عن طريق زياد بن عبدالرحمن، كما سيذكرُه في روايته.

و((**خروج المعتكِف للعيدِ**)): أي من أجل صلاة العيد، الاعتكافُ ليلةَ العيد في المسجد، وإحياءُ ليلة العيد عيد الفطر، لم تثبتْ فيه سنةٌ صحيحةٌ عن رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–.

وجاءَتْ أحاديثُ: ((**أنَّ منْ أحيا ليلةَ العيدِ أحيا اللهُ قلبَه يومَ تموتُ القلوبُ**))، وغيرُها من الأحاديث **موضوعةٌ مكذوبةٌ**، فلا تُخصُّ ليلةُ العيد بعبادةٍ ولا بطاعةٍ إلا ما ورد من التَّكبير المشروع عند تمام العدّة بمغيب شمس آخر يومٍ من رمضان: **{وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ}**(١)، هذا هو الواردُ.

أمَّا أن يعتكفَها لقصد فضلها وشرفها، أو يعتقدَ إحياءَ هذه الليلة بعبادةٍ، هذا كلُّه من الحَدَث، والسُّنَّةُ عن رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– اعتكافُه للعشر الأواخر، **وأجمعَ العلماءُ** على أنَّ الفرضَ في اعتكاف العشر الأواخر ينتهي بمغيب شمس آخر يومٍ من رمضان، فلو أنَّ شخصًا قال: (للهِ عَلَيَّ أن اعتكفَ العشرَ الأواخرَ)، فإنه يعتكفُ حتى ينتهي الشَّهرُ، **ثم لا يخلو من حالتين:**

إمَّا أن يكونَ شهرًا تامًّا، ثلاثين يومًا، فإذا غابَتْ شمسُ يوم الثلاثين خرج بعد غروب الشَّمس مباشرةً، وانتهى الاعتكافُ.

إمَّا أن يكونَ الشَّهرُ ناقصًا، تسعًا وعشرين، فمتى ما ثبتَتِ الرُّؤيةُ ورُئِيَ الهلالُ فإنه يخرجُ.

إذًا البقاءُ إلى صلاة العيد، والخروجُ من المعتكَف إلى صلاة العيد، هذا خلافُ السنة في الأصل، فالسُّنَّةُ عن النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– لم يثبتْ عنه: أنَّه بقي في المسجد، وإنما مضى، وهذا أرفقُ بالناس.

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

وأيضًا فيه تحصيلٌ لسُنَنٍ أُخَر: أنه إذا مضى إلى بيته هيَّأَ أهلَه، ولربما أمرَهم بسُنَنٍ يفعلونها ليلةَ العيد من التَّكبير ونحوه، فيتفقَّدُهم بالسنة.

وكذلك أيضًا يخرجُ إلى المصلّى على الصِّفة الأكمل والأفضل؛ لأنَّه يومُ عيدٍ، وهو كالجمعة، ويسنُّ له الاغتسالُ.

وأيضًا أن يُفطرَ على تمراتٍ، أو يفطرَ قبل ذهابه إلى المصلّى، فسبحانَ من حرَّمَ الطَّعامَ بالأمس، وأحلَّه في ذلك اليوم!

فهذه سُنَنٌ كلُّها يحصِّلُها إذا كان في بيته، فهذه هي السنةُ.

والمصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- ذكر هديَ السَّلف، إذا ذكر هديَ السَّلف، فلو أنَّ شخصًا قال بدون أن يعتقدَ فضلَ ليلة العيد، قال: (أنا أريدُ أن أبقى في معتكَفي إلى صلاة العيد)، **نقولُ**: فعلَه بعضُ السَّلف، لكن لا تعتقدْ في هذه الليلة، وأن تفعلَه فهذا معناها أنَّه فعلَه بعضُ السَّلف، لكن لا يُنكَرُ عليه؛ لأنه تحت أصلٍ عامٍّ أنه يعتكفُ، لكنه إذا اعتقدَ في هذه الليلة، أو دعا إلى ذلك، فإنَّ هذا كلَّه من البدعة والحَدَث، **وهذا هو الذي يُنَبَّهُ عليه**: أنَّ اعتكافَه ليلةَ العيد على اعتقاد الفضل يعتبرُ بدعةً وحَدَثًا، لكنَّ المصنِّفَ -رَحِمَهُ اللهُ- بيّنَ فيه حالَ السَّلف -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنهم يفعلون ذلك.

وبناءً عليه، فإذا فعله الإنسانُ على أنه داخلٌ تحت أصلٍ عامٍّ من زيادة الخيرِ، دون اعتقاد الفضيلة والمزية على غيره، فلا بأسَ ولا حرجَ.

قال عبيدُالله بنُ يحيى -رَحِمَهُ اللهُ-: **حدَّثني يحيى، عن زياد بن عبدِالرَّحمن، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن سمي مولى أبي بكر بن عبدالرَّحمن: أنَّ أبا بكرِ بنِ عبدَّالرحمنِ اعتكفَ، فكانَ يذهبُ لحاجتِه تحتَ سقيفةٍ في حجرةٍ مغلقةٍ في دارِ خالدِ بنِ الوليد، ثم لا يرجعُ حتى يشهدَ العيدَ معَ المسلمينَ.**

الشَّرح:

((**حدّثني يحيى عن زياد**)): يحيى أبوه، هو عبيدُالله بنُ يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي، الإمامُ، الذي هو يحيى، الذي تتلمذَ على الإمام مالكٍ، والدُ عبيدِالله، عبيدُالله يروي الموطَّأَ عن أبيه يحيى.

يحيى هذا، وهو يحيى بن يحيى كانا بالأندلس، وأبوه يحيى دخل مع طارق بن زياد في فتح الأندلس، وهم من مصمودة بطنجة، ويقال له: (الليثي بالولاء)؛ لأنَّ وسلاس جدَّهم أسلم على يد يزيد بن عامر الليثي، ومَن أسلم على يد شخصٍ كان له ولاؤُه، وهذه من السُّنن الضَّائعة، فيُنسبُ إلى الليث نسبةَ الولاء بالإسلام؛ لأنه أسلم على يديه.

ولما دخلوا الأندلسَ، كان يحيى بن يحيى صغيرَ السّنّ، وكانت فيه نجابةٌ وحبٌّ للعلم وطلبِ العلمَ -رَحِمَهُ اللهُ بَرْحَمَتِهِ الوَاسِعَةِ-، فتتلمذَ على زياد بن عبدالرحمن الذي يُقالُ له: (**شبطون**)، وزيادٌ هذا من الأئمة العلماء الأجلاء -رَحِمَهُ اللهُ بَرْحَمَتِهِ الوَاسِعَةِ-، فهو أولُ من أدخل (**الْمُوَطَّأَ**) إلى الأندلس، فتتلمذَ عليه يحيى، وكان صغيرًا في سِنّه، وذلك قبلَ أن يأتي المدينةَ ويتتلمذَ على الإمام مالكٍ، ويأخذ عنه الْمُوَطَّأَ، فلما تتلمذَ على هذا الإمام -رَحِمَهُ اللهُ-، روى عنه الموطَّأَ، ثم ارتحل إلى المدينة، من علو الهمّة، وكان عمرُه ثمانيةً وعشرين عامًا، فسافر إلى المدينة، والتقى بالإمام مالكٍ بن أنسٍ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم-، وكان الإمامُ -رَحِمَهُ اللهُ- يحبُّه، ويرى في سمته ودلّه الوقارَ، كان وقورًا، وكان له هيبةٌ، حتى كان يسميه بـ(**العاقل**) -رَحِمَهُ اللهُ بَرْحَمَتِهِ الوَاسِعَةِ-، وهكذا كان أئمةُ السَّلف يتفرَّسون في طلابهم ومن رأوه على سننٍ وعلى حالٍ حسنٍ يجملُ بالعلم، ويجملُ بطالب العلم، أجلُّوه وأكرموه، وهو كان من صغره فيه ذلك، حتى إنَّ أحمدَ بن خالدٍ يقولُ: (**ما وُضِعَ القبولُ وما وَضَعَ اللهُ من خيرٍ لأحدٍ في الأندلس، فانتفعَ النَّاسُ بعلمه وبخيره، مثلَ ما وُضِعَ ليحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي**)-رَحِمَهُ اللهُ بَرْحَمَتِهِ الوَاسِعَةِ-.

وكان مع الإمام مالكٍ -رَحِمَهُ اللهُ-، حتى إنه سأل الإمامَ مالكًا أن يُوصيَه، فأوصاه -رَحِمَهُ اللهُ- وصيَّتَه المشهورةَ: (**أن ينصحَ لله ولكتابه وللأئمة المسلمين وعامّتهم**) هذه وصيتُه له، وهي مشهورةٌ في التَّراجم. فأخذ عن الإمام مالكٍ في الموطَّأ.

وهذا الجزءُ الذي نقرؤُه من هذا الباب: **[بابُ خروجِ المعتكفِ للعيدِ]** شكَّ يحيى: هل سمِعَه من مالكٍ، أو أنه هو لم يسمعْه من مالكٍ؟ فأخذ بروايته الأصلية عن زيادٍ، فصار الابنُ إذا حدَّثَ عن أبيه يقولُ: (حدَّثني يحيى، عن زياد بن عبدالرحمن)، فتجدُ جميعَ المرويات من هذا الموضع إلى نهاية الاعتكاف كلَّها بهذا الطَّريق، وهذا السَّنَن، وسواءً عن أبيه عن مالكٍ مباشرةً، أو عن زياد، فكلٌّ ثقةٌ -رَحِمَهُمُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ-.

((قال: حدَّثني يحيى، عن زياد بن عبدالرحمن، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن سُمّي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن)): زياد بن عبدالرحمن القرطبيُّ الأندلسيُّ -رَحِمَهُ اللهُ بَرْحَمَتِهِ الوَاسِعَةِ-، وهو من أئمة العلم يقال له: (**شبطون**)، كما ذكرنا أنه أولُ من أدخل الموطَّأَ إلى الأندلس، وبدخول الموطَّأ انتشر مذهبُ مالكٍ في الأندلس -رَحِمَهُ اللهُ بَرْحَمَتِهِ الوَاسِعَةِ-.

((قال: حدَّثنا مالكٌ، عن سُمّي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن: أنَّ أبا بكر بن عبدالرحمن)):

أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، أحدُ فقهاء المدينة السَّبعة -رَحِمَهُمُ اللهُ بَرْحَمَتِهِ الوَاسِعَةِ-.

ألا كلُّ مَن لا يقتدي بأئمةٍ فقسمتُه ضيزى عن الحقّ خارجةْ

فخذْهم عبيدُالله عُروةُ قاسمٌ سعيدٌ أبو بكرٍ سليمانُ خارجةُ

فأبو بكرٍ: هو أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي، جبلٌ من جبال العلم، وكان -رَحِمَهُ اللهُ- سيِّدًا من سادات قريش، صاحبُ علمٍ وعملٍ، ويُقالُ له: (**راهبُ قريش**)؛ من كثرة عبادته وصلاحه -رَحِمَهُ اللهُ بَرْحَمَتِهِ الوَاسِعَةِ-، وهو من الأجواد المعروفين المشهورين، كان كريمًا سخيًّا، وكان صاحبَ عبادةٍ، ومن الفقهاء السَّبعة، والفقهاء السَّبعة هؤلاء الذين ذكرهم أبو الزّناد، فمن الرُّواة المحدِّثين وعلماء المدينة -رَحِمَهُ اللهُ- أبو الزناد، ذكر هؤلاء الفقهاءَ السَّبعةَ يُقالُ لهم: (**فقهاءُ المدينة السَّبعةُ**).

وأُختِلفَ في السَّابع: هل هو هذا أبو بكر عبدالرحمن أو سالم بن عبدالله بن عمر؟ **الأكثرُ** أنه أبو بكر بن عبدالرحمن.

أبو بكر بن عبدالرحمن كنيتُه اسمُه باتفاق أهل السِّيَر، وكان -رَحِمَهُ اللهُ- على جلالة قدرٍ وعلمٍ، ويُرجَعُ إليه في العلم والفتوى، اشتهر بكثرة العبادة كما ذكرنا يُقالُ له: **(راهبُ قريشٍ)**؛ من كثرة عبادته وصلاحه، نسألُ اللهَ العظيمَ أن يرحمَه برحمته الواسعة وجميعَ أموات المسلمين، وأن يجزيَه عن العلم وأهله خيرَ ما جزى عالِمًا عن علمه.

وهو محدّثٌ فقيهٌ مسندٌ من الثِّقات الأجلاء، توفي سنةَ أربعٍ وتسعين، يُقالُ لها: **(سنةُ الفقهاء)**؛ لأنَّ مات فيها الكثيرُ من الفقهاء، سنةَ أربعٍ وتسعين من الهجرة، **وقيل**: خمسٍ وتسعين، وولادتُه كانت في عهد عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

((أنَّ أبا بكرِ بنِ عبدَّالرحمنِ اعتكفَ، فكانَ يذهبُ لحاجتِه تحتَ سقيفةٍ في حجرةٍ مغلقةٍ في دارِ خالدِ بنِ الوليد)) ((فكانَ يذهبُ لحاجتِه)): أي لقضاء الحاجة، **((تحتَ سقيفةٍ في حجرةٍ مغلقةٍ في دارِ خالدِ بنِ الوليد)): والسَّقيفةُ**: الشَّيءُ المسقوفُ هو الذي يُوضَعُ فيه السَّقفُ من الجريد ونحوه.

وهذه تتفرَّعُ عليها مسألةُ: (خروج المعتكف تحت السَّقف)، نحن ذكرنا أنَّ بعضَ العلماء شدَّدَ أنَّ المعتكفَ إذا جاء تحت السَّقف بطل اعتكافُه، هذا بعضُ السَّلف، وبيَّنَّا وجهَ ذلك، كأنه يستظلُّ بغير المسجد، كأنه آوى إلى بيتٍ أو منزلٍ، وحينئذٍ يبطلُ اعتكافُه.

<u>**والصَّحيحُ**</u> ما ذكرنا عن الجمهور أنَّ هذا لا يؤثرُ على الشَّرط الذي ذكرناه، أنه لا يَقصِدُ به الخروجَ من المعتكَف.

هذه السَّقيفةُ كان يقضي فيها حاجتَه في دار خالدٍ، وهنا قد **يُلحَظُ ملحظٌ**: وهو أنَّ أبا بكرٍ -رَحِمَهُ اللهُ- له بيتُه ودارُه، وهو من أهل المدينة، ومن أعيان المدينة، كيف يذهبُ إلى السَّقيفة في دار خالد ابن الوليد -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-؟ فيقولُ: **((كانَ يذهبُ لحاجتِه تحتَ سقيفةٍ في حجرةٍ مغلقةٍ في دارِ خالدِ بن الوليدِ))، ((في دارِ خالدِ بن الوليدِ))**: ليس في داره هو، **قد يُلحَظُ في هذا**: ما سبق بيانُه أنَّ من خرج لحاجته يُفصَّلُ فيه:

فإن وجد موضعينِ: أحدُهما قريبًا، والآخرُ بعيدًا، وأمكنه أن يقضيَ حاجتَه في القريب، لزمه أن يقضيَ فيه، وبناءً على ذلك، لا وجهَ لكونه يقضي حاجتَه في السَّقيفة في الغرفة المغلقة في دار خالد، ويتركُ بيتَه إلا أنَّ هذا أقربُ إلى المسجد.

وعليه، فإنَّ الأقربَ من المسجد يُقدَّمُ، **ويبقى إشكالٌ**: هل العبرةُ إذا تعارض الزمانُ مع المكان، أيُّهما يُقدَّمُ؟ إذا تعارض الزَّمانُ مع المكان، إذا كان القريبُ فيه زحمةٌ، فيجلس نصفَ ساعةٍ، والبعيدُ ليس فيه زحامٌ، فيجلسُ فيه عشرَ دقائق، هل يُقدَّمُ الزمان، أم يُقدَّمُ المكانُ؟

(اللهُ أعلمُ) أحسنُ؛ لأنَّ نصفَ العلم، وبراءةٌ من تحمُّل المسؤولية يومَ القيامة.

على كلّ حالٍ، إن قيل: بالزَّمان فله وجهُه، وإن قيل: للمكان فله وجهُه، كلاً منهما محتملٌ، لكن من حيث الأصل أنَّ أبا بكرٍ -رَحِمَهُ اللهُ- كان يذهبُ إلى هذا الموضع من دار خالد بن الوليد، **والأشبهُ** أنَّه أقربُ إلى المسجد.

وعليه، ما سبق بيانُه من التَّفصيل: أنَّ من خرج يَعتبِرُ الأقربَ، وهذا هو الذي عليه العملُ، سواءً خرج لقضاء حاجةٍ، أو خرج لمأكلٍ أو مشربٍ، أو نحو ذلك مما يُضطرُّ فيه إلى الخروج.

((**ثم لا يرجعُ حتى يشهدَ العيدَ معَ المسلمينَ**)): ((**ثم لا يرجعُ حتى يشهدَ**))، (شَهِدَ): بمعنى حضرَ، **{وَمَا كُنْتَ مِنَ الشَّاهِدِينَ}**[1]، أي من الحاضرين، قال: سُمّي (**الشَّهيدُ**) شهيدًا؛ لأنَّ الملائكةَ تشهدُه وتحضرُه.

وفي الصَّحيحِ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه قال يوم أُحُدٍ حينما جلس يكشفُ وجهَ الميّت ويبكي، قال: ((**أبكيهِ أو لا تبكيهِ؛ مازالَتِ الملائكةُ تُظِلُّهُ حتى رفعتُمُوهُ**)).

فالشُّهودُ: هو الحضورُ، وقولُه: ((**يشهدَ العيدَ**)) العيدُ هنا: عيدُ الفطر، فـ(**أل**) في (**العيد**) للعهد الذهني، المرادُ به: عيدُ الفطر؛ لأنَّ المسلمين لهم عيدانِ لا ثالثَ لهم: عيدُ الفطر وعيدُ الأضحى، فهنا العيدُ الذي يكونُ بعد الاعتكاف هو عيدُ الفطر.

((**حتى يشهدَ**)): يعني يحضرَ ويشهدَ الصلاةَ صلاةَ الإمام في المصلّى، وكان مصلَّى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الموضع المعروف الذي هو الآن في موضع جامع الغمامة، هذا هو الذي كان يصلّي فيه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- العيدينِ والاستسقاءَ، وربما استسقى في موضعٍ آخر، لكن هذا هو موضعُه في المصلّى.

(١) سورة القصص، آية: ٤٤.

قال عبيدُالله -رَحِمَهُ اللهُ-: **حدَّثني يحيى، عن زيادٍ، عن مالكٍ: أنَّه رأى بعضَ أهلِ العلمِ إذا اعتكفوا العشرَ الأواخرَ من رمضانَ، لا يرجعُونَ إلى أهاليهم حتى يشهدُوا الفطرَ معَ النَّاسِ.**

الشَّرح:

كما ذكرنا أنَّ هذا إذا كان على سبيل الأصل العامّ، فلا بأسَ به ولا حرجَ دون اعتقادٍ في فضل الاعتكاف ليلةَ العيد، هذا لا بأسَ به ولا حرجَ، وإن كانت سنةُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وهديُه أنه يذهبُ إلى بيته بعد انتهاء اعتكافه.

قال زيادٌ -رَحِمَهُ اللهُ-: **قال مالكٌ: وبلغني ذلك عن أهلِ الفضلِ الذين مضوا.**
قال زيادٌ -رَحِمَهُ اللهُ- **قال مالكٌ: وهذا أحبُّ ما سمعْتُ إليَّ في ذلك.**

الشَّرح:

-رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ-، ((**وهذا أحبُّ ما سمعْتُ إليَّ في ذلك**)): أنه إذا بقي في المصلّى أنه عمل للتابعين وأتباع التابعين، وأنه لا بأسَ في ذلك ولا حرجَ ما لم يكُنْ لاعتقاد فضلٍ ومزيةٍ.

رقم الدَّرس ٣

السبت ١٣-٩-١٤٤٠هـ

شَرحِ كِتَابِ الاعتِكَافِ

مِن مُوَطَّأ الإمامِ مالِكٍ -رَحِمَهُ اللهُ-

الْمُلْقَاة بالْمَسجِدِ النَّبوّي ١١-١٣/٩/١٤٤٠هـ

لِفَضِيلَةِ الشَّيخ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدِّ الْمُختارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَرْيَدٍ الجَكَنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُراجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

(بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ)

قال الإمامُ المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **[قضاءُ الاعتكافِ]**.

الشَّرح:

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ الأتمانِ الأكملانِ على أشرف الأنبياء والمرسلين وخيرة الله من الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسنته إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد ذكر الإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ- في هذه التَّرجمةَ: ما يتعلَّقُ بقضاء الاعتكاف.

وهذه التَّرجمةُ المقصودُ بها: بيانُ ما يطرأُ على عبادة الاعتكاف.

والأصلُ عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-: أنه إذا تمَّ بيانُ صفة العبادة، أن يعتنوا ببيان ما يطرأُ عليها، وحكمِ ذلك الأمر الطّارئ وما يترتَّبُ عليه من وجوب القضاء ونحوه.

ففي الصَّلاة مثلاً: يذكرون صفةَ الصلاة بأركانها وشرائط صحتها، ثم بعدَ ذلك يبيّنون أحكامَ سجود السَّهو، وما يطرأُ على الصلاة.

وهكذا هنا في الاعتكاف، بعد أن بيَّنَ الإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ- حقيقةَ الاعتكاف، وما ينبغي للمعتكف أن يراعيَه حالَ اعتكافه، شَرَعَ في بيان الأحكام المتعلّقة بقضاء الاعتكاف، إذا طرأَ الطَّارئُ على المعتكف، **مثل**: أن يكونَ مريضًا، أن يحدثَ له المرضُ، أو يحدثَ له ما يوجبُ قطعَ اعتكافه، كالمرأة تحيضُ، أو يطرأُ له من العذر الذي يُوجبُ خروجَه من المعتكف.

فيَرِدُ السُّؤالُ: هل إذا صحَّ وزال العذرُ عنه، هل يستأنفُ، أم أنه يبني على ما مضى من اعتكافه فيُحكَمُ بصحة ما مضى، ويبني عليه فيما بقي؟

هذه المسائلُ ونحوُها كلُّها يذكرُها العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في باب الاعتكاف.

واعتنى الإمامُ مالكٌ بذلك، فقال: **[قضاءُ الاعتكافِ]**، **القضاءُ في لغة العرب** يستعملُ بمعانٍ، يُقالُ: "قضى": إذا أمر وأوجب وفرض وألزم، **ومنه**: قولُه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ}**(١)، أي فرض على عباده توحيدَه وإفرادَه بالعبادة -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

(١) سورة الإسراء، آية: ٢٣.

ويُستعملُ القضاءُ بمعنى الحتم، أي أنَّ الأمرَ صار حتمًا لا محيصَ ولا مفرَّ منه، **ومنه:** قولُه –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى–: **{فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ}**(١)، أي صار حتمًا عليه.

وكذلك أيضًا **يُستعملُ القضاءُ** بمعنى الخلق والإيجاد، **ومنه:** قولُه –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى–: **{فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا}**(٢).

وكذلك **يُستعملُ القضاءُ** بمعنى البيان، **ومنه:** قولُه –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى–: **{مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ}**(٣)، أي يُبيَّن لك بيانُه.

ويُستعملُ القضاءُ بمعنى الإعلام والإبلاغ، **منه:** قولُه –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى–: **{وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ}**(٤)، أي أعلمناه وأخبرناه.

ويُستعملُ القضاء بمعنى الفراغ من الشَّيء والانتهاء من فعله، **ومنه:** قولُه –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى–: **{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ}**(٥)، أي فرغْتُم منها، وكذلك قولُه –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى–: **{فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ}**(٦)، أي فرغْتُم منها وأتممتموها.

فهذه كلُّها معانٍ للقضاء.

والمرادُ هنا: القضاءُ المرادُ به شرعًا: **(فعلُ المأمور بعد انتهاء وقتِه المعيَّنِ شرعًا).**

فإذا فعل المأمورَ به بعد أن انتهى وقتُه وخرج وقتُه المعيَّنُ شرعًا، فإنّه حينئذٍ يكونُ قاضيًا.

فالصَّلاةُ إذا خرج وقتُها، كصلاة الفجر إذا طلعَتِ الشَّمسُ، فصلاها بعد طلوع الشَّمس، كانت صلاتُه قضاءً، وهكذا في بقية العبادات.

فالمرادُ هنا: أنه يفعلُ الاعتكافَ بعد خروج الوقت الذي حدَّده المعتكِفُ، سواء في العشر الأواخر أو غيرها، فإذا فعل العبادةَ بعد خروج وقتها، فإنه يكونُ قاضيًا.

والإمامُ مالكٌ –رَحِمَهُ اللهُ– في هذا الموضع سيُبيِّنُ جُملةً من الأحكام التي تتعلَّقُ بقضاء الاعتكاف. يقولُ –رَحِمَهُ اللهُ– **[قضاءُ الاعتكافِ]** أي في هذا الموضع سأذكرُ لك ما ورد عن رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ

(١) سورة سبأ، آية: ١٤.

(٢) سورة فصلت، آية: ١٢.

(٣) سورة طه، آية: ١١٤.

(٤) سورة الحجر، آية: ٦٦.

(٥) سورة الجمعة، آية: ١٠.

(٦) سورة البقرة، آية: ٢٠٠.

وَسَلَّمَ- من سنته وهديه في قضاء المعتكِف لاعتكافه، كما أنه سيُبيِّنُ بعضَ الأحكام المبنية على هذا الأصل.

قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **حدَّثني زيادٌ، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن عمرةَ بنتِ عبدِّالرحمن: أنَّ رسولَ الله** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أرادَ أن يعتكفَ، فلما انصرفَ إلى المكانِ الذي أرادَ أن يعتكفَ فيه وجدَ أخبيةً: خباءَ عائشةَ، وخباءَ حفصةَ، وخباءَ زينبَ، فلما رآها سألَ عنها، فقيلَ له: هذا خباءُ عائشةَ وحفصةَ وزينبَ، فقالَ رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **آلبِرَّ تقولُون بهنَّ؟ ثم انصرفَ فلم يعتكفْ حتى اعتكفَ عشرًا من شوَّالٍ.**

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[حدَّثني زيادٌ، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن عمرةَ بنتِ عبدِّالرحمن: أنَّ رسولَ الله** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أرادَ أن يعتكفَ]**.

الشَّرح:

قولُه -رَحِمَهُ اللهُ-: ((**عن ابن شهابٍ**)) هذا الحديثُ ليس من رواية ابن شهابٍ، وإنما هو من رواية (مالكٍ عن يحيى بن سعيدٍ عن عمرة عن أُمّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-)، يروى موصولاً ومقطوعًا.

(مالكٌ عن يحيى بن سعيدٍ: أنَّ رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-) منقطعًا.

و(مالكٌ عن يحيى بن سعيدٍ عن عمرةَ: أنَّ رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-) كذلك منقطعٌ.

ويُروى عن (يحيى بن سعيدٍ عن عمرةَ عن عائشةَ: أنّ رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-) موصولاً صحيحًا.

فالحديثُ صحيحٌ وثابتٌ، وقال الإمامُ ابنُ عبدالبرّ: (**لا أدري مَن الذي أخطأ فيه: هل هو زيادٌ بإدخال ابن شهابٍ، هل هو زيادٌ أو يحيى**) فالخطأُ من واحدٍ منهما، وإلا كما قال الحافظُ ابنُ عبدالبرّ: (**لا يُعرَفُ هذا الحديث عن ابن شهابٍ ألبتة**)، لا من رواية مالكٍ في جميع الموطّئات من غير رواية يحيى، ولا أيضًا من رواية أصحاب ابن شهابٍ أنهم رووه عنه.

ولذلك هو ((عن يحيى بن سعيدٍ عن عمرةَ عن أُمّ المؤمنين عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-: **أنَّ رسولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أرادَ أن يعتكفَ**)).

((**أنَّ رسولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أرادَ أن يعتكفَ**)): أي يعتكفَ العشرَ الأواخرَ من رمضان. وفي الحقيقة التَّعبير بـ(**الإرادة**) هو -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- المحفوظُ في الأصل الشَّرعي أنَّ من أراد أن يعتكفَ ليلةً: أنه يدخلُ قبلَ مغيب الشَّمس من اليوم الذي قبلها، وهذا أصلٌ، وقال به جمهورُ العلماء والأئمة -رَحِمَهُمُ اللهُ-، أنه إذا نوى أو نذر اعتكافَ العشر الأواخر أنه يدخلُ قبلَ مغيب الشَّمس من يوم العشرين من رمضان.

وهكذا لو أنه نذر أن يعتكفَ يومَ الاثنين ليلاً ونهارًا، فإنه يدخلُ قبلَ مغيب الشَّمس من يوم الأحد، هذا أصلٌ عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

فالإشكالُ: أنَّ أُمَّ المؤمنين -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- عبَّرَتْ بكون النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- (**أراد الاعتكافَ**)، وأنه قصدَ مكانَ الاعتكاف بعد صلاته للفجر، وحينئذٍ يظنُّ الظَّانُّ، **وقال به بعضُ العلماء**: أنَّ الاعتكافَ يبدأُ من بعد صلاة الفجر؛ لأنها عبَّرَتْ بكونه يدخلُ معتكَفَه، وكان هذا بعد صلاته للفجر.

والحقيقةُ هذا أمرٌ **استشكلَه العلماءُ**، ووقع فيه إشكالٌ لبعض أئمة العلم في فتاويهم، حتى أنه **مرَّةً** أفتى بأنه يدخلُ قبلَ مغيب الشمس، **ومرَّةً** أفتى بأنه يدخلُ بعد صلاة الفجر، **ومنهم** مَن أفتى أنه يدخلُ بعد طلوع الفجر.

لكن لتوضيح هذه المسألة: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان هديُه أن يدخلَ المسجدَ قبلَ مغيب الشَّمس من ليلة إحدى وعشرين، وأنه كان يدخلُ القُبَّةَ التي كانت تُضرَبُ له، فيختلي فيها من بعد صلاة الفجر، فهذا إن نُظِرَ إلى تعبير عائشة، فهمنا أنه دخل الدُّخولَ المعتادَ بعد أن كان معتكفًا.

وبناءً على ذلك، لا يكونُ دخولُ المعتكَف من بعد صلاة الفجر، ولذلك لم يَقُلْ أحدٌ: إنَّهُ يبدأُ من بعد صلاة الفجر، إلا الأوزاعيَّ -رَحِمَهُ اللهُ-؛ التفاتًا إلى ظاهر هذا الحديث.

ولكن بالنّسبة للسُّنَّة أنه يدخلُ ليتمَّ؛ لأنه حينما انتهى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من العشر الوسطى أمرَ الذين معه من الصَّحابة أن يبقوا، وأن لا يخرجوا، وهذا يدلُّ على أنَّ الاعتكافَ يكونُ قبلَ مغيب الشَّمس من يوم العشرين من رمضان لمن قصدَ العشرَ الأواخرَ.

فحديثُ أبي سعيدٍ الخدريّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَوِيٌّ في الدِّلالة على أنه يبتدئُ اعتكافَه على الصِّفة التي ذكرناها، واعتبرها جمهورُ العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

أمَّا مكانُ الاعتكاف وخلوتُه: فتارةً يدخلُه بعد العشاء، **وتارةً** يدخلُه بعد الفجر، على حسب أحوال المعتكِف.

وأمَّا من حيث الأصل، فمن نوى اعتكافَ يومٍ بليلته، أنه يبدأُ قبلَ مغيب شمس اليوم الذي يسبقُ ذلك اليوم كما ذكرنا.

تقولُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-: ((**أنَّ رسولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أرادَ أن يعتكفَ، فلما انصرفَ إلى المكانِ الذي أرادَ أن يعتكفَ فيه وجدَ أخبيةً**))، إذًا عندنا نِيَّةٌ: ((**أرادَ أن يعتكفَ**))، ((**فلما انصرفَ إلى المكان**)): إذًا هو داخلَ المسجد، ودخلَ المسجدَ، وعليه، فقد شَرَعَ في الاعتكاف، وبناءً على ذلك، هذا الحديثُ إذا **استدلَّ به أصحابُ الإمامِ مالكٍ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- **ومَن وافقَهم** على أنه شَرَعَ، فهو صحيحٌ، لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- دخل في المسجد، ثم بعد ذلك انصرف بعد دخوله، لكن لما أراد أن يقصدَ إلى المكان رأى الأخبيةَ، إذًا حصل الشُّروعُ وابتداءُ الاعتكاف، وهذا مهمٌّ لبناء الأحكام، والخلافُ الذي وقع بين العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- ينبني على تقرير هذا الأمر.

((**فلمَّا انصرفَ إلى المكانِ الذي أرادَ أن يعتكفَ فيه وجدَ أخبيةً**))، ((**فلمَّا انصرفَ إلى المكانِ الذي أرادَ أن يعتكفَ فيه**)): **فيه دليلٌ على** أنَّ المعتكِفَ يخصِّصُ مكانًا من المسجد، وهذا هو هديُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، لكن كان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- تُضرَبُ له القُبَّةُ، ويُضرَبُ له الخِباءُ، **وهذا يدلُّ على** أنَّ أمرَ الاعتكاف عظيمٌ، وأنَّ الاعتكافَ يحتاجُ إلى أن يتعاطى المعتكِفُ الأسبابَ للخشوع، وعدم وجود الشَّواغل التي تصرفُه عن حضور القلب، واستكمال العبادة وأدائها على أتمّ وجوهها وأكملها.

فإذا كان إمامُ الخاشعين وسيّدُ المتّقين -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- لما أراد أن يعتكفَ ضُرِبَتْ له القُبَّةُ حتى لا يُشغَلَ بالنَّظر بين يديه وعن يمينه وعن شماله ومن ورائه، فهذا يدلُّ على أنَّ المعتكِفَ يتعاطى الأسبابَ، لكنه لا يتيسَّرُ في كلّ مسجدٍ أن يضعَ الخِباءَ، فإن تيسَّرَ فعل ذلك، ويكونُ له خِباءٌ، أو يكونُ له موضعٌ كحُجيرةٍ من قماشٍ أو نحوها، تُوضَعُ فتسترُه عن الناس؛ حتى لا ينشغلَ أثناء اعتكافه بمرور المارّين، ولا ينشغلَ أيضًا برؤية النَّاس، وهو أقربُ إلى الإخلاص بعدم رؤية الناس لعبادته وصلاته وتعبُّده في خلوته، فهذا من باب تعاطي الأسباب للخشوع.

((وجدَ أخبيةً: خباءَ عائشةَ، وخباءَ حفصةَ، وخباءَ زينبَ)): فيه دليلٌ على جواز اعتكاف النِّساء في المساجد، وأنه لا حرجَ في ذلك.

وكان بعضُ السَّلف يقولُ: كنْتُ أريدَ أن أقولَ: (إنَّ المرأةَ لا تعتكفُ، حتى سمعَ بحديث أُمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، وإقرار النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لأُمّهات المؤمنين أن يعتكفْنَ).

((خباءَ عائشةَ، وخباءَ حفصةَ، وخباءَ زينبَ، فلما رآها سألَ عنها، فقيل له هذا: خباءُ عائشةَ وحفصةَ وزينبَ)): وهُنَّ أزواجُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

((فقالَ رسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **آلبِرَّ تقولُون بهنَّ؟))**، **((آلبِرَّ))**: هذا السُّؤالُ جاء على معنى التَّوبيخ، **وفُهِم منه** -كما قال بعضُ العلماء-: أنَّكُنَّ لا تُرِدْنَ البِرَّ، وإنما هو على سبيل الغَيْرة، أنَّ المرأةَ تحبُّ أن تكونَ قريبةً من زوجها، ولو كان الحالُ لا يتمكَّنُ فيه من الجِماع، فإنها تحبُّ أن تكونَ قريبةً منه، فحصل شيءٌ من التَّنافس بين أُمّهات المؤمنين.

وإن كان **في بعض الرِّوايات**: أنه استأذنَتْهُ حفصةُ، واستأذنَتْهُ زينبُ، فهُنَّ معتكفاتٌ بإذنه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، وإنما عَتِبَ عليهِنَّ بناءَ الأخبية؛ لأنهنَّ يكُنَّ قريباتٍ من خبائه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

والبِرُّ: اسمٌ جامعٌ لكلّ ما يحبُّه اللهُ ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

وهذا البِرُّ هو الطريقُ إلى الجنّة، فمن هُدِي إلى البرّ هُدِي إلى الجنّة، ولذلك قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((عليكُم بالصِّدقِ؛ فإنَّ الصِّدقَ يهدي إلى البرِّ، وإنَّ البِرَّ يهدي إلى الجنَّةِ))**.

والبارُّ: هو المطيعُ لربّه الذي يأتمرُ بأمره، وينتهي عن نهيه، ويحبُّ فعلَ الطاعات، وتركَ الفواحش والمنكرات، سبَّاقًا إلى الخيرات، توّاقًا ومشتاقًا إلى ما يرضي ربَّ البريات.

فالبِرُّ: هو الخيرُ كلُّه، وهي كلمةٌ جامعةٌ لجميع ما يشتملُ على مرضاة الله ومحبته، سواء كان من الأقوال أو الأعمال.

فقال: **((آلبِرَّ أردتُنَّ؟))** أي هل تُرِدْنَ بهذا الفعل أن تُطِعْنَ اللهَ ورسولَه، وهذا **فيه دليلٌ على** العمل بالدَّلائل والقرائن إذا استشفَّ من حال الإنسان، له أن يحكمَ بما يغلبُ على الظَّنّ.

وقيل: إنه خَشِيَ عليهِنَّ، **فهناك وجهانِ:**

الوجهُ الأوَّلُ يقولُ: إنَّهُنَّ وقعَنْ في المحظور من المنافسة والمسابقة على سبيل ما يقعُ بين النِّساء، وهذا ليس من الطَّاعة في شيءٍ، ولذلك قال: ((**آلبِرَّ تقولُون بِهِنَّ؟**)) أي بهذه الأخبية، فهو يستبعدُ أنَّهُنَّ يُرِدْنَ البِرَّ.

وقيل: إنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- خَشِيَ عليهِنَّ الفتنةَ، أنَّهُنَّ يتنافَسْنَ، ويكونُ المقصودُ ما يقعُ بين الضَّرائر.

فالأوَّلُ واقعٌ، **والثَّاني** يُخشَى وقوعُه، **هذا الفرقُ بين الأمرين.**

وبناءً على ذلك، **فيه دليلٌ على** أنّ أهمَّ ما يكونُ في العبادات وأهمَّ ما يكونُ في الطَّاعات توحيدُ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وإفرادُه بالعبادة، ولن يكونَ التَّوحيدُ، ولن يكونَ الإفرادُ لله في العبادة إلا بتجريد القصد، بأن تكونَ النّيّةُ خالصةً لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- لا تشوبُها الشَّوائبُ، ولذلك: ((**اللهُ أغنى الشُّركاءِ عن الشِّركِ، فمَن عَمِلَ عملاً أشركَ فيه معَ اللهِ غيرَه تركَه اللهُ وشركَه**)).

ولذلك قال -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}**(١).

فلا يشركُ في اعتكافه، بأن يقصدَ رؤيةَ الناس له أنّه اعتكف، ولا يقصدَ من اعتكافه أن يتحدَّثَ النَّاسُ أنه خرج إلى مكة ليعتكفَ، أو أنه خرج إلى مسجد الحيّ ليعتكفَ، وأنَّ فلانًا غيرُ موجودٍ؛ من أجل أنه مشغولٌ بالاعتكاف، فإذا التفتَ القلبُ إلى ذلك وأحبَّه وطلبَه فـ-وَالعِيَاذُ بِاللهِ- صُرِفَ عن ربّه، وعندها لا يبالي اللهُ به في أيّ أوديته هلك.

وعليه، فإنَّ المؤمنَ مطالبٌ بتجريد القصد لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- في عبادته، وهذا هو أساسُ الدِّين الذي لا يقبلُ اللهُ دينًا سواه، فالعملُ -ولو كان كأمثال الجبال حسناتُه وأجورُه- يُحبَطُ بانصراف القلب وشُعَبه إلى غير الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، من طلب المدح أو السُّمعة، وثناء الناس وعُجبهم، وغير ذلك -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- من حظوظ الدّنيا.

فالنبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بيَّنَ أنَّ هذه العبادةَ وغيرُها آخذٌ حكمَها: أنها لا تكونُ ولن تكونَ إلا إذا أُرِيدَ وجهُ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وهذا أهمُّ ما ينبغي للمسلم أن يعتنيَ به، تطهيرُ القلب، وتجريدُ المقصد لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وإذا أراد اللهُ أن يُسعِدَ عبدَه سعادةَ الدُّنيا والآخرة رزقَه هذا الإخلاصَ، وهذا التَّوحيدَ، فكان مخلصًا لله في كلّ قولٍ يقولُه، وكلّ عملٍ يعملُه، وفي كلّ عبادةٍ يتعبَّدُ ويتقرَّبُ فيها

(١) سورة الكهف، آية: ١١٠.

إلى الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، يُؤدّيها فلا تشوبُها أيُّ شائبةٍ، ولا يدخلُها أيُّ شيءٍ، يتمنّى أنه معتكفٌ، فلم تره عينٌ، وأنه معتكفٌ فلم تسمعْ به أُذُنٌ، حتى إذا بلغه أنَّ النَّاسَ اطلعوا تضايقَ من ذلك وتألَّمَ وتمنَّى أنه لم يرَه أحدٌ، ولم يتحدَّثْ أحدٌ بذلك، فنسألُ اللهَ بعزّته وجلاله أن يرزقَنا ذلك.

قال شيخُ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ-: **(بل إخلاصُ الدِّينِ للهِ هوَ الدِّينُ الذي لا يقبلُ اللهُ دينًا سواه).**

فأيُّ شيءٍ من الطَّاعة ينبغي أن يُحقَّقَ فيه هذا الأصلُ العظيمُ، وما هلك الناسُ وفاتَهم الخيرُ في أمور الطَّاعة والعبادة بشيءٍ مثلَ هذه الخصلة التي تؤثّرُ في قوام الأقوال والأعمال، وهي وجودُ الشَّوائب في النّيّة.

ولذلك ترك النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الاعتكافَ؛ لأنَّ أمرَ التوحيد عظيمٌ؛ لأنه إذا كان هذه العبادةُ ستُؤدَّى على طريق المنافسة، وما يقعُ بين الضَّرائر والزَّوجات، تركَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- العبادةَ، وهذا يدلُّ على عنايته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بتجريد القصد، وأنَّ هذا الأمرَ هو أساسُ الدِّين الذي ينبغي أن يحفظَه المسلمُ في نفسه وفي غيره، فإذا وَجَدَ مَن يُفتَنُ به ومَن يتأثَّرُ به على وجهٍ يقعُ في المحظور، فعليه أن يخلِّصَه ويسعى في خلاصه بالنِّقمة عليه وتوبيخه وتأنيبه، وردّه إلى جادّة الحقّ بالإخلاص لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

((**ثم انصرفَ فلم يعتكفْ**))، ((**ثم انصرفَ**)): اللهُ أكبرُ! ليس هناك ألذُّ من ساعة الخلوة بالله، ولا أجملُ ولا أجلُّ ولا أكملُ من أُنسِك بالله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وهذا في الاعتكاف يتحقَّقُ بشكلٍ عجيبٍ غريبٍ، وقد أجمع العلماءُ على أنَّ عبادةَ الاعتكاف أقربُ العبادات للإخلاص والخلوة بالله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فعندها تنقطعُ الوحشةُ عن العبد؛ لأنه يأنسُ بالله، وعندها يخشعُ القلبُ، أقربُ ما يكونُ إلى كمال الخشوع، كلُّ هذا تركَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وانصرف بالكُلّيّة؛ لأنه وجد الشَّوائبَ التي تؤثّرُ في الإخلاص.

وهذا يدلُّ على أنه ينبغي عليك كوالدٍ، وينبغي عليك كمعلّمٍ، وينبغي عليك كموجّهٍ: أن تعتنيَ بهذا الأمر أيَّما عنايةٍ، فالنبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يجاملْ أهلَه ولا زوجَه، وعَلِمَ النَّاسُ كلُّهم من صحابته -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم-: أنه تركَ ذلك؛ لأنه شكَّ في وجود الشَّائبة، سواء قلنا: إنها موجودةٌ، أو شكٌّ، وإذا كان شكًّا فالأمرُ أشدُّ، ولذلك ينبغي للمسلم أن يعتنيَ بهذا، فإذا عَلَّمَ النَّاسَ ووجَّهَ النَّاسَ، الإمامُ في مسجده، والخطيبُ في خطبته، والواعظُ في وعظه، والمعلِّمُ في تعليمه، يحرصُ على أنَّ القلوبَ تريدُ وجهَ الله، والقوالبَ تصرفُ لله.

قال سفيانُ الثَّوريُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: **(ما وجدتُّ أشدَّ عَلَيَّ من نِيَّتِي؛ إنَّها تتقلَّبُ عَلَيَّ)**.

يخرجُ الإنسانُ للمسجد يريدُ أن يُصلّي، فيجدُ مَن يقولُ: (ما شاء اللهُ، أنت اليوم مبكِّرٌ)، من يُفتَنُ بخروجه، يخرجُ ليصلّيَ ويطيعَ ربَّه، فإذا به يجدُ مَن يُثني عليه، مَن يُزكيه، فإذا به يَعجبُ من ذلك أو يحبُّ ذلك، أو يتشوَّفُ إلى ذلك، وإذا بقلبه ينصرفُ إلى ذلك، فيَقفلُ اللهُ عن وجهه -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- جزاءَه وأجرَه وثوابَه وخيرَه وبركتَه، فلذلك ذهبَتِ البركةُ من العبادات، وذهبَتْ من الطَّاعات والأقوال والأعمال بهذه الفتنة.

يقومُ القائمُ في محرابه يتلو كتابَ ربّه، يقومُ القارئُ يتلو كتابَ الله، فإذا انتهى من صلاته جاءه مَن يقولُ له: (بدَّعْتَ، وجمَّلْتَ، ويالها من عشائيّةٍ وفجريّةٍ ومغربيّةٍ! وما هذا الإبداعُ؟! وقراءةٌ تفوقُ الوصفَ)، فإذا بالقلب -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- تنسلخُ شُعبتُه.

اتقِ اللهَ في أخيك المسلم، وارحمْ من يريدُ أن يعاملَ ربَّه بأن تعينَه على تجريد القصد لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فالأقوالُ والأعمالُ لا تقومُ لها قائمةٌ: **{أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ *وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ *إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَخَبِيرٌ}**(1)، كلُّ مشاهد الآخرة، أقسمَ اللهُ: **{وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا *فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا * فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا}**(2)، أنه سيبعثُ من في القبور لأمرٍ، **{أَفَلَا يَعْلَمُ}**: استفهامٌ يدلُّ على عظم الأمر، **{أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ *وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ}**، (حُصِّل) إذا قيل: (حُصِّل الدَّينُ): بمعنى أنه أُستُوفي في متابعته؛ لأنَّ هذا هو حقُّ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، اختار اللهُ قلبَك من أجل النّظر، فهو محلُّ نظر الرَّبّ.

فالاعتكافُ عبادةٌ ينبغي أن يُجرَّدَ فيها القصدُ لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وأن يُبتغَى فيها ما عند الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فنسألُ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أن يتداركَنا بلطفه ورحمته، وأن يعيذَنا من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن.

فعلى كلّ مسلمٍ أن يحذرَ من هذا الأمر، المدحُ والثَّناءُ في العبادات قبلَها أو بعدَها، سواء من الشَّخص القائم بالعبادة، أو الشَّخص الذي يُثني على العابد، عليه أن يحذرَ من ذلك؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في هديه وسنته، ونصوص الشَّرع كلّها على تقرير هذا الأصل العظيم.

---

(١) سورة العاديات، آية: ٩-١١.

(٢) سورة العاديات، آية: ١-٣.

((ثم انصرفَ فلم يعتكفْ حتى اعتكفَ عشرًا من شوَّالٍ))، ((حتى اعتكفَ عشرًا من شوَّالٍ)): **وهذا موضعُ الشَّاهد**، فالإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ- يرى كغيره ممن يرى لزومَ الاعتكاف بالشُّروع، يقولون: أنه دخل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وشَرَعَ في الاعتكاف، فوُجِدَ العذرُ، فخرج عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، فرجعَ وقضاه، هذا الاعتكافُ ليس بواجبٍ عليه، الاعتكافُ من حيث الأصل، كلُّ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- من حيث الجملة متفقون على أنه سنةٌ، وأنه مستحبٌّ، وليس بواجبٍ، فإذا كان الاعتكافُ سنةً ومستحبًّا، وليس بواجبٍ، فإنه يجبُ في حال النَّذر، إذا قال الشَّخصُ: (للهِ عَلَيَّ أن أعتكفَ ليلةَ سبعٍ وعشرين، أو للهِ عَلَيَّ أن أعتكفَ العشرَ الأواخرَ من هذ الشَّهر، أو للهِ عَلَيَّ أن أعتكفَ العشرَ الأواخرَ من شهر رمضان هذه السَّنَة)، هذا كلُّه نذرٌ، فإذا قال ذلك، فإنه يجبُ عليه أن يفيَ بنذره؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- دلَّتْ سنّتُه **من وجهينِ** على وجوب الاعتكاف في هذه الحالة:

الوجهُ الأوَّلُ: عامٌّ في حديث أُمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في الصَّحيحينِ أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**مَن نذرَ أن يُطيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**))، فالاعتكافُ طاعةٌ، فإذا نذرها وجب عليه أن يطيعَه، وأن يؤدّيَها.

الوجهُ الثَّاني: خاصٌّ؛ لأنَّ عمرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- جاءه كما في الصَّحيحينِ وقال: ((**يا رسولَ اللهِ، إني نذرْتُ في الجاهليةِ أنْ أعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ، قالَ: أوفِ بنذرِكَ**))، وفي روايةٍ: ((**فاعتكفْ**))؛ فدلَّ على وجوب الوفاء بالنَّذر، ومن هنا، قال العلماءُ: إنَّ الاعتكافَ يصيرُ واجبًا بالنَّذر؛ لأنَّ النّذرَ يوجبُ الإنسانُ فيه على نفسه ما لم يوجبْه عليه الشَّرعُ، وحينئذٍ يصبحُ الاعتكافُ واجبًا.

أمَّا إذا كان الاعتكافُ نافلةً، كشخصٍ دخل في العشر الأواخر يريدُ أن يعتكفَها، ولم ينذرْ ذلك الاعتكافَ، ثم بعد أن دخل وشرع جاءَه العذرُ، كالمرأة تحيضُ، أو الرَّجل يمرضُ، فخرج من اعتكافه، فهل يجبُ عليه أن يقضيَ هذا الاعتكافَ المدَّةَ التي مرضها، والمدَّةَ التي حاضَتْهَا المرأةُ، فيقضيها بعد أن انتهى رمضانُ؟

فلو أنه خرجَتِ المرأةُ، وعادتُها خمسةُ أيامٍ، وكانت تريدُ أن تعتكفَ العشرَ، فهل إذا انتهى رمضانُ بعد يوم العيد، إذا قلنا: إنها تصومُ، هل لها أن تعتكفَ؟ هل نقولُ: أنها ملزمةٌ بالقضاء، فتقضي بخمسة أيامٍ؟ **هذا هو الذي فيه الخلافُ بين العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ-:

فجمهورُ العلماء والأئمة -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ الاعتكافَ لا يجبُ بالشُّروع، وأنه لا يجبُ إلا إذا فرضَه الإنسانُ على نفسه، وأوجبه بالنَّذر.

وهذا من حيث الجملة مذهبُ الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

القولُ الثّاني: أنه يجبُ بالشُّروع، وهو مذهبُ المالكية -رَحِمَهُمُ اللهُ-، وسيُبيِّنُ الإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ- وجهَ ذلك، وأنه يُلزَمُ بقضائه.

واستدلَّ الذين قالوا بعدم الوجوب، أنّه لا يجبُ، قالوا: إنَّ الأصلَ عدمُ الوجوب، وبناءً على ذلك، لم يردْ دليلٌ لا في الكتاب ولا في السنة بإلزام المعتكِف بأن يعتكفَ إذا حصل له العذرُ وخرج من معتكَفه في الأمر النافلة، والنوافلُ دلَّتِ الأدلةُ في العبادات أنها لا تجبُ بالشُّروع، ولذلك النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أصبح على نِيَّة الصَّوم نافلةً، ثم سأل أُمَّ المؤمنين: ((**هلْ عندكم شيءٌ؟ فجاءَتْهُ بالحيسِ، فأفطرَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-)).

وقال في الحديث الصَّحيح: ((**المتطوِّعُ أميرُ نفسِه**))، فهذا كلُّه، وأقرَّ سلمانَ الفارسي -كما في الصَّحيح- في عتابه لأبي الدرداء، وثبت في الحديث الصَّحيح عنه أنه دخل على رجلٍ، ومعه أصحابُه، وكان الرَّجلُ قد أعدَّ الطَّعامَ لضيافة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وأصحابه، فتنحَّى رجلٌ من أصحابه، ((**فقالَ: ما شأنُك؟ قال: إنّي صائمٌ، فقالَ له: إنَّ أخاكَ قد تكلَّفَ لك، فاطعمْ، وصُمْ يومًا آخرَ إنْ شئْتَ**))؛ فدلَّ هذا على أنَّ المتطوِّعَ يجوزُ له أن ينصرفَ عن طاعته، ولا يجبُ عليه أن يقضيَ إذا أخلَّ بذلك؛ لأنَّ النَّافلةَ نافلةٌ وليست بفرضٍ.

وهذا هو مذهبُ جمهور العلماء والأئمة، أنه ليس هناك دليلٌ يدلُّ على الإلزام بالاعتكاف فيما إذا شرع به.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **وسُئِلَ مالكٌ عن رجلٍ دخلَ المسجدَ لعُكُوفٍ في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ، فأقامَ يومًا أو يومينِ، ثم مرضَ فخرجَ من المسجدِ: أيجبُ عليه أن يعتكفَ ما بقيَ من العشرِ إذا صحَّ، أم لا يجبُ ذلكَ عليه؟ وفي أيِّ شهرٍ يعتكفُ إن وجبَ عليه ذلكَ؟ فقالَ مالكٌ** -رَحِمَهُ اللهُ- **يقضي ما وجبَ عليه من عُكُوفٍ إذا صحَّ في رمضانَ أو غيرِه؛ وقد بَلَغَنِي أنَّ رسولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أرادَ العُكُوفَ في رمضانَ، ثم رجعَ فلمْ يعتكفْ، حتى إذا ذهبَ رمضانُ اعتكفَ عشرًا من شوَّالٍ.**

الشَّرح:

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: ((**وسُئِلَ مالكٌ عن رجلٍ دخلَ المسجدَ لعُكُوفٍ في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ**))

هذا هو **القولُ الثّاني** في المسألة.

ودليلُه: هذا الحديثُ، ولذلك قال: ((**بَلَغَنِي أنَّ رسولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-))، مرادُه هذا الحديثُ حديثُ أُمّ المؤمنين عائشة؛ حديثُ أُمّ المؤمنين عائشة فيه: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أرادَ أن يعتكفَ، ثم لما وقعَتْ حادثةُ الخِباء، انصرف، ثم قضى العشرَ الذي كان يريدُ أن يعتكفَها في شوّال.

وجهُ الدّلالة: أنه قضاها، والقضاءُ يدلُّ على أنه ترك واجبًا، هذا بالنِّسبة للحديث ووجهِ الدلالة منه.

وقد جاء القضاءُ من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- للاعتكاف في أحاديثَ:

منها: هذا الحديثُ حديثُ أُمّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-.

ومنها: حديثُ أُبِيّ عند أبي داودَ، وصحّحه ابنُ حبّان وابنُ خزيمة، وحديثٌ صحيحٌ: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **كانَ إذا تركَ**))، وفي روايةٍ: ((**إذا سافرَ، قضى اعتكافَه من العامِ القادمِ عشرينَ يومًا**))، يعني إذا ترك العشرَ الأواخرَ لسفرٍ، قضاها في العام القادم عشرين يومًا.

وجاء مثلُه: في حديث أنسٍ، وهو أيضًا حديثٌ صحيحٌ.

فاجتمع حديثُ أُبِيّ وحديثُ أنسٍ على أنه كان يقضي عشرين يومًا، يعني ضعفَ ما تركَه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، فأصبح القضاءُ عنده للاعتكاف **على صُورتين:**

إمَّا أن يعتكفَ بمثل ما ترك، وهو حديثُ أُمّ المؤمنين عائشة في الصَّحيحينِ الذي معنا، وأنّه كان يُضعّفُ ما يريدُ اعتكافَه، فيجعلُه عشرين يومًا في حديث أنسٍ وأُبَيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ-.

وهذا الاستدلالُ أُجيبَ عنه: بأنَّ النبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قضى استحبابًا، ولم يقضِ وجوبًا.

والدَّليلُ على ذلك: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان يقضي النَّوافلَ والمستحباتَ والسُّننَ المؤكَّدةَ، **وهذا يشهدُ له:** ما ثبت في الصَّحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديث أبي قتادةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لما عرَّسَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في مقدمه من الغزو، ونزل آخرَ الليل، فنزل معه الصَّحابةُ، ((**فقالَ: يا بلالُ، اكلأْ لنا الفجرَ**)) أي ارقبْ لنا الفجرَ، ((**فنامَ النبيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **ثم نام بلالٌ، فلما طلعَتِ الشمسُ أصبحُوا وقد فاتَتْهُم صلاةُ الفجرِ، قامَ عمرُ وكبَّرَ**))، وفي روايةٍ: ((**كانَ النبيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **قد سبقَه، فقامَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، **وقالَ: ارتحلُوا؛ فإنَّه منزلٌ حضرَنا فيه الشَّيطانُ، ثم توضَّأَ، ثم أمرَ بلالاً فأذَّنَ، ثم صلَّى ركعتي الرَّغيبة**)) رغيبة الفجر، ((**ثم صلَّى الفجرَ**)).

فجمع في هذا الحديث في القضاء ما بين قضاء المسنون، وقضاء الواجب، قضاء المسنون: ركعتا الرغيبة، وقضاء الواجب: صلاةُ الفجر.

فهو -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لما قضى الاعتكافَ **لا يخلو من حالتينِ:**

إمَّا أن يكونَ قاضيًا لواجبٍ، **وإمَّا** أن يكونَ قاضيًا لمستحبٍ، وهو الاعتكافُ في العشر الأواخر؛ طلبًا لفضيلة إحياء ليلة القدر.

فهذا التَّرَدُّدُ بين المعنيينِ، الإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ- يحملُه على أنه قضى واجبًا، وأنّه بشروعه بالاعتكاف صار الاعتكاف عليه واجبًا، **كيف يُجَابُ؟**

يُجابُ بأن يُقالَ: هل النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- شَرَعَ في الاعتكاف؟ فإن **قال** أصحابُ القول الثاني: نَعم، شرعَ، **نقولُ:** تقولون: وجبَ عليه؟ **قالوا:** نعم، **نقول:** لماذا تركَه وانصرف؟ هذا واجبٌ، فكيف يتركُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وينصرف؟!

العذرُ متعلّقٌ بأُمّهات المؤمنين، يكفي أن يقولَ لهُنَّ: (أخلِصْنَ لله، واتركُنْ المنافسةَ)، يُنَبِّهُهُنَّ، هو في واجبٍ، يشتغلُ بما أوجب اللهُ عليه، لا نعرفُ أنه يتركُ أمرًا واجبًا لشيءٍ متعلِّقٍ بالغير، وهذا **يُضعِّفُ** أنه قد صار واجبًا عليه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، إنما هو أمرٌ مسنونٌ ومستحبٌّ تركه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، ثم قضاه كما قضى المستحبَّ؛ لأنَّ السُّنَّةَ دلَّتْ على أنه يقضي المستحباتَ.

وعليه، فإنه **يقوى** قولُ من قال: إنَّ الاعتكافَ ليس بواجبٍ، وأنَّ الشُّروعَ بالاعتكاف لا يُصيِّرُه فرضًا، لا تكونُ العبادةُ واجبةً بالدُّخول فيها إلا في الحجّ والعمرة، فالحجُّ والعمرةُ أمر اللهُ بإتمامهم، فقال: **{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}**، وأمَّا ما عداهما: فإنه يبقى على الأصل.

وعليه، فإنَّه **يترجَّحُ** القولُ الذي يقولُ: إنَّ الاعتكافَ لا يصيرُ واجبًا بالشُّروع، وقضاءُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قضاءُ استحبابٍ.

دلَّ على كونه مستحبًّا دليلانِ:

الدَّليلُ الأوَّلُ: أنه هو الأصلُ، فالأصلُ أنه مستحبٌّ، وليس عندنا ما يدلُّ أنه صار واجبًا؛ لأنَّ مسألة الشُّروع من باب "**ردِّ المختلَفِ فيه إلى المختلَفِ فيه**".

ثانيًا: أنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- قضى بعشرٍ، وقضى بعشرين، فلما جاء الحديثُ: أنه قضى بعشرين، فهمنا أنه قضاءُ مستحبٍّ، وليس بقضاء واجبٍ.

من هنا، **يقوى** مذهبُ الجمهور أنه لا يجبُ الاعتكافُ بالشُّروع، وأنه إذا دخل فيه سواء كان رجلاً أو امرأةً، لا يجبُ عليه إتمامُه إذا نوى أيامًا معينةً، وأنه إذا رجع له أن يبنيَ على ما مضى، ولا يلزمُه قضاءُ ما أخلَّ به بالخروج من أيام الاعتكاف.

((**فأقامَ يومًا أو يومين، ثم مرضَ فخرجَ من المسجد: أيجبُ عليه أن يعتكفَ ما بقيَ من العشرِ إذا صحَّ أم لا يجبُ ذلكَ عليه؟**)): هذه صيغةُ السُّؤال، وعلمُ الفتوى علمٌ عزيزٌ، وهو قائمٌ على ضبط ما ينبغي ضبطُه في معرفة السُّؤال، والمقصود منه، وحكم المسألة التي يُسأَلُ عنها، ودليلها ووجه دلالة الدَّليل عليها.

فإن كانت **إجماعيَّةً**: فلا إشكالَ.

وإن كانت **خلافيَّةً**: بيَّنَ ما يترجَّحُ له، ويختلفُ هذا بحسب اختلاف الأحوال، فإن كان الحالُ يناسبُ أن يبسطَ المسألةَ بأحوالها وأدلتها، كمجالس العلم وطلبة العلم، وأنَّ في هذا تحصلُ به الفائدةُ، بَيَّنَ هذا لأنَّ هذا أقوى وأوضحُ، ولاشكَّ أنَّ طالبَ العلم إذا رأى المسألةَ بأقوالها وأدلتها والرَّاجح منها ودليل الرجحان، فإنَّ هذا أبلغُ في الإقناع، ولكنّه لا يتيسَّرُ في كلّ مسألةٍ، ولا يتيسَّرُ في كلّ حالٍ.

والأصلُ أنه يُبيِّنُ حكمَ المسألة، فإن احتاج إلى الدَّليل بيَّنَه، **والواجبُ على العاميّ**: أن يسألَ مَن يوثقُ بعلمه، فيسألُه عن المسألة؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: **{فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}**(١).

فالإمامُ مالكٌ هنا عُرِضَتْ عليه المسألةُ بهذا الوجه، أنه سُئِل –رَحِمَهُ اللهُ– عن الرَّجل، ((**عن رجلٍ دخلَ المسجدَ لعُكُوفٍ في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ**))، ((**دخلَ المسجدَ لعُكُوفٍ**)): أي من أجل أن يعتكفَ، تعبيرٌ بالمصدر، ((**لعُكُوفٍ في العشرِ الأواخرِ**)): سواء نواها كاملةً، أو نوى بعضَ الليالي من العشر.

قال –رَحِمَهُ اللهُ–: ((**فأقامَ يومًا أو يومينِ**)) أي أنه لم يستتمَّ المدّةَ التي نوى أن يعتكفَها، أقام بعضَها لا كلَّها، ((**ثم مرضَ**)): ثم مرضَ، هنا الذي جعلنا نقولُ: هذا ما يسمّى بـ(**الطَّريان، طريان العذر**).

عند العلماء (**مسائلُ الطَّوارئ**): تقعُ في العبادات والمعاملات، فإذا قرأْتَ في الفقه بابًا أو كتاباً أو عبادةً، **هناك أمرانِ**:

الأمرُ الأول: استيفاءُ المادة المتعلّقة بالعبادة والمعاملة، بمعنى أنّك تُلِمُّ بجميع ما يتعلَّقُ بها، هذا يستلزمُ منك أن تعرفَ صفةَ العبادة، وأركانَها، وواجباتها، ومستحباتها، وسننها، وجميعَ ما يتصلُ بإثبات العبادة وكيفية أدائها.

بعد أن تُثبِتَ العبادةَ وتُبيِّنَ كيف تتأدَّى، ما تتمُّ المادةُ إلا بمعرفة **أحكام الطَّوارئ**، وهي الأمورُ التي تطرأُ فتحولُ دونَ إتمام العبادة، أو تنقصُ من أدائها.

وهذا منهجُ القرآن والسنة، واللهُ تعالى مثلاً في الحجّ، أمرنا بالحجّ: **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}**(٢)، ثم قال: **{فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}**(٣)، الإحصارُ: المنعُ من الوصول إلى البيت.

إذًا هو أحرمَ ودخلَ في الإحرام، وأدّى الواجباتِ من الإحرام في الميقات والتَّجرُّد عن المخيط، مضى ملبيًّا قاصدًا، فجاءه الإحصارُ والمنعُ، إذًا هذا طارئٌ يمنعُ من إتمام العبادة، هذه تُسمّى (**مسائلَ الطَّوارئ**).

أو سافر للحجّ، فعَطِبَتْ سيارتُه، أو عَطِبَتْ دابّتُه، وفاتُه يومُ عرفةَ، **هذه مسائلُ طوارئٍ**.

---

(١) سورة النحل، آية: ٤٣، وسورة الأنبياء، آية: ٧.

(٢) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

أو ذهب لحجٍّ يظنُّ أنَّ اليومَ عرفةُ، وتبيَّنَ أنَّه يومُ العيد، كما وقع لهبَّار بن الأسود مع عمر بن الخطاب في خلافته -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، **هذه من مسائل الطَّوارئ**، طرأَتْ في العبادات، **فما الحكمُ**؟ لأنه لا يكفي أن تعرفَ صفةَ العبادة ما لم تعرفِ الطَّوارئَ.

وهكذا إذا صلَّى، صلَّى فأدّى الصَّلاةَ ركعتين، ثم سلَّم، وهي صلاةُ مغربٍ ثلاثُ ركعاتٍ، إذًا نقص، صلَّى في المغرب فزاد ركعةً، هذه أمورٌ طرأَتْ بالنَّقص من العبادة، أو الزِّيادة فيها.

إذًا لما تُلِمُّ بهذه المسائل تكونُ قد استتممْتَ المادةَ العلميّةَ المتعلّقةَ بها.

وهكذا في المعاملات، في المعاملات يُبيِّنُ مثلاً الإجارةَ، استأجر الدَّارَ، فتقول: (يُشترَطُ في الأجير كذا، ويُشترَطُ في العين المستأجرة كذا، ويُشترَطُ في صفة الإجارة كذا وكذا، وفي عقدها).

لما تمَّ العقدُ واستتموه سكنَ هذه الدَّارَ، والعقدُ سنةٌ كاملةٌ، فسكن ثلاثةَ أشهرٍ، فانهدمَتِ الدَّارُ، إذًا **هذه مسألةٌ طارئةٌ**.

الطارئُ الذي يمنعُ من استتمام المعاملة.

هناك العبادةُ: الحج، ما يتمُّ، **هنا** أيضًا المعاملةُ، ما تتمُّ.

أو أنه باعه السَّيارةَ، فاتفق على أن يبيعَه سيارةً بصفة كذا وكذا، فلما أراد أن يسلِّمَه السَّيارةَ سُرِقَتِ السَّيارةُ، أو تلِفَتِ السَّيارةُ، أو جاء عارضٌ من السَّماء، أو باعه مزرعةً، فجاء إعصارٌ فأحرقها.

إذًا هذه كلُّها تُسمّى (**مسائلَ طوارئٍ**).

اشترى منه صيفَ البستان وثمرةَ البستان، فجاءَتْ جائحةُ الجراد، فأكل المحصولَ، واشترى منه الحبَّ، كلُّها طوارئُ.

هكذا في الاعتكاف، جاء واعتكف، وتهيَّأَ بشروط الاعتكاف المعتبرة لصحته، ثم اعتكفَ يومًا أو يومين، ثم مرضَ، هذا عذرٌ للإنسان قاهرٌ، أو يكونَ عذرٌ شرعيٌّ، فجاءَتْ واعتكفَتْ، ففي اليوم الثاني جاءَها الحيضُ، إذًا طرأَ ما يمنعُ من إتمام العبادة، لكنّه بحكم الشَّرع، **الأول**: بحكم الطَّبع، **والثاني**: بحكم الشَّرع.

هذه الطَّوارئُ يُحتاجُ إلى معرفة أحكامها.

فالإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ- من دقته **أولاً**: أنّه استوفى المادةَ بذكر هذا الباب في كتاب الاعتكاف.

ثانيًا: أنه راعى التَّسلسلَ المنطقيَّ، فجعل الكلامَ على الاعتكاف بعدَ الكلام عن حقيقة الاعتكاف وصفته، فهذا منهجٌ، في عصر الإمام مالكٍ قليلٌ من الكتب أُلِّفَتْ سواء في الحديث أو الفقه، فأن

تنظرَ إلى قامة من قامات العلم رسمَ منهجًا لمن بعده، ومن هنا، تجدُ كتبَ الفقهاء سائرةً على هذا المنهج، تجدُ كتبَ الحديث تذكرُ أحاديثَ صفة الحج، ثم يقولُ: **[بابُ الإحصارِ، أحكامُ الفواتِ]** فواتُ الحج، يؤخّرونها كما أخّرها السَّلفُ والمتقدّمون.

ولذلك يرون أنه أنشأَ في كتابه منهجَ التأليف –رَحِمَهُ اللهُ–، وهذا كان مشايخُنا عندما كُنّا ندرسُ على والدنا –رَحِمَهُ اللهُ– يعتني كثيرًا ببيان النِّكات في كونه –رَحِمَهُ اللهُ– رسمَ منهجًا، عنده منهجٌ نبَّهْنَا عليه في أوائل الشُّروع، أنه إذا جاء في آخر الباب يقولُ: **[بابٌ جامعٌ]**، يقولُ: **[جامعُ الصَّلاة]**، **[جامعُ الزَّكاة]**، فهذا البابُ جامعٌ للمسائل المتفرّقة، فسار عليه بعضُ أئمة الحديث من بعده.

فهذا كلُّه منهجٌ من العلماء لاستيفاء بيان المواد، سواء في كتب الحديث، أو كتب الفقه.

اللهم اجزِهم عنّا وعن دينك وعن كتابك وسنة نبيّك وعبادك المسلمين خيرَ ما جزيْتَ عالِمًا عن علمه، وخيرَ ما جزيْتَ مؤلِّفًا في تأليفه ومصنِّفًا في مصنَّفه، جزاهم اللهُ خيرَ الجزاء.

تكتحلُ العيونُ بهذه العلوم النَّضرة التي اجتهدوا فيها، وبذلوا فيها غايةَ وسعهم لإخراج هذا الدِّين لهذه الأُمّة، فلاشكَّ يعرِفُ فضلَهم في ذلك مَن انتفع كثيرَ الانتفاع بهذا التَّصنيف والتَّأليف، ولاشكّ أنَّ الأمرَ كلَّه يرجعُ لله، وأنَّ الفضلَ لله وحدَه، فسبحانَ من علَّمَ وفهَّمَ، هو العليمُ الحكيمُ.

((ثم مرضَ فخرجَ من المسجدِ)): إذا مرضَ المعتكفُ **له حالتانِ:**

الحالةُ الأولى: أن يكونَ المرضُ يسيرًا، أو المرضُ يمكنُه أن يصبرَ عليه، فيصبرُ ويحتسبُ، وهذا أفضلُ، ويكونُ أجرُه في الصَّبر على المرض أعظمَ من أجر مَن يعتكفُ وليس بمريضٍ، وهو صحيحٌ.

الحالةُ الثَّانية: أن يكونَ المرضُ مؤذيًا، بحيث لا يستطيعُ معه أن يستتمَّ الاعتكافَ، وهذا هو الذي ورد في السُّؤال.

((فخرجَ من المسجدِ)): لأنّه لا يخرجُ غالبًا إلا إذا كان المرضُ يمنعُه من إتمام العبادة.

((أيجبُ عليهِ أن يعتكفَ ما بقيَ منَ العشرِ إذا صحَّ)): هل يجبُ عليه أن يعتكفَ ما بقي من العشر، **فيصبحُ عندنا أمرانِ**، إذا قلنا: أنه فرضٌ عليه، **أولاً**: هو دخل يريدُ العشرَ، فلما مرض اعتكف يومينِ، فبقيت ثمانيةُ أيامٍ، فخرج للعلاج، فمكث يومًا يُعالَجُ، فهل نقولُ له بعد أن صحَّ: (ارجعْ إلى السبعة الأيام الباقية واعتكفْها، ثم اقضِ بعد انتهاء رمضانَ اليومَ الذي خرجْتَ للعلاج فيه)، هذا إذا قلنا: إنه واجبٌ، كما يقولُ به الإمامُ مالكٌ –رَحِمَهُ اللهُ– ومَن وافقه من العلماء.

((**أم لا يجبُ ذلك؟**)): أم لا يجبُ، أو أن نقولَ: (إنَّك أنت في سعةٍ، وهي عبادةٌ نافلةٌ، إن شئْتَ رجعْتَ، وإن شئْتَ لم ترجعْ، ثم لا يجبُ عليك قضاءٌ)؛ لأنه إذا كان لا يجبُ عليك البناءُ، فمن باب أولى أن لا يجبَ عليك القضاءُ؛ لأنَّ القضاءَ مبنيٌّ على الأداء، إذا كان الأمرُ لازمًا في الأصل، لزمَ في القضاء، وهذه قاعدةٌ تقولُ: "**القضاءُ يحكي الأداءَ**"، إن كان الأداءُ واجبًا فالقضاءُ واجبٌ، وإن كان الأداءُ مسنونًا فالقضاءُ سنةٌ.

((**وفي أيّ شهرٍ يعتكفُ إن وجبَ عليه ذلكَ؟**)): طيب سؤالٌ: هل في هذا السُّؤال زيادةٌ؟ بمعنى أنه قال: هل يجبُ عليه في **الفقرة الأولى** قبل الشَّهر: ((**هل يجبُ عليه أن يعتكفَ ما بقي؟**))، هذا بالنّسبة لاستتمام المدة، ((**أم لا يجبُ عليه؟**))، **هذا أوَّلُ شيء**: يجبُ عليه أن يتمَّ أو لا يجبُ؟ يعني هو مرض يومًا، فبقيَتْ سبعةُ أيامٍ، فهل يجبُ عليه أن يرجعَ للسبعة ويتمَّها، **هذا أوّلُ شيءٍ**، بقيةُ المدة، بقيةُ العشر التي نوى أن يعتكفَها، أم لا يجبُ؟

ثانيًا: هل يجبُ عليه القضاءُ، إذا كان يجبُ عليه القضاءُ، متى؟ **يَرِدُ السُّؤالُ**: لماذا قالوا: (**في أيّ شهرٍ؟**)، يقولُ: هل يجبُ عليه القضاءُ؟ لأنه يَرِدُ السُّؤالُ: هل القضاءُ فورًا أو على التَّراخي؟ هذا معناه ((**في أيّ شهرٍ يجبُ؟**))؛ أنَّ القضاء **تارةً** يكونُ مباشرةً، ويجبُ عليه بمجرد ما يفوتُ وقتُ العبادة أن يبادرَ، **وهذا فيه خلافٌ في مسألة الفريضة**، لو فاتَتْ كصلاة الفجر، استيقظْتَ بعد طلوع الشَّمس: هل يجبُ عليك القضاءُ فورًا، أم أنت بالخيار ما لم يدخلْ وقتُ الظُّهر؟

وجهانِ للعلماء:

منهم مَن قال: يجبُ عليك القضاءُ فورًا؛ لأنَّ الخطابَ، والحديثَ الصَّحيحَ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**مَن نامَ عن صلاةٍ أو نسيَها فليُصَلِّهَا إذا ذكرَها، لا كفارةَ لها إلا ذلكَ**))، هذا يدلُّ على أنَّ القضاءَ مباشرةٌ.

في حديث فوات صلاة الفجر على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما استيقظ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ((**ارتحلُوا؛ فإنَّه منزلٌ حضرَنَا فيهِ الشَّيطانُ**))، جيشٌ بكامله، بعدده وعدته، والارتحالُ سيأخذُ وقتًا، ما هو شيءٌ سهلٌ، وفيه كلفةٌ، وفيه مؤونةٌ، ليس بالأمر السَّهل أن تحرِّكَ جيشًا كاملاً، نزل برحله وبمتاعه، فهذا يأخذُ وقتًا، فقالوا: القضاءُ على التَّراخي؛ ((**لأنَّه منزلٌ حضرَنَا الشَّيطانُ**)) يكونُ من السنة الأفضل أن لا يُصلّيَ في المكان الذي فاتَتْهُ فيه الصَّلاةُ، على سبيل الاستحباب، فتركُ الفورية لأمرٍ على الفضيلة، لا على الفريضة؛ فدلَّ على أنَّ الأمرَ موسَّعٌ.

ومن هنا، قالوا: ((**فليُصَلِّهَا إذا ذكرَها، لا كفارةَ لها إلا ذلكَ**)) في الحديث نفسه، وفعلُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بيَّنَ على أنّه لا يجبُ على الفور، فالعبرةُ أن لا يدخلَ وقتُ الثانية، فكأنهم رأوا أن الوقتَ الذي يستيقظُ فيه قبلَ دخول الثانية يصيرُ كالواجب الموسَّع، ويكونُ القضاءُ فيه موسَّعًا.

فالقضاءُ يكونُ موسَّعًا، **وتارةً** يكونُ مضيَّقًا.

ومن هنا، قال تعالى: **{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ}**(١)، قالَتْ أُمُّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((**إن كانَ يكونُ عليَّ الصومُ من رمضانَ، فلا أقضيه إلا في شعبانَ**)) فصار موسَّعًا؛ فدلَّ على أنّه لا يجبُ القضاءُ على الفور.

هنا ((**في أيّ شهرٍ؟**)): هل هو على الفور أم هو على التّراخي؟ إن قلنا: إنّه واجبٌ.

((**فقالَ مالكٌ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **يقضي ما وجبَ عليه من عُكُوفٍ إذا صحَّ في رمضانَ أو غيرِهِ**))، ((**يقضي ما وجبَ عليه من عُكُوفٍ إذا صحَّ في رمضانَ وغيرِه**)): اللهُ أكبرُ! دقةٌ في الجواب، واختصارٌ في الخطاب، فهو -رَحِمَهُ اللهُ- قال: ((**يقضي ما وجبَ عليهِ في رمضانِ وفي غيرِهِ**)) كيف؟ معناه: عليه أن يرجعَ فيعتكفَ الأيامَ الباقيةَ؛ لأنه قال: (هل يرجعُ لما بقي ويتمُّه؟)، وعليه أن يقضيَ في أيّ شهرٍ الذي هو بعد خروج رمضان، فجمعَ في جوابه:(**في رمضان وغيره**)، (**يقضي ما وجبَ**)، انظُرْ (**ما وجب**)، (**ما وجب**)؛ لأنّه عنده أنه إذا دخل وفي نِيّتِه أن يعتكفَ العشرَ، وجبَتِ العشرُ، فإذا وجبَتِ العشرُ لا تسألوني عن (**إذا صحَّ**): أنه يرجعُ؟ يرجعُ مباشرةً، فيجبُ عليه أن يرجعَ، ويعتكفَ الأيامَ التي بقيَتْ من العشر، وأيضًا يقضي في غير رمضانَ، ما أخلَّ منه من العشر لعذر المرض.

هذا جوابُه -رَحِمَهُ اللهُ بَرْحَمَتِهِ الوَاسِعَةِ-، ولذلك الفقهُ **شيءٌ**، ولسانُ الفقه **شيءٌ**، والفقهُ **شيءٌ**، وتطبيقُ الفقه **شيءٌ**.

وهناك أمرانِ عزيزانِ في الفقه، طبعًا الفقهُ يُرَادُ به علمُ الإنسان لنفسه حتى يعبدَ اللهَ على نورٍ وبصيرةٍ فهذا ما يتعلَّقُ بالشَّخص نفسه، هذا مهمٌّ، وبينه وبين الله أنه إذا تعلَّمَ يعملُ بما علمَ.

الأمرُ الثّاني: الفقهُ للغير، الفقهُ للغير: **إمَّا** أن يعلّمَه، **وإمَّا** أن يقضيَ عليه قضاءً، **وإمَّا** أن يفتيَه.

هذه ثلاثةُ أحوالٍ: التعليمُ يبيِّنُ المسائلَ وأدلّتَها، يشرحُها ويوضِّحُها، **هذا فقهٌ**.

يُفتي السَّائلَ عن المسائل، **هذا فقهٌ**.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٤.

يقضي ويحكمُ بين الناس بالأحكام الشّرعية، **هذا فقهٌ**.

الأولُ: التَّعليمُ عامٌّ، وهو أبركُ، وأعظمُ ما يكونُ في علم الفقه أجرًا وثوابًا، فإذا حرص الإنسانُ أن يتعلَّمَ أحكامَ الفقه، وحرص أن يأخذَ من مشايخه الذين يرضاهم حجّةً بينه وبين الله، وأخذ مِن سمتهم ودلّهم وحرصهم وإتقانهم، وتفانى في ذلك، وحرص عليه، فإنَّ اللهَ يرفعُ درجتَه في الدُّنيا والآخرة، ويضعُ اللهُ له البركةَ في وقته وعمره، ويضعُ اللهُ له التَّسهيلَ والتَّيسيرَ في الفهم والحفظ والضَّبط للمسائل، ويجعلُ له من كلّ عسيرٍ يسيرًا بإخلاصه لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، هذا أعزُّ شيءٍ، أن يكونَ في الفقه معلِّمًا، هذا أفضلُ ما يكونُ، وهي درجةٌ عظيمةٌ في الدِّين؛ لأنَّ الحفظَ **شيءٌ**، والفهمُ **شيءٌ**، الفهمُ أعظمُ، ودرجتُه عند الله أعظمُ، وصاحبُه في بركةٍ وخيرٍ من الله؛ لأنَّ الفهمَ لا يُعطَى إلا لخواصّ خلق الله، ولذلك قال تعالى: **{فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ}**(١)، وجعل منزلةَ سليمان في هذه المسألة أعظمَ من منزلة أبيه، وهو داودُ -عَلَيهِ السَّلامُ-، فشرّفه ورفعَ قدرَه بالفهم.

وكذلك قال تعالى: **{لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}**(٢)؛ فدلَّ على أنّه خصَّ بذلك مَن خصّ من خلقه، فالفهمُ هذا في تعليم الناس، أن يكونَ على درجةٍ من الوعي والضَّبط والإتقان، فهذا فضلٌ من الله عظيمٌ، فالذي يتعبُ نفسَه ويجتهدُ، ويحصِّلُ هذه الدَّرجةَ، هذه أعلى درجات الفقه.

ومن هذا المقام وهو مقامُ التّعليم، يخرجُ المفتون، ويخرجُ القضاةُ، ويخرجُ غيرُهم ممن ينفعُ النَّاسَ، فهذه أعلى درجات الفقه.

الدرجةُ الثّانية التي هي الإفتاءُ، **وأيضًا الدرجةُ الثّالثة**: القضاءُ.

درجةُ الإفتاء: تختصُّ بمن يسألُ، ولذلك تختصُّ بالمسائل، فنفعُها أقلُّ من نفع التّعليم، ولذلك لا يكونُ الإفتاءُ إلا إذا وُجِدَ السَّائلُ والمستفتي، **والقضاءُ** كذلك، لا يكونُ القضاءُ إلا إذا وُجِدَ الخُصُومُ والنِّزاعُ، لكن انظُرْ إلى تفريج كربة السائل، وانظُرْ إلى قطع الخصوم بين المسلمين، كم فيها من الأجر؟ وكم فيها من المثوبة؟

فكلٌّ على خيرٍ وفضلٍ، فقد يُفتي في مسألةٍ واحدةٍ ينالُ بها مثاقيلَ الحسنات، وخاصةً إذا استشكلَتْ على طلبة العلم وعلى العلماء، المسائلُ الدَّقيقةُ العويصةُ، وخاصة إذا كانَتِ المسألةُ التبس الحقُّ فيها بالباطل، وكثُرَ فيها الهرجُ والمرجُ، فجاء ليكشفَ الحقَّ، ويبيّنَ فضلَ الله عليه ومنّته عليه، مقاماتٌ من

(١) سورة الأنبياء، آية: ٧٩.

(٢) سورة النساء، آية: ٨٣.

اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- رفعَ بها درجةَ أهلِ العلمِ في الدُّنيا والآخرة، نسألُ اللهَ أن يجعلَ لنا ولكم من ذلك أوفرَ الحظِّ والنّصيب مع القبول.

فالمقصودُ: أنَّ الإمامَ مالكًا في (**الْمُوَطَّأ**) فيه ما هو للتَّعليم، وفيه ما هو للفتوى.

فهنا بيَّنَ في جواب السُّؤال، اختصرَ، هذا لسانُ المفتي، المفتي العبرةُ عنده أن يضبطَ المسألةَ، وأن يعرفَها ويعرفَ دليلَها ويستخرجَها، ثم بعد ذلك يبقى اللِّسانُ والتَّعبيرُ، **والتَّعبيرُ هذا مهمٌّ جدًّا**، وهو علمٌ، ولذلك تجدُ في شُروحات الأحاديث يعتني أئمةُ العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- ببيان هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في إجابة السَّائل بأكثرَ مما سألَ عنه: ((**هو الطَّهورُ ماؤُه، الحلُّ ميتتُه**))، أو أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يَعدِلُ عن الجواب بأسلوبٍ حكيمٍ، أو أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يشتدُّ في الجواب، أو يلينُ في الجواب، أو أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يجيبُ بالفعل، وتغيُّرِ الوجه أو يجيبُ باللِّسان، فيكونُ **الأولُ** بالحال، **والثَّاني** بالمقال، هذا كلُّه علمُ الفتوى، واعتنى به وترجمَ الإمامُ البخاريُّ -رَحِمَهُ اللهُ- في صحيحه عدَّةَ تراجم في المسائل وإجابة الفتوى، هذا موجودٌ في كتب العلم، ومنها: (**الْمُوَطَّأ**)، اعتنى -رَحِمَهُ اللهُ- ببيان المسائل فيها.

فمَن يدرسُ طريقةَ الإجابة، هذا نذكرُه لطلبة العلم؛ حتى يعتنوا بمثل هذه المسائل في الشُّروحات، ولأنَّ هذا يعينُك أن تسيرَ على نهج القوم، وليست القضيةُ...، ما أجملَ هذا الدِّينَ إذا كان الذي يتكلَّمُ به يتكلَّمُ بلسان الصِّدق، فألسنةُ الصِّدق لا تتلجلجُ، وألسنةُ الحقّ لا تختلجُ، ألسنةٌ تتكلَّمُ بمنطوق الشَّرع، إذا تكلَّمَ الواحدُ بعد علمه وبعد رسوخه في العلم، يعلمُ أين يضعُ لسانَه، حتى إنَّ الرَّجلُ بعض الأحيان في الفتوى، تحتاجُ إذا أَجبْتَ السَّائلَ أن لا تجيبَه بخشونةٍ، يأتيك الرَّجُلُ يكادُ يُجَنُّ ويذهبُ عنه عقلُه، ما يدري: زوجتُه طالقٌ أو غيرُ طالقٍ؟ فترى أنَّ الحالَ والمرأةُ طالقةٌ، والكلامُ الذي قاله يقتضي الطَّلاقَ، فإذا جاءك بهذه الحالة، لو قُلْتَ له: (أنها طالقٌ)، قد يحدثُ له فتنةٌ في دينه، فتتلطَّفُ معه، وتقولُ له، في بعض الأحيان كان بعضُ العلماء يقولُ: (هذه المسألةُ فيها خلافٌ، وأخشى أنَّ المرأةَ طُلِّقَتْ عليك، أخشى، لكن لو تسألُ فلانًا يمكنُ يؤكِّدُ هذا الأمرَ، أو يكونُ عنده شيءٌ)، يُهيِّئُه لقبول الحق، يُهَيِّئُه لقبول الفتوى.

وبعضُ الأحيان تكونُ المسائلُ فيها تساهلٌ وتسيُّبٌ، ويحتاجُ الذي يسألُ، أن يُجابَ بقوةٍ وخشونةٍ. فهذه الأجوبةُ من الإمامِ مالكٍ -رَحِمَهُ اللهُ- من أفضل ما يكونُ دراسةُ الجواب إذا كان من الأئمة المتقدِّمين والعلماء المعتبرين، **فهذا مهمٌّ جدًّا**.

وكم من طالب علمٍ بل كم من مستمعٍ يجلسُ مع العلماء، كما هو معروفٌ في بدايات الطلب كُنّا نجلسُ مع بعض مشايخنا، ونسمعُهم يجيبون في الفتوى، وكُنَّا نظنُّ أنَّ الأمرَ هكذا فقط: (يجوزُ، أو لا يجوزُ)، فلما انتبهنا للمسألة، وكيف يختارون الألفاظَ، وكيف يقولون كذا، ولا يقولون كذا، ودخلنا في هذه الإجابة، وجدنا أنَّ هناك علمًا آخرَ غيرَ علم الفتوى نفسِه، وهذا فضلٌ من الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- لا يُنالُ بالقُوّة، ولا بالذَّكاء، ولكنّه فهمٌ: **{يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ}**(١)، اللهم إنّا نسألُك الحكمةَ، واجعلْنا نسألُك من فضلك العظيم، وأن تجعلَ ذلك خالصًا لوجهك لا غرورًا.

فطالبُ العلم يعتني، المرادُ بهذا شحذُ الهمة لضبط هذا، خاصةً عند التَّسيُّب في الفتوى، وعند الإهمال.

تأمَّلْ -رَحِمَكَ اللهُ-: لو أنَّ رجلاً انتصب إلى الناس، وإذا سُئِلَ عن المسألة خشع لربّه وخضع، وانتبهَ للسُّؤال الذي ورد عليه، وأقام نفسَه بين الجنّة والنّار، ثم تكلَّمَ واختار الحقَّ، ونصح لأُمّة محمّد -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، أتراه كرجلٍ إذا قيل له، لا يبالي بما يقولُ؟ أتراه كرجلٍ يُلمّعُ نفسَه، ويزيّنُ نفسَه، ويُنمّقُ نفسَه؛ يريدُ مدحَ الناس -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ-؟ شتَّان، ولذلك للحقّ نورٌ لا ينطفئُ أبدًا، وللحقّ طمأنينةٌ ما يستطيعُ أحدٌ أن يُرجِفَ القلوبَ معها.

ولذلك ينبغي لطالب العلم أن ينتفعَ من ائمة السَّلف ودواوين العلم في إجابتهم، وهذا فضلٌ عظيمٌ من الله.

وكان والدُنا -رَحِمَهُ اللهُ- يقول: (**أيُّ علمٍ كان للسَّلف، وجاء مَن بعدهم الخلفُ، فتكلّمُوا فيه، فاحرصْ على أن تبدأَ أوّلَ ما تبدأُ بكلام السَّلف**)، ولذلك من عوَّد نفسَه أن يقرأَ كتبَ المتقدّمين وطريقتَهم يجدُ أنه تأثَّرَ في لسانه، وفي خطابه، وإذا تعمَّقَ في معرفة الأسس والعناصر التي توجدُ في كلامهم، وكيف يضبطون الجُملَ، وكيف يختصرون إذا كان المقامُ مقامَ اختصارٍ، أو يُسهِبون إذا كان المقامُ مقامَ إسهابٍ، فإنّه يتجلّى له كثيرٌ من العلم في هذا، نسألُ اللهَ أن يرزقَنا البصيرةَ في دينه.

((فقالَ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ-: **يقضي ما وجبَ عليه من عُكُوفٍ إذا صحَّ في رمضانَ أو غيرِه، وقد بَلَغَنِي أنَّ رسولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-))، **((يقضي، إذا صحَّ))**: يعني زالَ عنه العذرُ، وإلا ممكنٌ في الفتوى يقول: (يقضي، أو عليه القضاءُ)، ولكن انظُروا كيف الدّقة: (يقضي إذا صحَّ)؛ لأنه ما يُلزَمُ إلا بعد زوال العارض.

(١) سورة البقرة، آية: ٢٦٩.

إذًا في الجواب جاء بما يتركَّبُ عليه الحكمُ، يعني الذي ينبني عليه الحكمُ، وهو زوالُ العذر، فقال: ((**يقضي، إذا صحَّ**)).

((**في رمضانَ أو غيرِه، وقدْ بَلَغَني أنَّ رسولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **أرادَ العكوفَ في رمضانَ، ثم رجعَ فلم يعتكفْ، حتى إذا ذهبَ رمضانُ اعتكفَ عشرًا من شوَّالٍ**))، ((**وقد بَلَغَني**)): وبَلَغَني هذه يُسمّيها العلماءُ طبعًا إذا كانت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يُسمّوها (**بلاغاتِ مالكٍ**).

وبلاغاتُ مالكٍ طبعًا إذا حكاها عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بدون سندٍ، فهي غيرُ موصولةٍ، وقد اعتنى بعضُ الأئمة بوصلها، وتتبّعوا بلاغاتِ مالكٍ، وتكلّمنا على هذه المسألة في أوائل شرح الموطّأ، وبيَّنَّا أنَّ مِن العلماء مَن قال: (**إنها موصولةٌ، إلا أربعةَ أحاديثٍ**)، وذكرناها.

واعتنى الإمامُ الحافظُ ابنُ عبدالبرّ بالكلام على هذه المسألة، وهي (**مسألةُ بلاغاتِ الإمامِ مالكٍ**)، وكذلك أيضًا السُّيوطيُّ في (حاشيته تنوير الحوالك على موطّأ مالكٍ) يذكرُ الموصولاتِ، يذكرُ مَن وصلَه في المصنّفات والمسانيد، فإذا كان في البلاغ يقولُ: (وصلَه عبدالرَّزاقُ عن معمرٍ عن كذا)، ثم يذكرُ السَّندَ المتصلَ في بلاغاته -رَحِمَهُ اللهُ-.

وهنا، هذا الذي بلغَه هو نفسُ حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- الذي تقدَّمَ معنا، ومن هنا، هناك أمرانِ، أنه هنا يحتملُ أنَّ الإمامَ مالكًا أنَّ هذه القطعةَ من السُّؤال والجواب: ((**وقد بَلَغَني**)) أُلحِقَتْ بالموطَّأ، هي موجودةٌ، وهي من كلام الموطّأ، لكنّها في الأصل الإمامُ مالكٌ هو ذكر الحديثَ ما يصلحُ أن يقولَ: (بَلَغَني)، والحديثُ موجودٌ، لكن **هناك** طريقُ الرّواية، **وهنا** طريقُ الفتوى والخبر.

قالَ زيادٌ -رَحِمَهُ اللهُ-، **قال مالكٌ: والمتطوِّعُ في الاعتكافِ في رمضانَ والذي عليهِ الاعتكافُ أمرُهُما واحدٌ، فيما يحلُّ لهما ويحرُمُ عليهما، ولم يَبلُغْني أنَّ رسولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **كانَ اعتكافُه إلا تطوُّعًا.**

الشَّرح:

التَّطوُّعُ: تفعُّلٌ من الطاعة، والتَّفعُّلُ هذا يدلُّ على الزِّيادة، **"زيادةُ المبنى تدلُّ على زيادة المعنى"**.

وبناءً على ذلك، **عندنا** طاعةٌ، **وعندنا** تطوّعٌ، فلما كانت الطَّاعةُ في الأساس تتحقَّقُ بالأمرين: (فعل الفرائض، وترك المحارم)، إذا أمرنا اللهُ نأتمرُ، وإذا نهانا ننتهي، من فعل ذلك فهو المطيعُ، هذا مقامُ التقوى، فإذا ازدادَتْ طاعتُه وتطوَّعَ، فانتقل من الفرائض إلى المستحبات وإلى السُّنن وإلى الكمال، فقد تطوَّعَ، أي ازدادَتْ طاعتُه لله -عَزَّ وَجَلَّ-.

وبناءً على ذلك، وُصفَتِ النَّافلةُ بهذا الوصف: (صلاة التَّطوُّع، صيام التَّطوُّع)، هذا كلُّه المرادُ به النَّافلةُ، فصار مصطلحًا في الفرق بين الفرض والنَّفل، يُقالُ في النَّفل: "تطوُّع".

قال الإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ-: ((**والمتطوِّعُ في الاعتكافِ في رمضانَ والذي عليهِ الاعتكافُ أمرُهُما واحدٌ**))، ((**الذي عليه**)): الفرضُ، يعني عندنا اعتكافٌ واجبٌ وفرضٌ، واعتكافٌ نافلةٌ ومسنونٌ ومستحبٌّ، قال: (**إنهما بمعنًى واحدٍ**)، يعني من حيث الأصل، ((**فيما يحلُّ لهما، ويحرُمُ عليهما**)): أي أنه إذا اعتكف اعتكافَ فريضةٍ، أو اعتكافَ نافلةٍ، فإنَّ الاعتكافَ لا يتغيَّرُ في الممنوعات، فإنّه يُحظَرُ على المتطوِّع كما يُحظَرُ على مَن يجبُ عليه الاعتكافُ، فلا يجوزُ له أن يباشرَ النِّساءَ، ولا يجوزُ له أن يخرجَ من المسجد ولو كان اعتكافُه تطوُّعًا.

ومن هنا، لا يمتنعُ أن يكونَ الشَّيءُ واجبًا وهو في نافلةٍ، كالصَّلاة يجبُ عليك أن تقرأَ الفاتحةَ، واجبٌ في نافلةٍ، وكذلك أيضًا أن تركعَ فيها؛ لأنه لا تصلحُ النَّافلةُ إلا بركوعٍ، وهكذا السُّجود.

فالمقصودُ: أنّه بيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ ما يحِلُّ ويحرُمُ أنَّ الاعتكافَ لا يختلفُ الحكمُ فيه نافلةً وفريضةً، فيما يحلُّ للمعتكف ويحرُمُ عليه.

((**ولم يَبْلُغْني أنَّ رسولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **كانَ اعتكافُه إلا تطوُّعًا**)): لم يكُنْ اعتكافُه إلا تطوُّعًا: أي أنّه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لم ينذرِ الاعتكافَ، لم يفرضْه على نفسه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ

عَلَيهِ-، كلُّ اعتكافاته تطوُّعٌ، اعتكف العشرَ الأواخرَ من رمضان، وأيضًا اعتكفَ العشرَ من شوّال قضاءً لاعتكافه استحبابًا، وليس فريضةً أو واجبًا.

قال الإمامُ مالكٌ في المرأة: إنها إذا اعتكفَتْ، ثم حاضَتْ في اعتكافِها: إنها ترجعُ إلى بيتِها، فإذا طهُرَتْ رجعَتْ إلى المسجدِ أيةَ ساعةٍ طهُرَتْ، ولا تؤخّرُ ذلك، ثم تبني على ما مضى من اعتكافِها، ومثلُ ذلك: المرأةُ يجبُ عليها صيامُ شهرينِ متتابعينِ، فتحيضُ ثم تطهرُ، فتبني على ما مضى من صيامِها، ولا تؤخِّرُ ذلك.

الشَّرح:

بيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- في هذه المسألة أنَّ المرأةَ إذا حاضت، وكانت قد شرعَتْ في الاعتكاف، ثم جاءها الحيضُ، وخرجَتْ من المسجد، أنّه يجبُ عليها الرُّجوعُ بمجرّد أن تطهرَ، وقد تقدَّمَ معنا.

ثانيًا: بيَّنَ الدَّليلَ، وهو القياسُ، فقال -رَحِمَهُ اللهُ-: **((ومثلُ ذلك))** هذا قياسٌ، **((ومثلُ ذلك))**: أي أنه وجبَ على المرأة أن ترجعَ إلى الاعتكاف، فتبني على ما مضى، كما لو جاءَها الحيضُ في صيامٍ فرضٍ، كصيام الكفَّارة صيامِ الشَّهرينِ المتتابعينِ، فإنها إذا حاضَتْ أثناء صيام الشَّهرينِ المتتابعينِ، بمجرّد أن تطهرَ تصومُ، تبني على ما مضى، وهذا العذرُ الشَّرعيُ لا يقطعُ التَّتابعَ، وإلا كان ما تستطيعُ امرأةٌ أن تؤدّيَ الكفّارةَ.

وهكذا إذا كانَتْ كفّارةَ قتلٍ، أو كانت كفّارةَ جماعٍ في نهار رمضان، أي كفّارةً مغلَّظةً وجاء فيها العذرُ، **مثلاً**: شخصٌ قَتَلَ قَتْلَ خطأٍ، فصامَ شهرينِ، ابتدأ صيامَ الشَّهرينِ في شعبان، فدخل رمضانُ، فإنه لا يصومُ؛ لأنَّ رمضانَ وقتٌ مستحقٌّ للأهمّ، والسَّابقُ وهو الرُّكنُ في الدِّين وهو صيامُ رمضان، فيصومُ رمضانَ.

وإذا جاء العيدُ لا يصومُ العيدَ؛ لأنَّ الشَّرعَ نهاه عن صوم يوم العيد، فبمجرّد أن يأتيَ اليومَ الثّاني من شوّال يستكملُ، فيُكملُ شهرًا، **فيصبحُ الفرقُ**:

أنَّ هناك في شعبان، إذا ابتدأَ شعبانَ من أوّل شعبان، يكونُ صومُه محدودًا بالرُّؤية، إن كان شعبانُ ناقصًا فالحمدُ لله، غفر اللهُ له صومَ يومٍ.

وأمَّا إذا جاء في شعبان، وقد أفطرَ منه يومَ العيد، فحينئذٍ يصومُ بعدَ شعبانَ ثلاثين يومًا عددًا؛ لأنَّ **بعضَهم يقولُ**: يصومُ إلى يوم الثاني من ذي القعدة، **هذا مُشكِلٌ**، إذا كان شوَّالُ ناقصًا، وعليه، فإنّه يصومُ ثلاثين يومًا عددًا؛ لأنّه ينتقلُ من اعتبار الشَّهر إلى اعتبار العدد؛ لأنَّ الشَّهرَ **يكونُ** بالرُّؤية، **ويكونُ** بالعدد.

فإذا ابتدأ أثناء الشَّهر فعليه صيامُ ستين يومًا كاملاً بالعدد، وإذا ابتدأ **على تفصيلٍ عند العلماء في هذه المسألة**.

لكنَّ الذي يعنينا هنا: بمجرّد أن تطهرَ تبدأ الصَّومَ، **هكذا هنا**، والقياسُ هكذا، يجبُ عليه الرُّجوعُ إلى الاعتكاف، وتبني في اعتكافها بعد طهرها مباشرةً، أو على الفور، أو تقولُ: يلزمُها الاعتكافُ مباشرةً بعد الفطر، كما يلزمُها الصَّومَ مباشرةً في صيام الشَّهرينِ المتتابعينِ في الكفّارة؛ **بجامع** وجوب كلٍّ، يعني هذا واجبٌ، وهذا واجبٌ، جاء العذرُ وقطعه، فيرجعُ إلى الأصل بعد زوال العذر.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **حدَّثني زيادٌ، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ: أنَّ رسولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **كان يذهُب لحاجةِ الإنسانِ في البيوتِ وهو معتكفٌ.**

الشَّرح:

هذا تقدَّمَ الكلامُ عليه.

قال الإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ-: **لا يخرجُ المعتكفُ مع جنازةِ أبويه، ولا معَ غيرِها.**

الشَّرح:

هذا على أنه صار الاعتكافُ واجبًا، وقد بيَّنّا أنَّ الاعتكافَ لا يجبُ بالشُّروع، وأنه مسنونٌ، فإذا مرض والداه فإنه يخرجُ خاصةً إذا احتاجا إليه، حتى لو لم يكونا مريضينِ.

ومن هنا، ينبغي على المعتكِف إذا علم حاجةَ والديه أن لا يعتكفَ، إذا علم أنَّ والديه محتاجان إليه يجبُ عليه أن يبقى مع والديه.

بِرُّ الوالدين فرضٌ بإجماع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-، وهذا الفرضُ مُلزَمٌ به الابنُ، ومتى ما علمَ، أو طلبَ الوالدُ منه فقال له: (ما أريدُك أن تعتكفَ، وأريدُك مثلاً في عملي)، حتى ولو قال له: (في تجارتي)، يتركُ الاعتكافَ، ويذهبُ إلى التّجارة، وأجرُه عند الله أعظمُ، وثوابُه أكبرُ؛ لأنَّ برَّه لوالده أعظمُ أجرًا عند الله من اعتكافه.

ولأنَّ البرَّ أعلى الدَّرجات، ((**سألْتُ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-:)) كما في الصَّحيح من حديث عبدالله بن مسعودٍ: ((**أيُّ العملِ أحبُّ إلى الله؟ قالَ: الصَّلاةُ على وقتِها**))، هذا حقُّ الله، ((**قلْتُ: ثم أيٌّ؟ قالَ: برُّ الوالدينِ**))، فهذا يدلُّ على أنَّ برَّ الوالدينِ في أعلى المراتب.

ولذلك إذا طلبَ الوالدُ، أو تعلمُ أنَّ الوالدَ يتعبُ في تحصيل الأمور في رمضانَ أو المصالح.

وبعضُهم يأتي يقولُ: (كيف أنا أتركُ المسجدَ والعبادةَ وتلاوةَ القرآن ورفقةَ الصَّالحين، وأذهبُ إلى أماكن الفتن وإلى الأسواق وإلى كذا)، هذه الفتنُ إذا كان الإنسانُ شُغِلَ بها يُفتَنُ، ولكنّه إذا استعصمَ بالله يُعصَمُ.

صحيحٌ أنَّ العلماءَ نصُّوا على أنّه إذا غلب على ظنّه، ولكن ما كلُّ إنسانٍ يأتي يتعذَّرُ بالفتن، الفتنة بعض الأحيان وأنت في معتكفك، والفتنةُ ليسَتْ فقط النّساء والرّؤية، قد تكونُ الفتنةُ بالكلام بالعلماء، (واللهِ اليومَ جلسْنا في الدَّرس، وأطالَ الشَّيخُ علينا) هذه غيبةٌ وفتنةٌ، (أي واللهِ أطالَ، واللهِ ليس من عادة الشَّيخ)، فالأولُ سابق، والثاني لاحقٌ، هذه فتنةٌ، فالفتنةُ تأتي في كلّ مكانٍ.

وليس معنى هذا التَّقليلُ من بعض الفتن، إنما المرادُ أنَّ ما فرض اللهُ، وهو برُّ الوالدينِ، تعظِّمُ ما عظَّمَ اللهُ، إذا علمْتَ أنَّ والدَك يحتاج.

في بعض الأحيان الوالدة تقولُ: (أريدُ أن أعتكفَ في المدينة)، ويكونُ هذا في سفرٍ وأماكن بعيدةٍ يخافُ الوالدان، فتعلمُ أنّك أنت مشتاقٌ لذلك، فتقولُ لك: (اذهبْ يا ولدي)، لكن (اذهبْ يا ولدي) هذه ليست من القلب، أُمٌّ حنونٌ، حتى لو أنَّ الولدَ أن أرادَ -آجراكم اللهُ- يقتلُها -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-، وذهب بها لمكانٍ، ممكن تخافُ عليه، وهو يحملُها ويريدُ قتلَها، عطفُ الأم وحنانُها ما وصفُه.

فما يتعذَّرُ الإنسانُ ويقولُ: (إنها بطيبة نفسٍ منها)، لا، ولا تنتظرْ أنَّ الوالدين يقولون لك: (اذهبْ، أو لا تذهبْ للاعتكاف)، أنت تنظرُ: أنه إذا كان هذا يدخلُ السُّرورَ عليهما، وأنّك ستقومُ على الوالد والوالدة وإخوانك وأخواتك، فهذه أجورٌ عظيمةٌ، وثوابُها عظيمٌ عند الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

ما تتعرَّضُ فيه من الفتن في دينك، تحاولُ وتجتهدُ، فإذا وجدتَّ أنَّ اللهَ يعينُك والحمدُ لله خلصْتَ من الفتن، فالحمدُ لله، وإذا وجدتَّ أنها تؤثرُ في دينك، لا، تعتذرُ للوالد، وتبيِّنُ له، أمَّا أنَّ الإنسانَ يتركُ ما هو أوجبُ وآكدُ وما هو فرضٌ.

كذلك أيضًا الأولادُ والأسرةُ، إذا كان اعتكافُ الإنسان يضيِّعُ أولادَه، ويتسبَّبُ في فتنتهم، أو يضيِّعُ زوجَه، أو يسبَّبُ في فتنتها، عليه أن يراعيَ ما هو آكدُ، ((**ابدأْ بنفسِكَ وبِمَنْ تَعُولُ**))، فيبدأُ بأهله وبأولاده، ولأنَّ هذا أمرٌ فرضه اللهُ عليه: {**قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**}(١)، فأنت ملزمٌ بهذا الأصل الشّرعي، فإذا غلب على ظنّك أنّك إذا اعتكفْتَ أنَّ الولدَ يضيعُ، وأنَّ الزَّوجةَ تضيعُ، لا، وتنوي أنه لولا هذا الشَّاغلُ لجلسْتَ واعتكفْتَ، فحينئذٍ يُكتَبُ لك الأجرانِ: أجرُ البِرّ، وأجرُ الاعتكاف.

(١) سورة التحريم، آية: ٦.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[النِّكاحُ في الاعتكافِ]**.

<u>**الشَّرح:**</u>

يقولُ -رَحِمَهُ اللهُ-: **[النِّكاح في الاعتكافِ]** أي في هذا الموضع سأذكرُ لك ما يتعلَّقُ بأحكام النِّكاح في الاعتكاف.

هذا البابُ في الحقيقة متعلّقٌ **بمفسدات الاعتكاف**، وهذا من الدّقة في التّرتيب؛ لأنه بعد أن بيَّنَ صفةَ العبادة، وما يلزمُ لها، وأحكامَ الطَّوارئ، **يَرِدُ السُّؤالُ**: ما الذي يُفسِدُ العبادةَ ويؤثّرُ فيها؟

واللهُ تعالى بيَّنَ في كتابه أنّه لا يجوزُ للمعتكِف أن يباشرَ النِّساء، فقال -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}**(1)، فلما كانت المباشرةُ تؤثّرُ؛ لأنه بإجماع العلماء لو أنَّ المعتكِفَ جامع زوجَه، فإنه قد بطلَ اعتكافُه بالإجماع.

وفيه: أثرٌ صحيحٌ عن عبدالله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**أنَّه مَن جامعَ أهلَه فقدْ فسدَ اعتكافُه**)).

هذا المفسدُ **دلَّ عليه**: ظاهرُ القرآن، قلنا: **{وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ}**.

وكانت العربُ في الجاهلية إذا اعتكفوا يخرجُ الرَّجلُ من معتكفه، ويجامعُ زوجتَه، هذا سببُ نزول الآية الكريمة، **وفيه:** أثرٌ عن ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وتُكُلِّمَ في إسناده.

ثم نهى اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- عن ذلك، وبيَّنَ أنَّ المعتكِفَ لا يجوزُ له أن يطأَ النِّساءَ.

أجمع العلماءُ على أنَّ الجماعَ يفسدُ الاعتكافَ.

ثم اختلَفُوا في الإنزال إذا كان بشهوةٍ، كاستمناءٍ أو باشر امرأتَه فقبَّلَها وهو معتكفٌ، فأنزل: هل يفسدُ اعتكافُه؟

<u>**والأقوى والأرجحُ في نظري**</u> أنّه يفسدُ، فالعباداتُ كالصَّوم ونحوه تفسدُ بذلك، وكذلك الاعتكافُ، وعليه، فإنه إذا جامع أو أنزل، الجماعُ إجماعًا، والإنزالُ في <u>**أصحِّ وأرجحِ قولى العلماء**</u> -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

(1) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

قال الإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ-: **لا بأسَ بنكاحِ المعتكِفِ نكاحَ الْمِلْكِ ما لم يكُنِ الْمَسِيسُ.**
قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **والمرأةُ المعتكِفةُ أيضًا تُنكَحُ نكاحَ الخِطبة ما لم يكُنِ الْمَسِيسُ.**
قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **ويحرُمُ على المعتكِفِ من أهلِه باللَّيلِ ما يحرُمُ عليه مِنهُنَّ بالنَّهارِ.**

الشَّرح:

قال الإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ-: ((**لا بأسَ بنكاحِ المعتكِفِ نكاحَ الْمِلْكِ ما لم يكُنِ الْمَسِيسُ**))، ((**لا بأسَ بنكاحِ المعتكِفِ نكاحَ الْمِلْكِ**)): يعني أن يعقدَ عقدَ النِّكاح، ما يُسمّونه (**الْمِلْكَة**)، فيَملِكُ عصمةَ المرأة؛ لأنَّ النِّكاحَ يفيدُ إثباتَ العصمة على المرأة، فلا بأسَ أن يعقدَ النِّكاح عليها، هذا ما فيه بأسٌ، وليس بمحظورٍ عليه أن يعقدَ، **وهذا من الفرق بين الاعتكاف وبين الحجّ:**

فالحجُّ: لا يجوزُ للمحرِمِ أن يَنكِحَ، ولا أن يُنكَحَ ولا يَخطِبَ، كما في الحديث الصَّحيح عن عثمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

فإذًا عقدُ النِّكاح يجوزُ، لو أنَّ الانسانَ في الاعتكاف خرج، فعقدَ على امرأةٍ دون أن يقفَ، وطلب نكاحَها بحضور وليِّها وشاهدينِ، صحَّ العقدُ، وهكذا لو جاء في المسجد وجلس وليُّ المرأة وشاهدانِ وقال له: (زوجَّتْكَ)، ومضى العقدُ على الصِّفة المعتبرة، صحَّ العقدُ.

((**ما لم يكُنِ الْمَسِيسُ**)): **الْمِسيسُ:** الوطءُ، **والوطءُ:** إيلاجُ الحشفة، وهي رأسُ الذَّكر، وهذا القدرُ هو الذي تترتَّبُ عليه الأحكامُ من ثبوت الحدّ، وكذلك أيضًا الإحصان، وكذلك ثبوت التَّحريم في الرَّبيبة، وكذلك أيضًا بقيّة الأحكام من وجوب الغسل، وثبوت المهر كاملاً، وغير ذلك من الأحكام التي تقرُبُ من ستّينَ حُكمًا شرعيًّا كلُّها مبنيةٌ على هذا.

والأصلُ في ذلك: قولُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ((**إذا جاوزَ الختانُ الختانَ**))، وفي روايةٍ: ((**إذا مسَّ الختانُ الختانَ**))، ومجاوزةُ الختان للختان تكونُ بإيلاج رأس الذَّكر.

فإذا كان المعتكِفُ وطئَ امرأتَه، وحصل الوطءُ على هذه الصِّفة، حُكِم بفساد اعتكافه.

((والْمَسِيسُ)) هنا: كنايةٌ عن الجماع؛ من باب الأدب، أنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أدَّبَ عبادَه بذلك، فقال: **{مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ}**[1]، والمرادُ الوطءُ، فهذا من أدب القرآن، قال عبدُالله بنُ عبَّاسٍ: **((إنَّ اللهَ يُكنِي))**.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **((والمرأةُ المعتكِفةُ أيضًا تُنكَحُ نكاحَ الخِطبةِ ما لم يكُنِ الْمَسِيسُ))**، يكونُ الْمَسِيسُ مفسدًا للرَّجل المعتكِف، والمرأة المعتكِفة، فلو اعتكف الزَّوجانِ، ثم خرجا، فحصل جماعٌ بينهما، فسد اعتكافُ المرأة، واعتكافُ الرّجل.

ثم إذا حكمنا بفساد الاعتكاف: **هل تجبُ الكفَّارةُ؟**

جماهيرُ السَّلف والخلف على أنه إذا جامع زوجَه وهو معتكفٌ لا كفَّارةَ عليه؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ الذّمّة حتى يدلَّ الدَّليلُ على شغلها، وليس عندنا دليلٌ لا من الكتاب ولا من السنة أنَّ من جامع أهلَه وهو معتكفٌ أنَّ عليه كفارةً.

وعن بعض السَّلف أنَّ عليه الكفّارةَ المغلّظةَ، كما لو وطئَ وهو صائمٌ، ويرون أنَّ حُرمةَ عبادة الاعتكاف كحرمة الصَّوم، وهذا قولٌ لبعض السَّلف، **وهو قولٌ ضعيفٌ**، وهو **روايةٌ** عن الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ-، لكنَّ **المذهبَ** على أنه لا شيءَ فيه، وليس عليه شيءٌ، لا يجبُ عليه شيءٌ إذا جامع أهلَه وهو معتكفٌ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **((ويحرُمُ على المعتكِفِ من أهلِه باللَّيلِ ما يحرُمُ عليه مِنهُنَّ بالنَّهارِ))** مثل ما ذكرنا أنَّ هذا التَّحريمَ في الاعتكاف سارٍ لليل والنهار، فالمعتكِفُ إذا دخل بيتَه لقضاء حاجته، لا يجوزُ له يمسَّ امرأتَه، سواء في اللَّيل أو في النَّهار، أي لا يُظنُّ أنَّ قولَه تعالى: **{وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}**[2]، لما جاء في سياق الصَّوم، أنّه في حال النّهار في حال الصّوم، وإنما المرادُ في حال الاعتكاف ليلاً ونهارًا، وعليه فلا يختصُّ بالنَّهار كالصَّوم، **وهذا مما يختلفُ فيه الاعتكافُ عن الصَّوم**.

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣٧، وسورة الأحزاب، آية: ٤٩.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

قال يحيى -رَحِمَهُ اللهُ-: **قال زيادٌ، قال مالكٌ: ولا يحلُّ لرجلٍ أن يمسَّ امرأتَه وهو معتكفٌ، ولا يتلذَّذُ منها بشيءٍ بقُبْلَةٍ، ولا غيرِها، ولم أسمعْ أحدًا يكرهُ للمعتكِفِ ولا للمعتكِفةِ أن يَنكِحَا في اعتكافهما ما لم يكُنِ الْمَسِيسُ فيُكرَهُ، ولا يُكرَهُ للصَّائم أن يَنكِحَ في صيامِه، وفَرْقٌ بين نكاحِ المعتكفِ ونكاحِ المحرمِ: أنَّ المحرِمَ يأكُلُ ويشربُ ويعودُ المريضَ، ويشهدُ الجنائزَ، ولا يتطيَّبُ، والمعتكِفُ والمعتكِفةُ يدَّهنانِ ويتطيَّبانِ، ويأخذُ كلُّ واحدٍ منهما من شعرِه، ولا يشهدانِ الجنائزَ ولا يُصلّيانِ عليها، ولا يَعودانِ المرضى، فأمرُهما في النّكاحِ مختلفٌ.**

قال الإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ-: **وذلك الماضي من السنةِ في نكاحِ المحرِمِ والمعتكفِ**

الشَّرح:

((**قال يحيى: قال زيادٌ، قال مالكٌ: ولا يحلُّ لرجلٍ أن يمسَّ امرأتَه وهو معتكِفٌ**)): أي يجامعُها، وهذا تقدَّمَ؛ لظاهر القرآن: **{وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ}**[1]، هذا نهيٌ، والنَّهيُ للتَّحريم، والمرادُ بالمباشرة هنا الجماعُ.

والمباشرةُ: مُفاعلةٌ من البشرة، أن تصلَ بشرةُ الإنسان لبشرة المرأة، لكنَّ البشرةَ بالبشرة، والمرادُ بها هنا: الوطءُ، وسببُ نزول الآية يبيّنُ هذا ويفسّرَ المعنى منها، أنَّ المرادَ به الوطءُ، ولذلك صحَّ عن ابن عبَّاسٍ أنه يفسدُ الاعتكافُ، والإجماعُ قائمٌ عليه.

((**ولا يتلذَّذُ منها بشيءٍ**))، ((**ولا يتلذَّذُ**)): يعني إذا حصلَتْ مباشرةٌ دون المسيس ودون الجماعِ؛ لأنَّ المباشرةَ للمرأة تأتي **على صُورتينِ**:

الغايةُ والنّهايةُ بالوطء، ومقدّماتُ الوطء، ومقدّماتُ الاستمتاع، بالتَّقبيل والجسّ واللّمس، ونحو ذلك مما يستمتعُ به الرَّجلُ من امرأته دون حصول إيلاجٍ، فهذه المقدّماتُ من المباشرة هي ممنوعةٌ إذا كانت بشهوةٍ، وإلا فقد يُقبّلُ امرأتَه رحمةً، وقد يُقبِّلُها شفقةً، وقد يُقبِّلُها لحفظ العهد، ونحو ذلك.

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

والنبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **((كان يخرجُ إلى الصلاة فيُقبِّلُ بعضَ نسائه))**، مع أنه خارجٌ للعبادة، هذه تقبيلُ رحمةٍ، قد تكونُ القُبْلَةُ تقبيلَ رحمةٍ، وقد تكونُ قُبْلَةٍ لمعانٍ لا يستلزمُ أن يكونَ التَّقبيلُ مع الزّوج فقط للشَّهوة.

فمن هنا، إذا قبَّلَ المعتكفُ نظرنا، إذا سأل رجلٌ عن تقبيل المعتكف لامرأته، **نقولُ**: فيه تفصيلٌ:

إن كان لشهوةٍ: فإنّه لا يجوزُ له أن يفعلَ ذلك؛ لأنَّ عبادةَ الاعتكاف ينقطعُ فيها عن الشَّهوات والملذات والأسباب المفضية للوطء.

ولأنه إذا قَبَّلَ بشهوةٍ ولمس بشهوةٍ، وثارت شهوتُه مع المرأة، لا يأمنُ أن يصلَ إلى المحظور المفسد للعبادة، سواء بالإنزال أو بالجماع.

فمن هنا، يجوزُ لها أن يُسلّمَ عليها، وأن يُقبِّلَها ما لم يكُنْ ذلك على سبيل الشَّهوة.

((ولم أسمعْ أحدًا يكرَهُ للمعتكِفِ ولا للمعتكِفةِ أن يَنكِحَا في اعتكافِهما ما لم يكُنِ الْمَسِيسُ)):

(لم أسمعْ، ولا أعلمُ خلافًا، ولا أعلمُ مخالفًا، ولا يُعلَمُ مخالفٌ) هذه كلُّها من الصِّيغ التي يُعبّرُ بها، في بعض الأحيان إذا كانت من عالمٍ يتتبّعُ كلامَ العلماء والأئمة، وعنده إلمامٌ بالخلاف خلاف العلماء، فهي كلمةٌ ثقيلةٌ، ولها وزنُها، مثلُ أن يُعبِّرَ بها جهابذةُ العلماء الذين اشتغلوا بالخلافات، كالإمام ابن المنذر، والإمام الطّبري في (تهذيب الآثار)، وكذلك غيرُهم من العلماء الذين اشتغلوا بنقل الخلاف ومعرفة كلام العلماء، وتتبَّعوا كلامَ الأئمة والعلماء.

فإذا قال: **(لا أعلمُ أحدًا، أو لا أعلمُ خلافًا، أو لا يُعلَمُ مخالفٌ، أو لم نسمعْ أنَّ أحدًا قال بذلك)** هذا كلُّه له اعتبارٌ، لكنّه لا يدلُّ على الإجماع؛ لأنه قال: **(لم أسمعْ)** هذا مبلغُ علمه، لا يدلُّ على الإجماع، وإنما هو أمرٌ يُؤخَذُ بالاعتبار على حسب القائل.

((ولم أسمعْ أحدًا يكرَهُ للمعتكِفِ ولا للمعتكِفةِ أن يَنكِحَا في اعتكافِهما ما لم يكُنِ الْمَسِيسُ فيُكرَهُ))، **((ما لم يكُنِ الْمَسيسُ))**: وهو الجماعُ، **((فيُكرَهُ))**: كراهيةَ التَّحريم، لأنَّ الكراهيةَ **تكونُ** للتَّنزيه، **وتكونُ** للتَّحريم.

((ولا يُكرَهُ للصَّائم أن ينكِحَ في صيامِه)): فالصَّائمُ يجوزُ له أن يعقدَ على المرأة، لا بأسَ بذلك ولا حرجَ.

((**وفَرْقٌ بينَ نكاحِ المعتكفِ ونكاحِ المحرِمِ**)): هذا الحقيقة علمٌ يُسمّى (**علمَ الفُرُوق**)، في بعض الأحيان يُفرّقُ بين العبادتينِ، والعباداتُ يقاسُ بعضُها على بعضٍ، ومن أهمّ ما يُعتنى به مَن يكونُ عنده إلمامٌ بالقياس واشتغالٌ بالقياس، من أفضل ما ينبغي: **أن يُنْتَبَهَ للفوارق**؛ لأنَّ هذه الفوارقَ يقوى بها القياسُ ويضعفُ، بل إنَّ القياسَ قد يُرَدُّ بوجود الفارق المؤثر؛ لأنَّ قوادحَ القياس أربعةَ عشرَ قادحًا، **منها**: (**قادحُ الفرق**)، وإذا كان الفرقُ مؤثرًا، فإنّه حينئذٍ يبطلُ القياسُ ويُرَدُّ.

فالإمامُ المصنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– هنا مثلما ذكرنا، أنَّ هذا من علم الأصول الذي كان سليقةً عندهم –رَحِمَهُمُ اللهُ– بدون تقعيدٍ، وكان سجيَّةً، فهنا يقولُ: ((**وَفَرْقٌ**))؛ لأنه قد **يقولُ قائلٌ**: أنه يحرُمُ على المعتكِفِ أن يعقدَ النِّكاحَ كما يحرُمُ على الحاجّ، ويُقوّي هذا يقولُ: إنَّ الحاجَّ ممنوعٌ من الوطءِ، وممنوعٌ من عقد النِّكاح، فعهدنا من الشَّرع أنه إذا منعَ الوطءَ، أن يمنعَ العقدَ، فيلزمُكم أن تمنعوا المعتكِفَ من العقد، كما هو أصلٌ في الحاجّ؟ وهذا مذهبُ الجمهور، فالجمهورُ على أنَّ المحرِمَ لا يجوزُ له أن يَنكِحَ، ولا أن يُنكَحَ ولا أن يَخطِبَ، **خلافًا** للحنفية –رَحِمَهُمُ اللهُ– الذين يقولون بالكراهة، ولا يقولون بالتَّحريم؛ لحديث: ((**أنَّ النبيَّ** –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– **نكحَ ميمونةَ وهو محرِمٌ**)).

وهذا الحديثُ أجبنا عنه في (**الشُّروح**)، بأنَّ المرادَ بقوله: ((**وهو محرِمٌ**)): أي في حرم مكة؛ لأنَّ العربَ تصفُ الإنسانَ بكونه محرِمًا إذا كان في حُرمة المكان، أو حُرمة الزَّمان.

حُرمةُ الزَّمان: أن تدخلَ عليه الأشهرُ الحُرُم.

جَعَلْنَ القِنَانَ عَنْ يَمِينٍ، وحَزْنَهُ وكم بالقِنَانِ مِنْ مُحِلٍّ ومُحْرِمِ

أي دخلَتْ عليه الأشهرُ الحرمُ.

فإذًا يكونُ قوله: ((**نكحَ ميمونةَ وهو محرِمٌ**)) أي في حرم مكة، **ما فائدةُ أنّه في حرم مكة؟** لأنّه هاجر من مكة، وإذا هاجر الإنسانُ من بلدٍ لا يجوزُ له أن يقيمَ فيها، والنِّكاحُ نوعُ إقامةٍ، قال في حديث عثمان: ((**مَنْ تزوَّجَ في أرضٍ فَلْيُتِمَّ**))؛ فأعطاه حكمَ المقيم.

فيَرِدُ السُّؤالُ: هل الذي يهاجرُ من بلدٍ، يجوزُ له أن يتأهَّلَ فيها، أو لا؟

فبيَّنَ أنّه تزوَّجَها ((**وهو محرِمٌ**)): أي في حرم مكة؛ لأنه تزوَّجَ بها وعقدَ عليها في مكة، وبنى بها بسَرِف، سَرِف: وهي النَّوارِيةُ خارجَ حدود الحرم.

فأراد –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ– أبو رافعٍ أن يُبيّنَ أنه وقع العقدُ داخلَ حدود الحرم، وهذا يدلُّ مثلما ذكرنا على (**مسألة المهاجر**)؛ لأنه تركَ الأرضَ لله، وإذا تركها لله لا يجوزُ أن يبقى فيها.

وفي صحيح مسلمٍ: ((**لكنَّ البائسَ سعدُ بنُ خولةَ؛ يَرثِي له رسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنْ ماتَ بمكَّةَ**))؛ لأنه مهاجرٌ، فمات في الأرض التي هاجر منها وتركَها لله، ثم قال -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((**اللَّهُمّ أمضِ لأصحابي هجرتَهم، ولا تردَّهم على أعقابِهم خاسرينَ**))، فهذا يعني وجهُ كونه يقولُ: ((**وهوَ محرِمٌ**))، وقالَ:

قتلوا ابنَ عفانَ الخليفةَ مُحرِمَا ودعا فَلَمْ أرَ مثلَه مَقتُولا

(**ابن عفان**): عثمانُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وهذا حسّانٌ وصفَه بمقتولٍ وهو محرِمٌ، مع أنَّ عثمانَ بن عفان قُتِلَ في شهر ذي الحجّة في حرم المدينة، فقصد أنه قُتِلَ في حرمة الزّمان، وحرمة المكان، لا أنّه محرِمٌ إحرامَ الحجّ والنُّسك، وهو حرمةُ العبادة.

فالحُرمةُ **تكونُ** في الزّمان، **وتكونُ** في المكان، **وتكونُ** في العبادة.

فهنا، الحجُّ يمنعُ من العقد؛ لحديث عثمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، ويمنعُ من الوطء، يعني يمنع الحاجّ من موانع ومحظورات الحجّ: النّكاح والوطء، وبناءً على ذلك، يكونُ الاعتكافُ مثلَه، فقال -رَحِمَهُ اللهُ-: ((**وفَرْقٌ بين نكاحِ المعتكفِ ونكاحِ المحرِمِ: أنَّ المحرِمَ يأكلُ ويشربُ ويعودُ المريضَ**))، ((**أنَّ المحرِمَ يأكلُ ويشربُ ويعودُ المريضَ، يشهدُ الجنائزَ**)): هذا المحرِمُ بالحجّ؛ لأنه ليس بملزمٍ بمكانٍ بعينه إلا في المبيت بمنى والمبيت بمزدلفة، فلو أنه أراد أن يعودَ مريضًا أو يشهدَ جنازةً، أجزنا له ذلك، لكنَّ المعتكِفَ لا يجوزُ له كما تقدَّمَ معنا أن يشهدَ الجنائزَ، ولا أن يعودَ المريضَ، **هذا فرقٌ**.

كذلك أيضًا في محظور الطّيب، المحرِمُ محظورٌ من الطِّيب أن يمسَّها ويشمَّها أو يضعَه في ثوبه أو بدنه، ((**ولا تلبسُوا من الثِّيابِ شيئًا مسَّهُ الزَّعفرانُ، ولا الورسُ**))، وقال في الذي وقصَتْهُ دابَّتُه: ((**اغسلُوه بماءٍ وسدرٍ، ولا تحنِّطُوه**))، وفي رواية مسلمٍ: ((**ولا تُقرِّبُوه طيبًا**))، إذًا محظورٌ عليه الطِّيبُ، لكنَّ المعتكِفَ يجوزُ له أن يتطيَّبَ، ويشمَّ الطِّيبَ، وأن يدّهنَ بما فيه طيبٌ.

((**والمعتكِفُ والمعتكفةُ يدّهنانِ ويتطيَّبانِ**))،((**يدّهنانِ**)): لأنّ المحرِمَ الأفضلُ فيه أن يبقى على الشَّعث ولذلك يباهي اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بالمحرِمين ملائكتَه ويقولُ: ((**انظرُوا إلى عبادِي؛ أتوني شُعثًا غُبرًا**))، ولذلك لا يدّهنُ؛ لأنَّ الادّهانَ يذهبُ الشَّعثَ، فهذا في المحرِم، **وأمَّا بالنِّسبة للمعتكف**: ادّهنَ-عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ورَجَّلَتْهُ أُمُّ المؤمنين، أدنى لها رأسَه فرَجَّلَتْهُ، **هذا فرقٌ بين المحرِم وبين المعتكِف**.

((**ويتطيَّبانِ**)): ويتطيَّبُ المعتكِفُ والمعتكِفةُ، ((**يتطيَّبانِ**)): سمّي (**الطِّيبُ**) طيبًا لطيب رائحته.

((**ويأخذُ كلُّ واحدٍ منهما من شعرِه**)): والمعتكِفُ يأخذُ من شعرِه وظفرِه، وهو التَّفثُ.

وأمَّا المحرِمُ: فإنه لا يقربُ الشّعرَ، ولا يقربُ الأظفارَ، ولذلك قال اللهُ تعالى: **{ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}**(١)، هذا في التَّحلُّل الأول الذي فيه قضاءُ التَّفث، ومن التَّفث كما فسّره ابنُ عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: تقليمُ الأظفار؛ فدلَّ على أنَّ المحرِمَ في الأصل ممنوعٌ من أن يُقلّمَ ظفرَه؛ لأنَّ هذا من المحظور عليه، **لكنَّ المعتكِفَ** يجوزُ له أن يُقلّمَ ظفرَه، **هذا من الفوارق**.

((**ولا يشهدانِ الجنائزَ، ولا يُصلّيانِ عليها، ولا يَعُودانِ المرضى**)): هذا بالنّسبة للمعتكف، ((**لا يشهدانِ الجنائزَ، ولا يُصلّيانِ عليها**))، ((**يُصلّيان عليها**)): **مشكلةٌ** الآن.

هذا في القديم كانَتِ الجنائزُ لا تدخلُ المسجدَ، وكان لها مُصلًّى بجوار المسجد، وكان هذا في المدينة، والإمامُ مالكٌ كان في المدينة، ولكنَّ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- عَتِبَتْ عليهم لما لم يُدخِلوا الجنازةَ، وبَيَّنَتْ أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ((**ما صَلَّى عَلى سَهلِ بنِ بيضاءَ إلا في المسجدِ**))؛ فدلَّ على جواز دخول الجنازة المسجدَ، والصَّلاةِ عليها داخلَ المسجد؛ **بشرط**: أن لا يُؤدّيَ هذا إلى التَّلوث وإلى ما فيه ضررٌ على أرض المسجد، أمَّا من حيث الأصل يجوزُ.

فلما كانوا في القديم يُصلّون بجواره، وكان المصلّى بجوار المسجد، يقال له: (**مُصلّى الجنائز**)، هذا الذي في الجهة الشّرقية، وكان موضوعًا عليه شبهُ السُّور، وكان هذا جهة المصلّى كان تُوضَعُ الجنائزُ، ثم يخرجون ويُصلّون عليها هناك.

فهذا **يَرِدُ فيه الإشكالُ** ، لا يُصلّي ؛ لأنه سيضطرُّ أن يخرجَ خارجَ المسجد ، هذا معنى قولِه : ((**ولا يُصَلّيانِ عليها**))، وهذا مهمٌّ لطالب العلم، لو قرأَ هذا، يقولُ: (لا، المعتكفُ لا يُصلّي، حتى لو دخلَتْ داخلَ المسجد)؛ لأنه ما يعرِفُ حقيقةَ...، فينبغي على طالب العلم أن يَنْتَبِهَ لهذا، وإلى عهد مالكٍ -رَحِمَهُ اللهُ- كان بعضُ السَّلف يفعلُه ومذهبُ بعضِ الصَّحابة، ولكنَّ **الصّحيحَ** جوازُ دخول الجنازة للمسجد، والصَّلاة عليها داخلَ المسجد؛ لأنَّ أُمّ المؤمنين صحَّ عنها أنها نقلَتْ ذلك من سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وهديه.

((**فأمرُهُما في النِّكاحِ مختلفٌ**)): كذلك، يعني أنّه يجوزُ هنا للمعتكف أن يعقدَ، **وأمَّا المحرِمُ بالحجّ والعمرة**: فإنّه لا يجوزُ لهما أن يعقدا النِّكاحَ.

(١) سورة الحج، آية: ٢٩.

محظورُ النّكاح بالنّسبة للمحرِم، محظورُ ابتداءٍ لا استدامةً؛ لأنّه يجوزُ له طبعًا إذا كان متزوّجًا تبقى امرأتُه، ويبقى عقدُها، فهذا استدامةُ النِّكاح.

وأمَّا إنشاءُ عقدٍ، وأن يعقدَ عقدًا جديدًا، لا يجوزُ له، لماذا؟ لأنَّ الإنشاءَ محرَّمٌ عليه، فيقولُ له: (محظورُ ابتداءٍ لا استدامةً)، لكن **يَرِدُ السُّؤالُ**: في الرَّجعة، لو أنه طلَّقَ امرأتَه، ثم أراد أن يسترجعَها، فهل يجوزُ للمحرِمِ أن يُرجِعَ المرأةَ؟

مذهبُ الحنابلة أنَّ المطلّقةَ الرّجعيَةَ في حكم الزَّوجة، ولذلك قال اللهُ تعالى: **{الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ}**[1]، ثم قال **{وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ}**[2]، يعني في الطَّلقة الأولى والطَّلقة الثانية التي تُسمّى بـ(**الطلقة الرجعيّة**)، يجوزُ له أن يسترجعَ المرأةَ، فهي في حكم الزّوجة، فبناءً على ذلك، تكونُ الرَّجعةُ استدامةً، وليست إنشاءً للعقد، فيجوزُ للمحرِمِ أن يُراجعَ زوجتَه، ولا يجوزُ له أن يعقدَ عقدًا جديدًا.

((**قال الإمامُ مالكٌ** -رَحِمَهُ اللهُ-: **وذلكَ الماضي من السُّنّةِ في نكاحِ المحرِمِ والمعتكفِ والصَّائمِ**))، ((**وذلكَ الماضي**)): يعني هذا الذي جرى عليه العملُ، ومضى عليه عملُ السَّلف -رَحِمَهُمُ اللهُ- على الصّفة التي بيَّنَها، نسألُ اللهَ العظيمَ أن يرزقَنا العلمَ النَّافعَ، والعملَ الصَّالحَ.

وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وباركَ على نبيّه وآلِه وصحبِه أجمعينَ.

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.